
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱



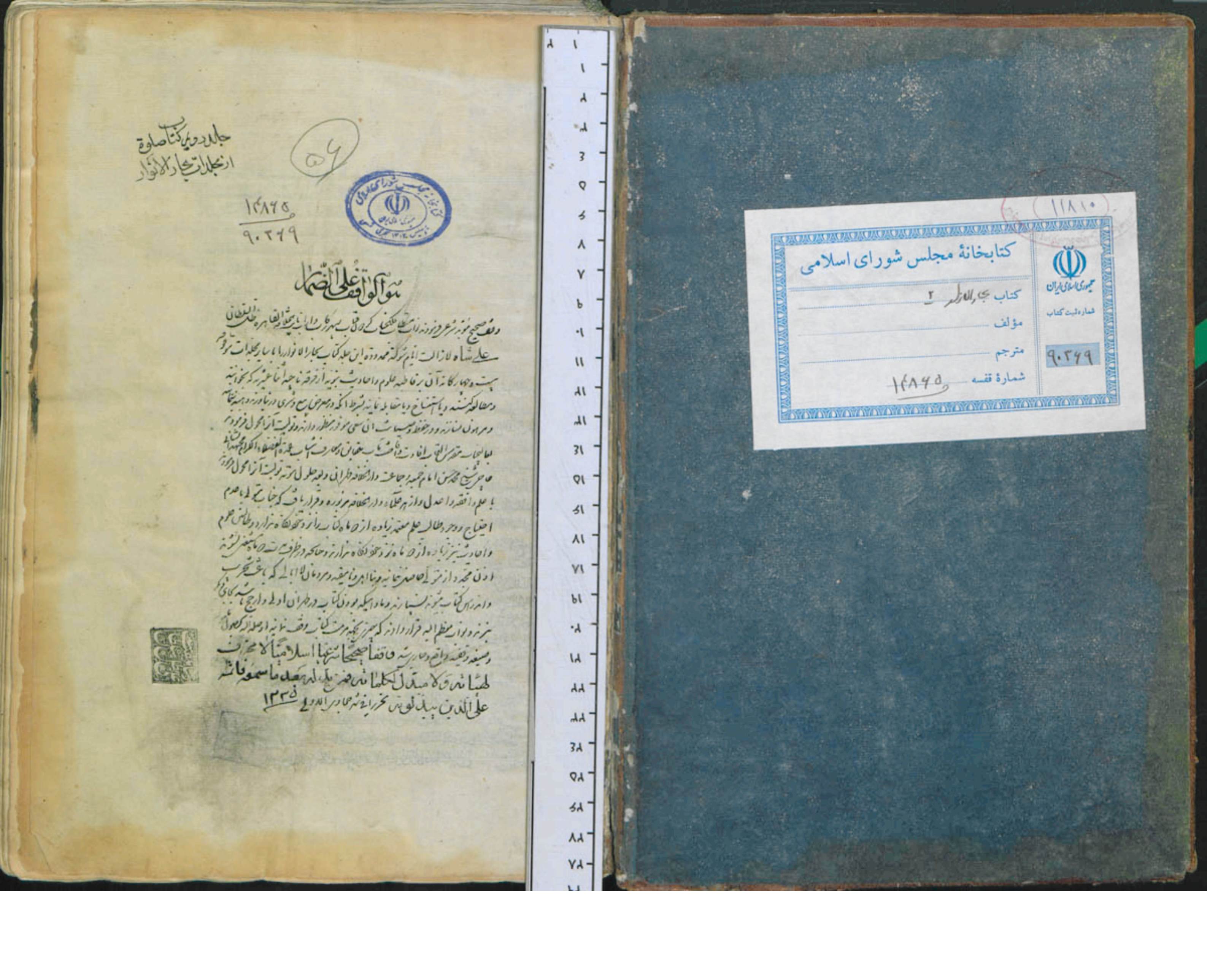
جلد دویم کتاب صلوة از مجلدات بحار الانوار

هو الواقف علی الضمائر

١٣٢٥



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۲۶۹
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۳۶۹



وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة وعقاب تاركها الآيات البقرة ويقيمون الصلوة وقال تعالى
واقيموا الصلوة في مواضع وقال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة وقال تعالى واقام الصلوة
المائدة لئن اقمتم الصلوة الانعام وان اقيموا الصلوة واتقوه الاعراف والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انا لا نضيع
اجر المصلحين الانفال الذين يقيمون الصلوة التوبة فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم قال تعالى
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة الرعد واقاموا الصلوة ابراهيم
قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال
قال ربنا ليقيموا الصلوة الى قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي مريم واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقال تعالى
وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة طه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى الانبياء واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة الحج الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة و
آتوا الزكوة وقال تعالى فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة النور واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون النمل
هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة العنكبوت واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و
المنكر ولذكر الله اكبر الروم واقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين لقمان هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم يوقنون وقال تعالى يا بني اقم الصلوة فاطر انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب واقاموا الصلوة
وقال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور حم
عسق [illegible] استجابوا لربهم واقاموا الصلوة المجادلة فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة المزمل واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
[illegible] المصلين المدثر فلا صدق ولا صلى العلق ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى البينة وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة تفسير ويقيمون الصلوة باتمام

كو عطا

[illegible] في تفسير الامام [illegible] بالصلوة على حقها
ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها [illegible]
[illegible] واستعينوا بالصبر والصلوة اي استعينوا على حوائجكم [illegible] والوصول الى درجات [illegible]
بالصبر على المعاصي وعلى الطاعات وفي المصائب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بان [illegible] على تكليف الصلوة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] اذا [illegible] الى الصلوة
حزبه امر فزع الى الصلوة وعن ابن عباس [illegible]
[illegible] بالصبر والصلوة [illegible] ان المراد بالصبر الصوم [illegible]
[illegible] الصوم والصلوة وفي تفسير الامام [illegible] استعينوا بالصبر [illegible]
[illegible] والرضوان ونعيم الجنان [illegible] والصلوة الخمس والصلوة على النبي وآله [illegible]
[illegible] الجنان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وفي تفسير الامام [illegible] الصلوة الخمس والصلوة على محمد وآله [illegible]
[illegible] على المشركين ما تدعوهم [illegible]
[illegible] الا على الخاشعين اي الخائفين عقاب الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم [illegible]
[illegible] والظن [illegible] اليقين [illegible] وفي تفسير الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible] اليقين [illegible] يظنون انهم
[illegible]
[illegible] تعالى [illegible] يظنون انهم
[illegible] قال الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذين يمسكون بالكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] واقاموا الصلوة في تخصيص الصلوة بالذكر [illegible]
[illegible] فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم [illegible]
الايمان باقامة الصلوة [illegible] الزكوة [illegible] الصلوة [illegible] الزكوة [illegible]

سبيلهم اي دعوهم يتصرفون في بلادهم والاسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ومثله دعوهم يحولوا معكم وقال الطبرسي
رحمه الله استدل الجبائي على ان من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله لان الله تعالى اوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط ان
يتوبوا ويقيموا الصلاة فاذا لم يقيموها وجب قتلهم انتهى ويمكن ان يقال المراد بالاسلام بعد الكفر لا يفصل الا بالايمان بما
بين الفريضتين المبين هاهنا من جملة بعده واقام الصلاة في حصر عمار المساجد فيمن اتى بعد الايمان بالله واليوم الاخر لهاتين
الفريضتين دلالة على جلالة شانهما بعينهم او تنبيه بعض اي ايضا بعض ومتولي هود ويقيموا الصلاة اي اقيموا الصلاة
يقيموا او ليقيموا الا بيع فيه فيبتاع المقصر ما يتدارك به تقصيره او يعتذر به نفسه ولا خلال ولا مخالة فانتفع لدخليل
ومن دونه تنوي او معتبر دوني وامر اهلك بالصلاة اي اهل بيتك اهل بيتك كما ذكره الطبرسي واهل بيتك خاصة كما
رواه ابو سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الاية كان رسول الله ص ياتي باب فاطمة وعلي تسعة اشهر وقت كل صلاة فيقول
الصلاة يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا رواه الطبرسي قال ورواه ابن عقدة من طرق
كثيرة عن اهل البيت ع وعن غيرهم مثل ابي برزة وابي رافع وقال ابو جعفر ع امره الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم
الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة وامرهم خاصة وفي العيون وغيره عن الرضا ع
في هذه الاية نخصنا الله بها كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات فيقول الصلاة رحمكم الله وما اكرم الله احدا من ذراري الانبياء
بمثل هذه الكرامة التي اكرمنا بها وخصنا من دون جميع اهل بيتهم وفي نهج البلاغة كان رسول الله ص نصبا بالصلاة بعد
التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم اعلم ان الظاهر
من الاخبار والادلة وما اورده شيخنا في عللها انما المراد من خصوص من اهل بيته لا اهل دينه مطلقا وانما
امر بها لبيان شرفهم ومكانهم عليه فهي ما بل انما يجب علينا ايضا امر اهالينا بها لان الناس محل نظر وان امكن
ان يقال هذا الابقاء الى يوم القيامة ويدل عليه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الاية وعمومات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واصطبر عليها بالمداومة عليها واحتمال مشاقها لا تشتغل الا بها ولا تهتم الا بشانها قد اصبنا فهو حسن مامور بها على ابلغ وجه
لا نسالك رزقا لا نكلفك شيئا من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك نحن نرزقك ما يكفيك واهلك فيحتمل ان يكون
المراد ترك التوجه الى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية ويكون من خصائصه لنا في تحصيل الرزق امر من شعار
النبوة ويحتمل العلما ويحتمل العموم كما ورد من كان لله كان الله له ومن اصلح امر دينه اصلح الله امر دنياه ومن اصلح ما بينه
وبين الناس وقال تع ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب لعل الاولى ان يراد به اصحابه هم
لا ترك الطلب بالكلية وسياق تمام القول مبين على والعاقبة للتقوى اي العاقبة المحمودة لاهل التقوى الذين ان مكناهم
في الارض وورد في الاخبار الكثيرة انها نزلت في الائمة ع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الطبرسي ره في هذا
دلالة على ان فعل الصلوة لطف للمكلف في ترك القبيح والمعاصي التي ينكرها العقل والشرع فان نهيها عن القبيح يكون
لومها ولا فعل المكلف من قبل نفسه وقيل ان الصلوة بمنزلة الناهي بالقول اذا قال لا تفعل الفحشاء والمنكر
وذلك لان فيها التكبير والتسبيح والتهليل والقراءة والوقوف بين يدي الله سبحانه وغير ذلك من صنوف العبادة وكل
ذلك يدعو الى شكره ويصرف عن ضده فيكون مثل الامر والنهي بالقول وكل دليل مؤد الى المعرفة بالحق فهو داع
وصارف عن الباطل الذي هو ضده وقيل معناه ان الصلوة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ما دام فيها وقيل معناه
انه ينبغي ان تنهاه كقوله ومن دخله كان امنا قال ابن عباس في الصلوة منتهى ومزدجر عن معاصي الله فمن لم تنهه صلوته
عن المعاصي لم يزدد من الله الا بعدا وعن النبي ص انه قال من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا

وعنه

وعنه قال لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة ان تنتهي عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك ان الصلاة اذا كانت ناهية عن المعاصي فمن
لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته كما وصفها الله تعالى فان تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين ان صلاته كانت
نافعة له وناهية وان لم ينته الا بعد زمان وروي ان فتى من الانصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله ص ويرتكب الفواحش
فوصف ذلك لرسول الله ص فقال ان صلاته تنهاه يوما ما فلم يلبث ان تاب وعن جابر قال قيل لرسول الله ص ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق
بالليل فقال ان صلاته لتردعه وروي اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يعلم اقبلت صلاته ام لم تقبل فلينظر هل منعته
صلاته عن الفحشاء والمنكر فبقدر ما منعته قبلت منه انتهى كلام الطبرسي وروى في الكافي عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع
في حديث طويل انه سال هل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلاة
تتكلم ولها صورة وخلق تامر وتنهى قال فتغير لذلك لوني فقلت هذا شيء لا استطيع ان اتكلم به في الناس فقال ع وهل الناس
الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر اقول قد مر
بان المراد بالصلاة امير المؤمنين والفحشاء والمنكر ابو بكر وعمر وذكر الله رسول الله فهو تمثيل الصلاة متكلم وناهي كما ان
في بعض تلك الاخبار المراد بالصلاة رجل والمراد ان للصلاة صورة ومثالا يترتب عليه ويمثل انه انا الصلاة فكذا القرآن و
يحتمل ان يكون صورة القرآن في القيامة امير المؤمنين فانه ظاهر علمه والمتخلق باخلاقه كما قال ع انا كلام الله الناطق فان كان من كل
منها صفة على حاله فكانه حسد لتلك الصفة ومختص بها فامير المؤمنين حسد للقرآن والصلاة والزكوة ولذكر
لكمالها فيه فيطلق عليه تلك الاسامي في بطن القرآن ويطلق على مخالفيه الفحشاء والمنكر والبغي والكفر والفسوق
والعصيان لكمالها فيهم فهم جسد لتلك الصفات الذميمة هذا التحقيق الذي ينفتح به حل كثير من غوامض الاخبار و
قد مر بعض الكلام في ذلك في اول الكتاب ولذكر الله اكبر من كل شيء وسيأتي في كتاب القرآن ايضا ولذكر الله اكبر روي عن الباقر ع
انه قال ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الا ترى انه يقول اذكروني اذكركم وعن الصادق ع ذكر الله عند ما احل وحرم
وقال الطبرسي اي ولذكر الله اياكم برحمته اكبر من ذكركم اياه بطاعته عن ابن عباس وغيره وقيل ذكر العبد لربه اكبر مما سواه
وافضل من جميع افعاله عن سلمان وغيره وعلى هذا يكون تاويله ان اكبر شيء في النهي عن الفواحش ذكر العبد ربه او امره
ونهيه وما اعد من الثواب والعقاب فانه اقوى الطبيب بدعوه الى الطاعة وترك المعصية وهو اكبر من كل لطف وقيل معناه
ذكر الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة وقيل ذكر الله هو التسبيح والتقديس وهو اكبر واحرى بان ينهى عن الفحشاء والمنكر
ولا تكونوا من المشركين قيل لما بين ان ترك الصلوة نوع من الشرك الذين يقيمون الصلوة منه اشار الى ان الحث في الاحسان فاقم
الصلوة انما شتان الذين يخشون ربهم بالغيب اي بالغيب اي بالطلب الذي هو غائب عن الحواس وهم غائبون عما يخشون الله
من حول الاخرة واحوالها اي يخشون ربهم في خلواتهم وغيبتهم عن الخلق واقاموا الصلاة اي اصل بها اي ان الصلاة المقبولة هي التي
تكون بخشية الله من ذلك وعرفانه بحقيقتها لا الذي يقيمها لانهم المنتفعون بها دون غيرهم ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة
وعن النبي ص لن تبور اي لن تكسد ولن تفسد ولن تهلك والذين استجابوا لربهم اي قبلوا ما امرهم به وفي تفسير علي بن ابراهيم فاما الامام
ويدل على ان الصلاة من جملة المامورات واشرفها وعلى ما في التفسير يدل على شرف قبول الصلاة وسائر الاعمال بالولاية قال او
ان تكون من المصلين يعني الصلاة الواجبة كما سبأتي في نهج البلاغة ويدل على عظم شان الصلاة حيث عدم تركها سببا لعدم
الدين والصلاة عليها دائمون يواظبون على ادائها لا يشتغلون عنها بشيء او لا يصلي الا بعد السؤال الذي يعني ببعد
الصلاة انه لا يكون كذلك في ما يكون حاله في تفسير علي بن ابراهيم قال كان الوليد بن المغيرة ينهى الناس عن الصلاة وان يطاع الله

ورسوله فقد ابانت الذي حق صلاته اذا صلى وفي جميع البيان ... في الحديث ان الجهلة [illegible] كما قالوا
ثم قال فيا الذي يخالف ... ذلك الاطلاق على ... ما امر ... فانطلق ... على ... فرأى
معجبا ونكص على عقبيه وتركه فانزل الله هذه الآية وقد مرت الاخبار في ذلك مخلصين له الدين اي لا يشركوا في عبادة
سبحانه احدا ويدل على وجوب الاخلاص ... حنفاء مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام وذلك دين القيمة
الملة المستقيمة او الكتب القيمة ... الاخلال بالصلوة والزكوة ... يخرج من الدين القويم جامع الاخبار قال
رسول الله ص الصلوة عماد الدين من ترك صلوته متعمدا فقد هدم دينه ومن ترك اوقاتها يدخل الويل والويل واد في
جهنم كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وقال النبي ص حافظوا على الصلوات ...
... في النار قال في النهاية [illegible]
المجالس قال النبي ص لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلوته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان لعنهم الله واخزاهم وكان حقا
على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ صلوته وقال ص من ترك صلوته حتى تفوته من غير عذر فقد
حبط عمله ثم قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وقال ص لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا
ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم وقال ص من ترك صلوات لا يرجو ثوابها ولا يخاف عقابها فلا ابالي ايموت يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا مجالس الصدوق عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن عقدة عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن
احمد بن هشام عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب عن وهب عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ان لله
تبارك وتعالى ملكا ينادي ... للمصلين عند كل صلوة ...
وتوضؤا وصلوا صلوة الفجر غفر لهم ... مكتوب فيها انا الله الباقي عبادي وامائي في حرزي جعلتكم وفي
حفظي ...
من الله عز وجل البراءة الثانية مكتوب فيها انا الله القادر عبادي وامائي بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم السيئات
واحللتكم برضاي عنكم دار الجلال فاذا كان وقت العصر فقاموا وتوضؤا وصلوا اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثالثة
مكتوب فيها انا الله الجليل جل ذكري وعظم سلطاني عبيدي وامائي حرمت ابدانكم على النار واسكنتكم مساكن الابرار ودفعت
عنكم برحمتي شر الاشرار فاذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضؤا وصلوا اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الرابعة مكتوب فيها
انا الله الجبار الكبير المتعال عبيدي وامائي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا وحق علي ان ارضيكم واعطيكم يوم القيمة
منيتكم فاذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضؤا وصلوا اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الخامسة مكتوب فيها اني انا الله لا اله
غيري ولا رب سواي عبادي وامائي في بيوتكم تطهرتم ... وفي ذكري خضتم وحقي عرفتم وفرائضي اديتم اشهدك
يا اسماعيل وسائر ملائكتي اني قد رضيت عنهم قال فينادي ميكائيل بثلثة اصوات كل ليلة بعد صلوة العشاء يا ملائكة
الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلين الموحدين فلا يبقى ملك في السموات السبع الا استغفر للمصلين ودعا لهم بالمداومة
على ذلك فمن رزق صلوة الليل من عبد او امة قام لله عز وجل مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية
صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة في كل
صف ما لا يحصي عددهم الا الله تبارك وتعالى احد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب قال فاذا فرغ كتب له بعددهم
درجات قال منصور كان الربيع بن بدر اذا حدث بهذا الحديث يقول اين انت يا غافل من هذا الكرم واين انت من قيام
هذا الليل عن جزيل هذا الثواب وعن هذه الكرامة سن عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب

عن

عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد ... عن عاصم بن حميد عن ... قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا وقف الشيخ يوم
يوم القيمة ... كتابة ظاهرها ... الى الناس ... ذلك ... فيقول [illegible]
الجبار جل جلاله ... انا استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا ... عبدي ... الخصال عن ابيه
عن سعد عن ... مثله مجالس الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن
ابي الحسن العسكري ع قال لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران ع قال موسى الهي ما جزاء من صلى الصلوات لوقتها قال ... الله
عز وجل موسى بن عمران ع قال موسى الهي ... قال ... حبيب الحبيب سن عن حسين بن علي ...
عن احمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال جاء ثلثة الى النبي
... من ثواب ... الصلوة فقال النبي ص ... الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور
ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها ... وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها
الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ... ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
... عن الحسين بن ... عن ... بن حريز عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ...
... الى الصلوة ... عن الله ... من صلوته ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن الفضيل عن
الثمالي مثله مشكوة الانوار ... مثله تفسير علي بن ابراهيم في ... عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولذكر الله
اكبر يقول ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الا ترى انه يقول اذكروني اذكركم الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
يؤتى بعبد يوم القيمة ليست له حسنة فيقال له اذكر او تذكر هل لك من حسنة قال فيتذكر فيقول يا رب
ما لي من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء فاعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك
قال فيقول الرب تبارك وتعالى قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة سن عن الخليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن
علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص قال احب الاعمال الى
الله عز وجل الصلوة والبر والجهاد سن عن محمد بن جعفر بن بندار عن محمد بن محمد بن حمويه عن صالح بن محمد عن
عثمن بن كثير عن ... بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد ... سمعنا ابا امامة يقول سمعت رسول الله
يقول ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم سن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين
لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع راسه من سجوده وقال ع من اتى الصلوة عارفا بحقها غفر له وقال
اذا قام الرجل الى الصلوة اقبل ابليس ينظر اليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تغشاه العيون عن محمد بن علي بن ...
عن ابي بكر بن عبد الله ... عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا ع ... عن احمد بن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم بن مروان
عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي عن ... الحسين بن علي بن محمد ... عن علي بن محمد بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من ادى فريضة فله عند الله دعوة
مستجابة صح بتلك الاسانيد عنه ع قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير ما تحابوا وتهادوا وادوا الامانة ...

اجتنبوا المحارم وعرفوا الصنيعة فاقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين ومنه بهذا الاسناد
عنه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لو كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلاة فان جاء بها تامة
والا زخ في النار صحيفة الرضا عنه ع مثله مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال انا والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا
على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة عليكم بالورع ومنه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن
الحسين بن يحيى بن عياش عن الحسن بن عبيد الله عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان قال
كنا مع سلمان الفارسي رحمه الله تحت شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت قلنا
اخبرنا قال رسول الله ص ان العبد المسلم اذا قام الى الصلاة تحاتت عنه ذنوبه كما تساقطت مجالس ابن الشيخ باسناده
عن ابي امامة قال قال رسول الله ص لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها
فاولهن نقض الحكم وآخرهن الصلاة بيان لعل المراد بنقض الحكم ابطال الاحكام الشرعية وتوليها من لا يصلح لها
كالثلاثة اقول قد مضى باسناده عن امير المؤمنين ع انه قال افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله
الى ان قال واقام الصلاة فانها الملة ومنها وصية الباقر ع جابر الجعفي الصلاة بيت الاخلاص وتنزيه عن الكبر وفي
خطبة فاطمة ع فرض الله الصلاة تنزيها من الكبر مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد
الشعراني عن هرون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر ع عن ابيه الصادق ع وعن المجاشعي عن الرضا ع عن ابيه عن
الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اوصيكم بالصلاة وحفظها فانها خير العمل وهي عمود دينكم الخبر مجالس
الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن يحيى
الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال النبي ص ما من صلاة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ثواب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن موسى بن جعفر عن ابن النعمان مثله بيان الظاهر
تخصيص الصلاة بالفريضة اليومية ويحتمل التعميم لجميع الفرائض والنوافل الموقتة ويدل على تكفير الحسنات للسيئات
في الجملة وقد سبق القول فيه وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه ما من صلاة من صلة لتأكيد النفي والا نادى ملك استثناء
مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات الا حال نداء الملك وانما صح
خلو الماضي الواقع حالا من الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه
الشرط والجزاء صرح بذلك التفتازاني وغيره وقال في الكشاف حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان يجلس
بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب
منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى وقوله الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار
في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيح على
حاله واما على ان المجاز المرسل لا يرشح كما قالوه في قوله ع اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام
استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان شبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب
المهلك له وتخلصه عن ذلك بالصلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائها وههنا وجه آخر مبني على
تجسم الاعمال كما ذهب اليه بعض ارباب القلوب وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد اليه فيكون مجازا مرسلا

على حقيقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت انتهى كلامه رفع مقامه الخصال عن محمد بن جعفر
بن بندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الجعد عن سلام بن ابي المنذر عن ثابت البناني عن انس عن
النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ومنه عن الحسن بن علي بن محمد العطار
عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحق عن احمد بن محمد بن غالب عن سيار مولى انس عن انس عن النبي ص قال حبب
الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة قال الصدوق ره ان الملحدين يتعلقون بهذا الخبر ويقولون
ان النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب واراد ان يقول الثالث فندم وقال وجعل قرة عيني في الصلاة وكذبوا
لانه ص لم يكن مراده بهذا الخبر الا الصلاة وحدها لانه قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة
يصليها غير متزوج وانما حبب اليه النساء لاجل الصلاة وهكذا قال ركعتين يصليهما متعطر افضل من سبعين
ركعة يصليها غير متعطر وانما حبب اليه الطيب ايضا لاجل الصلاة ثم قال ص وجعل قرة عيني في الصلاة لان
الرجل لو تطيب ولم يتزوج ثم لم يصل لم يكن له في التزويج والطيب فضل ولا ثواب اقول ما ذكره رحمه الله
جيد متين لكنه انما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث واما على الرواية التي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره
... ليت شعري اي اتحاد فيما ذكروه ... لانهم لا اتحاد من جهة تجري عليها منهم وانما ... في رواية
ليس فيها لفظ الثلاث ايضا لان الصلاة ليست من امور الدنيا بل من امور الآخرة وافضلها ولو كان المراد ما يقع في الدنيا
مطلقا فالغرض بيان انه لا قدر من اللذات الدنيوية افضل من سائرها والاخير من العبادات الذي هو افضل من سائرها
والحاصل انه حبب من اللذات هذين ومن العبادات هذه ويحتمل وجها آخر بان يكون قرة العين في الصلاة افضل من
اللذات التي يعقل المشركون في الدنيا وان كانت الصلاة من الاعمال الاخروية فان لذة المقربين بالصلاة والمناجاة
اشهى عندهم من جميع اللذات ولذا علله ... من لذات الدنيا بل يمكن ان يقال انما عده ص من لذات الدنيا ... لانها
اللذاذة ... بالنساء والطيب ايضا من تلك الجهة ... لان الله ... وحبهما ... والحكمة ... في ذلك
تحقيق ما نقل ان لذاذتهم بنعيم الجنة ايضا من تلك الجهة ولو كان للناس والعباد بالشهداء والانبياء ... الفرح
والحياة ولكانوا طالبين لها ... في الدين مقصودة على ما اختاره لهم مولاهم ... من هذا الكلام حتى لا ...
الا من بعد بالوصول الى مقامات المخلصين ... ثم اعلم ان قرة العين عند العرب
تعبير عن الفرح ... من شأن السرور ... ومن الحزن سخنة العين كناية عن السرور والفرح بالمطلوب
يقال قرت عينه بالكسر والفتح قرة بالضم والفتح والضم العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن ابراهيم
الهاشمي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ص جاءني جبرئيل فقال لي يا
احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر
والثالثة الزكاة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز
والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة
قال حبيبي ع مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة الايمان اصلها والصلاة عروقها والزكاة ماؤها والصوم سعفها وحسن الخلق
ورقها والكف عن المحارم ثمرها فلا تكمل شجرة الا بالثمر كذلك الايمان لا يكمل الا بالكف عن المحارم بيان وهي الكلمة اي كلمة
التوحيد وهي الطهر اي من الذنوب وهي الفطرة اي هي من جملة شرائع الفطرة اي الملة الحنيفية التي فطر الله الناس
عليها ومتركها كانه تخرج الناس عن الاسلام عليها وهي الشريعة اي شريعة عظيمة من شرائع الاسلام وهو العز اي سبب العز

الاسلام وغلبته على الايمان او معرفة المسلمين او الامام وهو الوفي او ليعبد الله الذي احقه على العباد من خصوصيا
او في جميع الاحكام وهو المجدد اي بسببه التمام المجد على اهل المعاصي والجماعة هي صلاة الجماعة او ملازمة جماعة
اهل الحق وكل منها سبب للالفة بين المؤمنين وطاعة الائمة سبب للعصمة عن الذنوب وترك الاعادي والمراد
بالسحق هنا تحريمها الفعل لاوراقها ومطابق عليها العلل عن محمد بن الحسن بن شنبولة عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله
يسبح تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري
بي الى السماء مررت باقوام تشدخ رؤوسهم بالصخر فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين ينامون عن صلاة
العشاء قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وما الحجة في ذلك قال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من
ترك الصلاة قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر ومنه بهذا الاسناد عن ابن صدقة قال قيل لابي عبد الله ع ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر
فشربها وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك
وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة
مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما
بينهما العلل عن ابيه عن سعد عن هارون مثل الخبرين معا بيان اعلم ان تارك الصلاة مستحلا كافر اجماعا كما ذكره في المنتهى
ثم قال ولو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهن وقال الجمهور
يقتل لا حدا بل كفرا ثم قال لا يقتل عندنا في اول مرة ولا اذا ترك الصلاة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها مرة
فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة قتل [illegible] ان تاب وقال بعض الجمهور ويقتل باول
مرة [illegible] يحمل تلك الاخبار على الاستحلال [illegible] ولا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا بل الظاهر انه محمول على حد
من الكفر التي مرت في كتاب الايمان والكفر وهو مقابل للايمان الذي يطلق على يقين لا يعبأ عن المؤمن ترك الفرائض
وفعل الكبائر بدون داع قوي وهذا الكفر لا يوجب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار بل استحقاق
الحد والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة وقد يطلق على فعل عظائم الكبائر وترك عظائم الفرائض وعلى هذا المعنى
لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا ولعل قوله ع ان كل ما ادخلت الظاهر انه جواب معارضة يعترض بما يدعو اليه ومثله
او قوله فهو الاستخفاف بعينه وقوله انت [illegible] العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا
انام الله عينه بيان [illegible]
الحيوة فان النوم من لوازمها [illegible] ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال للمصلي ثلاث خصال اذا قام في صلاته حف به
الملائكة من قدميه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق رأسه [illegible] وملك ينادي
ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت ايضاح قال الجوهري عنان السماء [illegible]

جمع

جمع عنن والعنانة تقول لعنان السماء وقال المفرق وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر وقال الحفوف حول الشيء يحفون
حفا اي طافوا به واستداروا وقال الفتل [illegible] عن وجهه [illegible] فانصرف وهو قلب لفته الهداية قال الصادق ع للمصلي
ثلاث خصال وذكر مثل ما مر الى قوله [illegible] ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله عز وجل به
الجنة ومنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن بريد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله بيان لعل المعنى ان لا شيء بين الكفر و
الصلاة اي ليس بين الاسلام والكفر فاصلة كثيرة يلزم [illegible] بالحصول بترك الصلاة ايضا او المعنى ان الامر
المتوسط بين الايمان والكفر هي ترك الصلاة او تارك الصلاة ليس بمؤمن لاشتراط الاعمال فيه ولا كافر [illegible] القتل والخلود بل
[illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه
ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها
حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه اذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه
من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول [illegible]
كتاب الايمان والكفر ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
عن جابر قال قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من ترك صلاة العصر غير ناس
لها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيامة بيان قال في النهاية فيه من فاتته صلاة العصر فكانما وتر
اهله وماله اي نقص يقال وترته اذا نقصته فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل هو من الوتر الجناية التي يجنيها
الرجل على غيره من قتل او نهب او سبي فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه او سلب اهله وماله ويروى
بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا الى الذي فاتته الصلاة
ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده
الى الاهل والمال رفعهما انتهى والظاهر ان المراد [illegible] وقت الفضيلة [illegible] في باب
وقت العصر المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه واحسن
صلاته وادى زكوته وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل
حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له ومنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال الصلاة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب واذا مال العمود وانكسر لم تثبت
وتد ولا طنب توضيح رواه الشيخ بسنده [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا

عشاء فقال ابن ... الى المغيب ... طويل ليشد به سرادق البيت ... العظام ... [illegible]
الايمان بالجملة والصلوة عموده ... الاعمال لبيان ... الايمان بالاعمال ... [illegible]
او انه يشد بمجموع الاعمال بالجملة ... الصلوة بالعمود لبيان ان افضل الاعمال ... الصلوة
جابر عن محمد بن علي قال اذا استقبل المصلي القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره المحاسن في رواية
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك الصلوة ... عن ابي ... عن ابن بكير
اقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ... رواه
الكافي بهذا السند ... الى قوله من ذلك ان تارك الصلوة من غير سقم ولا شغل العياشي عن حسين بن احمد
عن ابيه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان طاعة ... [illegible] ... الصلوة ...
الملائكة ذكر ... يصلي في الحرب تفسير الامام ع قال ع قال رسول الله ص من صلى الخمس كفر الله عنه من
الذنوب ما بين كل صلوتين ... [illegible] ... من الذنوب شيئا الا
الموبقات التي هي جحد النبوة او الامامة او ظلم اخوانه المؤمنين او ترك التقية حتى يضر بنفسه واخوانه المؤمنين عوالي
اللئالي ومجمع البيان والقمي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت احدهما يقول ان عليا اقبل على الناس فقال اية اية في كتاب الله
ارجى عندكم فقال بعضهم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ... حسنة ... بعضهم ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ... قال حسنة ... فقال بعضهم يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ... و
... فقال بعضهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم قال حسنة ... الثم
... فقال ... يا معشر المسلمين ... سمعت رسول الله ص يقول ارجى اية في كتاب الله واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ... يا علي والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم الى وضوئه
فتساقط عن جوارحه الذنوب ... بوجهه وقلبه ... من صلوته وعليه من ذنوبه شيء ... الى ... له
... بين صلوتين كان له مثل ذلك ... قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر
جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم اكان يبقى في جسده
درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي تفسير الامام ع قال ع اذا توجه المؤمن الى مصلاه ليصلي قال الله عز وجل
لملائكته يا ملائكتي الا ترون الى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق الى ... ورحمتي وجودي ورأفتي اشهدكم
اني اخصه برحمتي وكراماتي فاذا رفع يديه وقال الله اكبر واثنى على الله تعالى قال الله تع لملائكته يا عبادي ما ترون كيف
كبرني وعظمني ونزهني عن ان يكون لي شريك او شبيه او نظير ورفع يديه وتبرا عما يقوله اعدائي من الاشراك
بي اشهدكم اني ساكبره واعظمه في دار جلالي وانزهه في متنزهات دار كرامتي وابرئه من اثامه ومن ذنوبه ومن عذاب
جهنم ومن نيرانها فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فقرا سورة فاتحة الكتاب وسورة قال
الله تع لملائكته اما ترون عبدي هذا كيف تلذذ بقراءة كلامي اشهدكم يا ملائكتي لاقولن له يوم القيمة اقرا في جناني
وارق في درجاتها فلا يزال يقرا ويرقى بعدد كل حرف درجة من ذهب ودرجة من فضة ودرجة من لؤلؤ ودرجة
من جوهر ودرجة من زبرجد اخضر ودرجة من نور رب العزة فاذا ركع قال الله تع لملائكته يا ملائكتي اما
ترون كيف تواضع لجلال عظمتي اشهدكم لاعظمنه في دار كبريائي وجلالي فاذا رفع راسه من الركوع قال الله تع
لملائكته اما ترون يا ملائكتي كيف يقول ارفعني عن اعدائك كما اتواضع لاوليائك ... اشهدكم

يا ملائكتي لا تعجبون من عبدي ... قال الله تع لملائكته يا ملائكتي ... كيف قال
... فاذا سجد قال الله تع ... واذا اطهر ... سجوده ... فاذا رفع ... قال الله تع ... ولكني
... فاذا رفع راسه من السجدة الاولى قال الله تع يا ملائكتي ... كيف قال
وان لم ... فاذا سجد ثانيا قال الله تع لملائكته
اما ترون عبدي هذا كيف عاد الى التواضع لي لاعيدنه الى ... فاذا رفع راسه قائما قال الله تع يا ملائكتي
لا رفعنه بتواضعه كما انتفع الى صلوته ثم لا يزال يعظمه الله ... فكذا في كل ركعة حتى اذا قعد للتشهد الاول
والتشهد الثاني قال الله تع ... من عبادي ... على محمد نبيي لاثنين عليه في ملكوت
السموات والارض ... على اهل بيته ... فاذا صلى على امير المؤمنين ع في صلوته قال الله له يا عبدي
عليك كما صليت عليه ... فاذا سلم من صلوته سلم الله عليه وسلم عليه
ملائكته لقوله ... في باب الدعاء المستحب عند الوضوء العياشي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر
وابي عبد الله ... واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال انما عنى بها الصلوة مع شدة
عن ادريس القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الباقيات الصالحات فقال هي الصلوة فحافظوا عليها مجالس المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن
عباد عن الحسن بن محمد عن سليمان بن ... عن احمد بن محمد عن عبد الله ... عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال خطبنا رسول الله ص ... ثم اقبل على الناس بعد كلام ... عليكم بالصلوة عليكم الصلوة
... منكم ... والليل بالصلوة واذكروا الله كثيرا ... انما مثل هذه الصلوة الخمس مثل نهر جار بين يدي باب
احدكم يغتسل منه في اليوم خمس مرات ... بتواتر الغسل فكذلك ينقي من الذنوب مع مداومة
الصلوة فلا يبقى من ذنوبه شيء ... الناس ما من عبد الا وهو يضرب عليه بجراثيم معقودة فاذا ذهب ثلثا الليل و
بقي ثلثه اتاه ملك فقال له قم فاذكر الله فقد دنا الصبح ... وذكر الله انحلت عقدة وان هو قام
فتوضا ودخل في الصلوة انحلت العقد كلهن فيصبح حين يصبح قرير العين ايضاح قال الجوهري كانه ...
... وقال في القاموس ... وقال الجزم ...
... الكتابة ... بالكسر ...
... الحبال الواحدة ... وقال ... الخطايا ...
... الاثام ... كل ذلك ... من العقوبات بسبب
ارتكاب السيئات فلاح السائل من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود عن النبي ص قال تحترقون فاذا صليتم الفجر
غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العصر غسلتها ثم
تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها ثم تنامون فلا يكتب عليكم
حتى تستيقظوا ومن كتاب ... باسناده عن ... حدثنا عن عبد الله بن مسعود عن رسول
الله قال ... عند حضرة كل صلوة ... يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم
... فاطفئوها بصلاتكم ... فتسقط خطاياهم ... ثم توقدون فيما بين ذلك فاذا كان ...

صلوة الا وملك ينادي يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما
فاذا حضرت العصر فمثل ذلك فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفر
لهم ثم قال رسول الله ص فمدلج في خير ومدلج في شر **بيان** قال الجزري في حديث الظهار احترقت اي هلكت
الاحراق الاهلاك وهو من احراق النار ومنه الحديث الى ان احرق قرنها اى اهلكها حتى لا ربه مدلج في
خير الادلاج السير بالليل اي بعد ذلك فمنهم من يسير الى طريق الخير يكتسب الحسنات فمنهم سالك سبل الاشقيا
في الليلة **المقنع** قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله **نهج البلاغة** عن
امير المؤمنين ع انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا
بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله ص بالحمة تكون على باب الرجل فهو
يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا
تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله ص نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه **توضيح** الحت نثر الورق من الغصن والربق جمع
الربقة وهي في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها ذكره الجزري اي تطلق الصلوة الذنوب كما
تطلق الحبال المعلقة وقال في العين الحمة عين ماء حار يستشفي بها الاعلاء والمرضى [illegible]
[illegible]
ويصبر عليها نفسه اى يحبسها [illegible] والصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم **مجالس الصدوق** باسناده عن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اى الاعمال افضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة
والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا
وخاتمته معرفتنا الخبر **دعوات الراوندي** سأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني
بالصلوة وسئل النبي ص عن افضل الاعمال قال الصلوة لاول وقتها **بيان** بعد المعرفة اى معرفة الله ومعرفة الامام
ذلك اقله الانبياء ومعرفة [illegible] ومن سائر المعارف التي يتوقف عليها الايمان والاخيرين غالبا ولذا
يطلقونها في الاكثر والاخيرين الظهور والعبادة يحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال وبعدها في الرتبة
ليس شيء افضل من الصلوة والحاصل انها افضل العبادات البدنية والثاني ان الاعمال التي يتوقف عليها البدن بعد تحصيل
المعارف اجمل الصالح افضلها الا افضل العمل بعد المعرفة حتى يكون للصلوة او تكون افضل من غيرها مع انه
لا ينفى ان يكون لغيرها افضل ايضا وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه [illegible] من افضلية الصلوة على غيرها
من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل
البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وقد جعل
قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة [illegible] افضلية الصلوة بعد المعرفة من الاعمال نوع خفاء
ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ع ذكر الوصية بالصلوة بين سائر الاعمال [illegible]

وشبهها بالصلوة مقدما اياها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التشبيه لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال
من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده ع تمام الآية وهي قوله واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
قال الله عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
كنز الكراجكي قال النبي ص لا بد يا بني آدم من الصلوة وانما مثلها في دين الله كمثل عمود الفسطاط فان العمود فان استقام
نفعت الاطناب والاوتاد والظلال وان انكسر لم ينفع وتد ولا طنب ولا ظلال **عدة الداعي وعلائل الاسلام** عن
الباقر ع يا ابا حمزة مثل ان لا تقدر على ليل ونهار فصلى بيده انما مثل الصلوة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان
فانصت له حتى فرغ من حاجته وكذلك المرء المسلم باذن الله عز وجل ما دام في الصلوة لم يزل الله عز وجل ينظر اليه
حتى يفرغ من صلوته **عوالي اللئالي** قال النبي ص اول ما ينظر في عمل العبد في يوم القيمة في صلوته فان قبلت نظر في
غيرها وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء وقال الصادق ع شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلوته **المعتبر** قال رسول
الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه فقال له لكل شيء وجه ووجه
دينكم الصلوة وقال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر
في بقية عمله وقال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة **الكافي والفقيه والتهذيب** باسانيدهم عن الصادق ع قال الصلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في سبيل الله حتى يفنى ثم قال **توضيح** اورد عليه
الشكال لان **الاول** انه ورد في اخبار دالة على تفضيل الحج على الصلوة فلا بد من التوفيق بينها **الثاني** ان الحج مشتمل على الصلوة
ايضا والحج وان كان مندوبا فالصلوة فيه فرض فالمعنى تفضيل الصلوة الفرضية على عشرين حجة ويمكن الجواب عن الاول
بوجوه الاول حمل الثواب في الصلوة على التفضل وفي الحج على الاستحقاق اي يتفضل الله تع على المصلي بازيد مما يستحقه المؤمن
بعشرين حجة فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاج اضعاف ما يعطى المصلي فان قيل هذا ينافي ما دل على ان الانسان لا يلحق شيئا
بعمله ولانما يتفضل به بسبب الثواب جاء به قلنا يمكن ان يكون التفضل ايضا مترتبا على عمله بما يوجبه الانسان في عمله وان
كان على سبيل التفضل مما يعطيه الناس لكنه يتفضل به عليه ثم بحسب كرم الكريم وسعة جوده فالتفضل مترتب لا محالة ويمكن
ان يقوى الاول اعطاء ابا كمال مادح شاعر كريما لا يلحق شيئا اعطاه ولا شك ان الناس يتوقعون ويحسبون ما يعطونه
من كرم الكريم لما به الطلب مما يتوقعونه فان العطاء الفاضل لو ان العطاء عشرين اضعافه **والثاني** ان يحمل الفريضة
على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر فكثر الواردة الصلوات التي يفضل عليها الحج على غيرها فيختص بها الاولى
والامام لما اشتملت على حي على خير العمل مخصوصا فلا بكون ان الامر بحث على الصلوات اليومية والمحافظة عليها والاتيان بها في
محلها وحفظها ووقتها مما كثير من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريق الحج والاتيان بها في اوقاتها
واتيانها على الراكب او المحمل والتيمم مع علم الطهارة او الثوب الطاهر الى غير ذلك فان قيل فما وجه الجمع بين هذا
الخبر على هذا الوجه وبين الخبر المشهور بين الخاصة والعامة ان افضل الاعمال احمزها قلنا على تقدير تسليمه انه لا يدل
ان افضل كل نوع من الاعمال احمزها لا الحج لا كالوضوء في البرد والحر والحج ماشيا مثلا والصوم في الصيف والشتاء وامثال
ذلك **الثالث** ان يحمل الفريضة على عمومها والحج على المتفضل عليه على المندوب فيرى المتفضل على الفريضة **الرابع** ان يراد بالصلوة
الصلوة في هذا الخبر مطلق الفرض حتى يشمل الحج ايضا الذي يفضل الحج عليها النافلة **الخامس** ان يراد بالحج في هذا الخبر غير حجة
الاسلام من لا يلزم اسناده اي صلوة تلك الا سد الفضل من عشرين حجة او يضمها الامر الناسبة **السادس** ما قيل ان المراد انه لو صرف
ثواب الحج العرم في الصلوة كان افضل منهما ولا يخفى ان هذا الوجه انما يجري في الخبر الذي فيه ان خيرا فالكم الصلوة و

اشباه ما سبق مع انه بعيد منها ايضا **السابع** ان فضائل الاعمال تختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فخص كل سائل بما يليق بحاله من الاعمال فيقال كان السائل الاول عاجزا عن الحج ولم يكن له والدان فكان الافضل بحسب حاله الصلاة والثاني كان له والدان محتاجان الى خدمته فكان الافضل له ذلك وكذا الثالث **الثامن** ما خطر بالبال زايدا على ما تقدم من اكثر الوجوه ان يقال لما كان لكل من الاعمال مدخل في الايمان وتأثير في نفس الانسان ليس لغيره كما ان لكل من الاغذية تأثيرا في بدن الانسان ومدخلا في صلاحه ليس ذلك لغيره كالخبز مثلا فان له تأثيرا في البدن ليس لغيره كاللحم واللحم له تأثير في البدن ليس للخبز وليس شيء منهما يغني عن الماء وهكذا ثم تلك الاغذية تختلف بحسب حاجة البدن اليها فمنها ما لا يبقى الحيوة بدونها ومنها ما يبقى بدونها لكن يبقى الحيوة مع نقصها كما ان لبدن الانسان اعضاء رئيسة وغير رئيسة فمنها ما لا يبقى الشخص بدونها كالرأس والقلب والكبد والدماغ ومنها ما يبقى مع نقصها لكن لا ينتفع بالحيوة بدونها او بعضها كالعين والسمع واللسان واليد والرجل ومنها ما ينتفع بدونها بالحيوة لكنه ناقص عن حد الكمال الدائم كبعض الاصابع او الاذن والاسنان وكذلك له اغذية لا يبقى الحيوة بدونها كالماء والخبز واللحم واغذية يبقى بدونها ومنافع ضعيفة كالتمر والارز واغذية يترفه بها كالفواكه والحلويات ويعرض له امراض بعضها مهلكة وغير مهلكة فيحتاج الى ادوية يتداوى بها اذا لم يكن مهلكة وكذا الدواب يتنزه بطلعة وطيب [illegible] بلبسها وخدام يستعين بهم واصدقاء يتزين بمجالستهم فكذا الايمان يحتاج في تحققه الى جميع هذه الاشياء فله اعضاء ان يفقد بعضها بطل الايمان او انعدمت كمالاته ويبطل اساسها كالاصول الخمسة واعضاء غير رئيسة هي العقايد والعلوم التي بها يتقوى الايمان ويترتب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك فمنها ما يجب الاعتقاد بها ومنها ما يستحب ويتزين الايمان بها وكذا له اغذية من الاعمال ايضا تختلف فمنها ما لا يبقى بدونها وهي الفرائض كالصلاة والصوم والحج والزكوة ومنها ما يبقى بدونها مع ضعف شديد ويزول بعد مدة معتد بها كساير الواجبات واسائر النوافل هي كالفواكه والاشربة والادوية المقوية ومنها ما هي بمنزلة اللباس والحلي وله مراتب من الاخلاق الحسنة يتقوى بها وله اصدقاء من المؤمنين العلماء والصلحاء يحترز من كيد الشياطين والذنوب بمنزلة الامراض المهلكة وغير المهلكة فالمهلكة منها هي الكباير وغير المهلكة الصغاير والتوبة والتضرع والخشوع ادوية لها لكن الدواء يسهل الحجة يتنفع بها الدنيا والمكروهات بمنزلة الادواء العقوبة التي لا يتوقى بها لكن يحتمل من صحته كالدواء فاذا عرفت ذلك امكنك فهم دقايق الاخبار والتوفيق بين الروايات الماثورة في ذلك عن الائمة الابرار فتعرف معنى قوام الشيء اساس الايمان وراس الايمان ودعائم الايمان واحد معنى الايمان والصلاة عمود الدين وما شابه ذلك فنقول على هذا التحقيق يمكن ان يقال ان الصلاة بمنزلة الماء والحج بمنزلة الخبز في قوام الايمان فيمكن ان يقال الصلاة افضل من حج كثير والحج افضل من صلاة كثيرة لان لكل منهما اثرا في قوام الايمان ليس للآخر ولا يستغني باحدهما عن الآخر كما يمكن ان يقال رغيف خبز عند من هو اشد حاجة اليه ... خير من عشرة كثيرة والحاصل انه يرجع الى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيثيات فحيثية الصلاة خير من الحج وحيثية الحج خير من الصلاة وافضل منها وهذا التحقيق ينفعك في كثير من المواضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والاخبار ودفع الاشكالات الناشية من اختلافها بكثير من الوجوه السابقة ولجيب عنه بعضهم بان المراد الحج بالصلاة واعترض عليه بان الحج بالصلاة باطل فلا افضل حتى يفضل عليها الصلاة ويمكن الجواب بان المراد بالحج مع قطع النظر عن فضل الصلاة اذا كان معها اي الحج الذي تركت فيه الصلاة وانما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة اليه في حل الاخبار وقد مر بعض القول في ذلك في كتاب الايمان

الخصال

الخصال عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل عن ابان الاحمر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ضمرة بن حبيب قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال الصلاة من شرايع الدين وفيها مرضاة الرب عز وجل وهي منهاج الانبياء وللمصلي حب الملائكة وهدى وايمان ونور المعرفة وبركة في الرزق وراحة للبدن وكراهة للشيطان وسلاح على الكافر واجابة للدعاء وقبول للاعمال وزاد للمؤمن من الدنيا الى الآخرة وشفيع بينه وبين ملك الموت وانس في قبره وفراش تحت جنبه وجواب لمنكر ونكير وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه ونورا على وجهه ولباسا على بدنه وسترا بينه وبين النار وحجة بينه وبين الرب جل جلاله ونجاة لبدنه من النار وجوازا على الصراط ومفتاحا للجنة ومهورا للحور العين وثمنا للجنة بالصلاة يبلغ العبد الى الدرجة العليا لان الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة **دعائم الاسلام** عن علي عليه السلام قال اوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها وعن ابي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته بلغ من لقيت من موالينا منا السلام وقل لهم لا نغني عنكم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلاة فان الله مع الصابرين وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وعنه عليه السلام قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وعن علي عليه السلام قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وعنه عليه السلام قال احب الاعمال الى الله الصلاة وما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه احد فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت وعنه عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد وعن ابي جعفر عليه السلام اذا قام العبد المسلم في صلاته اقبل الله اليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فاذا اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك **مجالس الشيخ** عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اوصى به يا ابا ذر ان الله جعل قرة عيني في الصلاة وحببها الي كما حبب الى الجائع الطعام والى الظمآن الماء وان الجائع اذا اكل الطعام شبع والظمآن اذا شرب الماء روي وانا لا اشبع من الصلاة يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء والطيب وجعلت في الصلاة قرة عيني يا ابا ذر ما دمت في الصلاة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم الى الصلاة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت ولا التفت يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيامة يا ابا ذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها **المحاسن** عن عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة تذهب بالذنوب قلت والذي يليه في الفضل قال الحج وساق الحديث الى ان قال قلت ثم ماذا يتبعه قال الصو

قلت و ما بال الصوم صار [illegible] ... [illegible]

[illegible] الصلاة والزكاة والحج والولاية [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وليس [illegible]

[illegible] الخبر بحضوره وقد [illegible] في كتاب الايمان والكفر [illegible] وقد [illegible] كثيرة من الاخبار في فضل الصلاة في ابواب هذا الكتاب

[illegible] **الهداية والصدوق** [illegible] الاسلام ست الصلاة والزكاة والصوم والحج [illegible] والولاية [illegible]

[illegible]

باب علل الصلاة ونوافلها وسننها

العلل حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يبقى لهم علم بالبعثة وهذا ايضا بعيد ويحتمل ان يكون المعنى كناية عن ورود اسرارهم في وقت بعث للعود كما سلفا ومن
دقيق اسرار اشباحهم واستلزم حملة العرش كما يومي اليه قوله ثم نوحه حملة العرش وقريب منه ما ذكره بعض الافاضل ان علمهم ببعثه
وتسبيحه واحوالهم في عالم فوق عالم الحس وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يغيره هذا الاجمال
جهلهم به في عالم الحس الذي يغطي العلم فيه اقول هذا مبني على مقدمات مباينة لطريقة العقل قوله مرحبا
بالاول اي خلقا فمرحبا بالاخر اي ظهورا وبعثة ومرحبا بالحاشر اي بين قبل ان اشد بالحشر ومرحبا بالناشر اي
يمين بنشر فضل الخلق ما لبيد الجمع والحساب وقد يتوجه الخلق في مواضعها والترق بالفتح وتكسر جلد رقيق يكتب فيه
والعصفور البيضاء وروى البرج والطاير والعضو وهما صوتين مقرونين اي جمع صوتين في الكلام صوتان معروفان
معروفان يكونان مقرونين لان الصلاة سابقة للقلاهم وسبب له ويحتمل ان تكون الغرض هنا الدلالة بعدهما مشيرين بهما والمركز
بان سخطها قبول الصلاة وصحتها بالولاية هاد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما وروى بعض الاخبار من تفسير الصلاة والعبادات
بائمة الصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين وهما مقدمان من نور واحد معروفان هو لا و معلوم بها يستحق هذا التعبير يظهر
من ان الاخبار ومعناها ما اوصيه في قوله لنجعله متلج اي ترجو الانفعل صلوات الله عليهما والاحسن فطهر وترك حي على
خير العمل الظاهر انه من الامام ع او من الرواة تقية ويحتمل ان يكون تعريضا بعد ذلك كما مر وبيان عدم ذكر هنا فصول الاذان
والمناسب لسما العلو وكما يتوهم الاطباق والحواب وقال الجوهري هذه ما بين طبقتي السماء الحرج من انها الطاهر بها والطب
لعله الطلب بعينه فاستعارة للطبقات والتحديد انتهى ويدل على الطباق السماء وهو الظاهر ثم انه يحتمل ان يكون جوف الاطباق والحجب من
من حجب لا يرى من قوته او منها ما ايضا ويحتمل ان يكون هذا في السماء الرابعة او بعدها وجاء الى السابعة والاخير اوفق بالعبارة فعلى
الاول انما اخر قصة الحجب من يحتمل لينظر الى الكعبة والى البيت المعمور فنظر اليهما معا محاذيين متطابقين متماثلين وقد ذا
قال لعله لكل مثل مثلا اي كل شيء له في عالم مثال في السماء على اشياء ويحتمل ان يكون اصلا تحت العرش هذا البيت المعمور فعل
البيت المعمور وبعد الله تعالى في المقدرين اسفلنا الحجر اي استقبل ما يحاذيه او حاذيت قطرة ويشبه قوله واملك الحرام الى الحتيم
المكارم ولعله اشارة الى ان حرمة البيت انما هي لحرمة ملك الله دون غيره ويدل على استحباب تجديد الوضوء الا بالنبي في الكلا
هنا للوضوء بالنبي ويمكن ان يفهم منه استحباب الاعادة اقول لم يعبد يجلي الظاهر ان المراد بالحجب هنا عين السموات كما يظهر
من سائر الاخبار وان ثلاثة منها متصلة ثم يفصل بينهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقان ثم يفصل بينهما بحار النور واثنان
متلاصقان فلذا استحب التوالي بين ثلث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنين ثم الفصل بالدعاء ثم ياتي باثنتين متصلتين
فكل يوم يصح في التكبير ابتداء الافتتاح وفي الكافي هكذا ثم الحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد
ص من اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا او حمل او الاول والاخر
الافتتاح ثلثا على تكبيرة الاحرام التي هي لافتتاح القراءة وتكبير افتتاح الركوع وتكبير افتتاح السجود ولعل ما ذكرنا هو الظاهر قوله
شكرا احتمل ان يكون كلام الامام ع اي قال النبي ص على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظاهر انه من تتمة التحميد وقوله الا
انه ورد التحميد للامام في هذا المقام بد من هذه التتمة وقوله الثاني انه ع اضمر شكرا منه في قوله الحمد لله رب العالمين اولا
ويدل على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد ايضا ولعله مخصوص بعد ذلك للحمد لله قوله ع فقطعت ذكري
لعل الملائكات سورة الفاتحة بالوحي وانقطع الوحي بتمامها او بحمد الله من قبل نفسه قال الله ثم لما قطعت القران بالجهل
البسملة فالمراد بالذكر القران وقوله ص كما انزلت يدل على تعيين سورة التوحيد وفي الكافي هكذا ثم اوحى الله عز وجل
اليه اقرا يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه

ثم رفعت راسي فقعدت قبل القيام الاخرى النظر في اعاوين اجل ذلك صارت سجدتين في ركعة ومن اجل ذلك صار
القعود قبل القيام فقعدت خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها
نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة ثم ركعت ففعلت في الركوع والسجود مثل ما فعلت اولا وذهبت ان اقوم
فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله
فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف
من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية
والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله
احد انا انزلناه في ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في السجود
والركوع شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي ص قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل
فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما الحدث كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الاول
وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر **توضيح** قوله ابي بن كعب لا خلاف بين علمائنا في ان شرعية
الاذان كان بالوحي لا بالنوم قال في المعتبر والمنتهى الاذان عند اهل البيت ع وحي على لسان جبرئيل عليه السلام رسول الله
وعليه اطباق الجمهور على خلافه وعن عبد الله بن زيد وعمر وابنه روايا في مشهد الاذان في منامهم وبنى
على ان بالنوم لا تثبت الاحكام ويمكن ان يختص بابتداء شرعيتها ورايت في بعض اجوبة العلامة قده تماسك هنا الخبر
العمل بما سمع في المنام عن النبي ص والائمة ع الا ان يكون مخالفا للاجماع لما روي من ان الشيطان لا يتمثل بصورتهم وفيه اشكال
قوله ص انزل الله في بعض النسخ التلاثة انزل والظاهر انه زيد من المصلحين فاسقط الكلام بل هذا التفصيل لما
يحل بسابقه وما ورد الى اول الكلام كما سيظهر مما سبق وعلى الانوار تحمل الصورية والمعنوية والاعم منهما وان ما نزل الملائكة
فلعله النور على افواههم ويجزيهم عن ادراك الكلام انما النور اعطاها الله ليتسلسب كما قال صلى الله عليه وآله الى ما شاء الله ونحو
لا البعض ملك مقرب ولا نبي مرسل الخبر ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما اشبه هذا النور بنور ربنا وعلى تقدير ان يكون
المراد الصورية فالمعنوية ما اشبه هذا النور بنور خلق الله في العرش وعلى التقديرين لما كان كلامهم وفعلهم سوى ما اوحي
من التشبيه قال جبرئيل الله اكبر لنفي ما ادعى من ذلك المشابهة او كبر من ان يشبه احد وهي به وعدم تشبيهه لا بد في كتاب
التوحيد والتكرير للتاكيد والاول لنفي المشابهة والثاني لنفي الادراك وقال الجزري سبوح قدوس مما يروي بالضم
والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال بعضهم انطلقنا مما ينتهي الى سبعين
وفي القاموس المناق العرش الجيد العنق ويجمع معانق والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابة والتشبيه والاسراع وبشبه
التكبير يمكن ان يكون للحضار او لمن اراد وحيا ويكون التوجه بوحي كما ورد في تعليم جبرئيل امير المؤمنين ع ويكون من النبي ص
كزيادة الركعات بالتفويض ويكون التكبير الاول لان خارجين من الاذان كما يومي اليه حديث العلل وبه يجمع بين الاخبار
والاظهر ان الغرض من هذا الخبر بيان ان الاقامة يطلق عليها الاذان مجازا ويمكن ان يكون سؤالهم عن النعت لزيادة الاخبار
كما في سؤال ابراهيم اذ تقضي حجره شيعتك وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة ويمكن ان يكون سؤالهم وانا
لنتضجر اذ امروا بان يصلوا بعد ذلك ويؤكد عدم وجوب الصلاة قبل ذلك كما هو الظاهر وان لم يكن هذا
في صريح الخلق بعد وجوب الصلاة لكنه بعيد عن سياق الخبر ويحتمل ايضا ان يكون ذا عرفوا وقتها وعرفوا وقت وشعر
مصيد بانهم يكونون كذلك الا انا انهم يعلمون بوجوب شيعتك في اوقات الصلاة ليعرفوا اهل وجبت عليهم صلاة ثم

فقال رسول الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله
كذلك الله ربنا [illegible] فانظر الى عرشي اي بالقلب [illegible] اذا رفع واسلك [illegible] فنظر اليه [illegible] الخلق فلما
[illegible] فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم
اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر
رسول الله ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع
راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلاثا فاوحى اليه
انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible] على السلام [illegible] والرحمة [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد واهل بيته صلوات الله عليهم [illegible] عليكم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلعلكم تشكرون
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعراج [illegible] التوفيق بين اكثر الاخبار المختلفة الواردة
في كيفية المعراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قاب قوسين او ادنى [illegible]
عليه وعلى اهل بيته المصطفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

والروحانية [illegible] والاخلاق [illegible]
والصور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المساجد التي هي بيوت
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
والشيطان [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] مالك يوم الدين [illegible]
[illegible] الصراط المستقيم [illegible] والانبياء والائمة المكرمين [illegible]
[illegible] المغضوب عليهم [illegible] الضالين [illegible]
سبحانه [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] بالركوع والخضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible] القرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
العلل ومجالس الصدوق والتوحيد عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني عن علي بن محمد العلان عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال سألت [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] خمسين صلوة [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] فاسأله التخفيف [illegible] فقال يا بني ان رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] خمس صلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خمسين صلوة [illegible]

وقد يهدده بسعته وانفقا وعلقه اليه وبحجهم وقيل هو تاكيد لما قبله من الكلام اي ما وعدت من ثواب محسنين لا يبدل فاني لا اخلف الوعد ولا اظلم العباد والتعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بان مثل هذا الظلم عظيم او الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم او انه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال فكان يجب بكمالها وان كل صفة من العظيم لا بد ان يكون عظيما وقد مر الخبر بتمامه مشروحا مع بعض ما يعرف ما تركناها ههنا حذرا من التكرار في باب المعراج

مجالس الصدوق عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن ابراهيم عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن ابيه عن جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم قال لما اسري بالنبي ص ولم توجبت اني فرضت عليه الصلوة خمسون صلوة قال فاقبل حتى مر على موسى ع فقال يا محمد كم فرض على امتك قال خمسون صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك قال فرجع ثم مر على موسى فقال كم فرض على امتك قال كذا وكذا قال ان امتك اضعف الامم ارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك فاني كنت في بني اسرائيل فلم يكونوا يطيقون الا دون هذا فلم يزل يرجع الى ربه عز وجل حتى جعلها خمس صلوات قال ثم مر على موسى ع فقال كم فرض على امتك قال خمس صلوات قال ارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك قال قد استحييت من ربي مما ارجع اليه

ومنه ومن العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس اذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ففرض الله عز وجل علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما الصلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة من وقت صلوة العصر الى العشاء فصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهذه الصلوة التي امرني بها ربي عز وجل فقال سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما الصلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني الله تعالى وامتي بهذه الصلوة في ذلك الوقت لتنور لهم القبور وليعطوا النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني الله عز وجل ان اصلي صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله وسرعتها احب الى الله وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال صدقت يا محمد

ايضاح يحتمل ان يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار والمنطقة تظلها لانه وتظهر بعد النهار وانما يكون زوال الشمس بها او نفاد عنها بسيره فالدائرة حلقة منها الا انه يخالف المنطقة بانسبة لكل اقليم والبلاد ويختلف بحق تلك الصلوة اهلها فالمراد بسبب ولهذا حاجته كل شيء ليسبح اهل كل قطعة عند بلوغها الى نصف نهارها ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار اول بلد من المعمورة والصلوة لله على النبي ص في تلك الساعة فاما ان يتبرك فيها نصف نهار ولعله او يقول بكرو هذا من سبقه نصف النهار من اهل المعمورة لان الخرج من جميع الصلوات الى اهل الارض اتما ديجهم من تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف النهار الحقيقي تقديرا فذلك المحقق

في الصحيح كذا معنا الجميع وذلك اليوم لهذا وقت الشمس وجيب وسلم ممن له الزوال فالمعنى انه متى كانت الشمس يوم القيمة تدنو من الخلق لا تزول فيها فالسبيلان الى ما صارت سبيلا لخصوص ان يذكروا اهوالها وشدايدها التي من جملتها احضار جهنم فيها او انه بكل شيء دون العرش عنده او محتاده او العرش وعاد دونه كما قيل في قوله تعالى او من شيء فالمراد دون العرش اذ كل شيء عند عرش الى جميع الكائنات وقيل وانما قيل كل شيء دون العرش عنده وخاصة مع تسبيحه اياه في كل وقت على الدوام الظهور والتفضيل او الانحطاط الطبوط الشمس التي هي مدار لنا وعلى نصيبا بامر الله تسبيحها وطاعة ونحو ما يعيد سريعا لله وهي افضل كل السماء جهاد نور يسبح الله عنده لانه ما يحب التعمق ولا اقول قال الخليل ع لما افلت اني لا احب الافلين اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وانما يصلي الله على النبي في تلك الساعة لتسبيحه اياه في تلك الساعة دونها على غيرها من الساعات ولذا بيدناك ان يدلوني لا ينقطع تبرك الدرجة العظيمة ولا السعود النجاة به سبحانه هو على علمه فرض الصلوة في تلك الساعة هي علة التسبيح ثم ان الخبر يدل على ان صلوة العصر هي الوسطى وسيأتي تفصيلها في موقعه من وقت صلوة العصر وفي الفضيلة بين العصر والمراد بالعشاء هو المغرب والعشاء بيان ان قوله ثلثمائة اصحز بعيدين لكان في قوله في ايام الآخرة معناه ليبان ان الثلثمائة من ايام الدنيا لا وهم ان من ايام الآخرة كل يوم كالف سنة من ايام الدنيا ولعله كان بين الموقف الذي هو قريب من ثلث اليوم يعدل ثلثمائة سنة التي تقرب من ثلث الالف ويوم منه ان وقت العصر الى ما يدخل العشاء بمعنى سعة العشاء من اليوم وهو قريب من معنى مثل ... قوله صلوة العتمة اي صلوة العشاء الآخرة ولا ينافي ذلك ما ورد في وقت صلوة العشاء ويدل على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر والشيخ رحمه الله ... قال النبي ص ... تسمية العشاء بالعتمة وكانه نظر الى ما روي عن رسول الله ص لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ولكن هذا الحديث لم يرد من طرقنا والمصرح قال وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر وقد الحق الشهيد في الحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء وانما يعتم بحلاب الابل [illegible] وربما ... الى ان يحلبوا ... ولعلها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وكانت الاعراب يسمون صلوة العشاء صلوة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة ... ولا يغرنكم ... صلوة الغداة ... الحكم بالكراهة لهذا الخبر ... [illegible] ... الكثيرة المعتبرة ... ولا تكره تسمية [illegible] الا ان يريد كراهة اطلاقه على الصلوة ... [illegible]

تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي ... فلما انتهيت الى سدرة المنتهى ... ان اذن واقم فقال الله اكبر الله اكبر فقال الله صدق عبدي انا اكبر من كل شيء فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الله صدق عبدي انا الله لا اله الا انا فقال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال الله صدق عبدي ان محمدا عبدي ورسولي انا بعثته وانتجبته فقال حي على الصلوة حي على الصلوة فقال الله صدق عبدي وعا الى فريضتي فمن مشى اليها راغبا فيها محتسبا كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه فقال حي على الفلاح حي على الفلاح فقال الله هي الصلاح والنجاح والفلاح ثم اممت الملائكة في السماء كما امت الانبياء في بيت المقدس قال ثم غشيتني صبابة فخررت ساجدا فناداني ربي اني قد فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلوة وفرضتها عليك وعلى امتك فقم بها انت في امتك فقال رسول الله ص فانحدرت حتى مررت على ابراهيم فلم يسألني عن شيء حتى انتهيت الى موسى فقال ما صنعت يا محمد

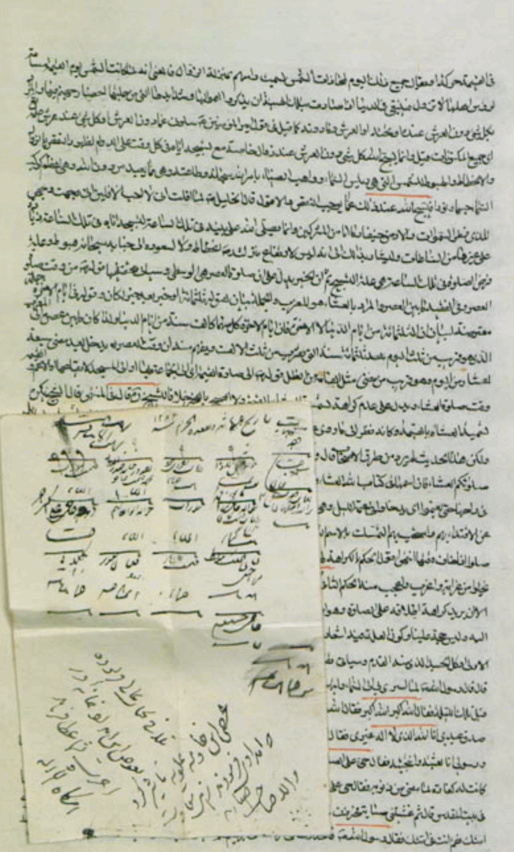
ونحو بهر وسعة وانقياد وطلقة اليه ومجامع وقيل هو تاكيد لما قبله من الكلام اي لو صدرت من ثواب حسنين لا بدل فاني لا اخلف الوعد
ولا اظلم العباد وبالتعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بان مثل هذا الظلم عظيم او الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات
ظلم عظيم او انه لو كان الظلم من صفاته لكان بصفة كمال فكان يتصف بكاملها وان كل صفة من العظيم لا بد ان يكون عظيما وقد مر
الخبر بتمامه مشروحا مع صفحات اخرى تركناها هنا حذرا من التكرار في باب المعراج **مجالس الصدوق** عن الحسن بن محمد بن سعيد
عن فرات بن ابراهيم عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن ابيه عن جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم
قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة فلما قبل قال على موسى فقال بكم فرض على امتك
قال خمسون صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك فرجع ثم مر على موسى فقال كم فرض على امتك قال كذا وكذا قال
فان امتك اضعف الامم ارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك فاني كنت في بني اسرائيل فلم يكونوا يطيقون الا دون هذا فلم
يزل يرجع الى ربه عز وجل حتى جعلها خمس صلوات قال ثم مر على موسى فقال كم فرض على امتك قال خمس صلوات قال ارجع
الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك قال قد استحييت من ربي مما ارجع اليه **ومنه ومن العلل** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده
الحسن بن علي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله لاي شيء وقت
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس اذا طلعت عند الزوال لها حلقة
تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ففرض الله
عز وجل علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة
فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله عز وجل جسده من النار واما صلاة العصر فهي الساعة
التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لامتي فهي من احب الصلاة الى
الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم وكان بين ما اكل
من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة من وقت صلاة العصر الى العشاء
فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث الركعات
على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهذه الصلاة التي امرني ربي بها في قوله
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلاة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة امرني الله تعالى وامتي
بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور لهم القبور وليعطوا النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلاة العتمة الا حرم الله
جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي واما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان
فامرني الله عز وجل ان اصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وقبل ان يسجد لها الكافر فتسجد امتي لله وسرعتها احب الى الله وهي
الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال صدقت يا محمد **ايضاح** يحتمل ان يكون المراد بالحلقة دائرة
نصف النهار والمنافاة بينها وبين مدار الشمس وانما يكون زوال الشمس بعد عبورها عنها [illegible]
[illegible] ولذا يعبر عنها بالحلقة [illegible] بالليل والنهار [illegible] الصلاة [illegible]
كل بقعة عند بلوغ الشمس الى نصف نهارها ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهارها [illegible]
على النبي صلى الله عليه وآله في تلك الساعة فاما ان يعتبر ذلك فيها نصف نهارها [illegible]
للمعمورة [illegible] لتلك الساعة [illegible] بلوغ نصف النهار [illegible]

فالغفر

فالمتحير كذا معقول جميع ذلك اليوم لمحاذات الشمس [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] الا ان تعدل [illegible] فالسبيا ان [illegible] ان يذكر [illegible] [illegible]
[illegible] العرش [illegible] العرش [illegible]
الى جميع المكونات وقيل انما يسبح لله كل شيء دون العرش [illegible]
[illegible] التي هي [illegible]
[illegible] عند ذلك [illegible] قال الخليل [illegible] لا احب الآفلين [illegible]
[illegible] من المشركين وانما صلى الله عليه [illegible] في تلك الساعة [illegible]
[illegible] من الساعات [illegible]
فرض الصلاة في تلك الساعة هي علة التسبيح ثم ان الخبر يدل على ان صلاة العصر هي الوسطى [illegible]
العصر وفي [illegible] المراد بالعشاء هو المغرب [illegible]
[illegible] ان الثلاثمائة سنة من ايام الدنيا لا ينافي ان ايام الآخرة كل يوم كالف سنة من ايام الدنيا [illegible]
الذي هو قريب من ثلث اليوم [illegible] الثلاثمائة سنة [illegible]
العشاء من اليوم [illegible] مثل [illegible]
وقت صلاة العشاء [illegible] تسمية العشاء [illegible]
تسمية العشاء [illegible]
ولكن هذا الحديث [illegible] من طرق [illegible]
صلاتكم العشاء [illegible] كتاب الله العشاء [illegible]
[illegible] ظلمة الليل [illegible]
[illegible]
صلاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]
[illegible] انا الله الذي لا اله غيري [illegible]
[illegible] على الصلاة حي على [illegible]
[illegible] حي على الفلاح [illegible]
في حجب القدس [illegible]
[illegible]

ويمدهم وسعته وانتشار خلقه اليه وحاجتهم وقيل هو تأكيد لما قبله من الكلام اي لو صمت من ثواب خمسين لا يبدل ما في لا اخلف الوعد
ولا اظلم العباد وبه التعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بان مثل هذا الظلم عظيم او الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات
ظلم عظيم او انه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال فكان يتصف بكمالها وان كل صفة من العظيم لا بد ان يكون عظيما وقد مر
الجواب بهما من شرح جامع [illegible] تركناها هاهنا حذرا من التكرار وفي باب المعراج مجالس الصدوق عن الحسن بن محمد بن سعيد
عن فرات بن ابراهيم عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن ابيه عن جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم
قال لما اسري بالنبي [illegible] فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة فاقبل فمر على موسى فقال يا محمد كم فرض على امتك
قال خمسون صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك فرجع ثم مر على موسى فقال كم فرض على امتك قال كذا وكذا قال
فان امتك اضعف الامم ارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك فاني كنت في بني اسرائيل فلم يكونوا يطيقون الا دون هذا فلم
يزل يرجع الى ربه عز وجل حتى جعلها خمس صلوات قال ثم مر على موسى فقال كم فرض على امتك قال خمس صلوات قال ارجع
الى ربك فاسأله ان يخفف عن امتك قال قد استحييت من ربي مما ارجع اليه **ومجالس الصدوق والعلل** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله لاي شيء وقت
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس اذا طلعت عند الزوال لها حلقة
تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ففرض الله
عز وجل علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة
فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله عز وجل جسده على النار واما صلاة العصر فهي الساعة
التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى
الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم وكان بين ما اكل
من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة من وقت صلاة العصر الى العشاء
فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث الركعات
على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهذه الصلاة التي امرني بها ربي عز وجل
فقال سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلاة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة امرني الله تعالى وامتي
بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور لهم القبور وليعطوا النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلاة العتمة الا حرم الله
جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي واما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان
فامرني الله عز وجل ان اصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله وسرعتها احب الى الله و
هي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال صدقت يا محمد **بيان** يحتمل ان يكون المراد بالحلقة دائرة
نصف النهار [illegible] وانما يكون زوال الشمس [illegible] الى جانب المغرب
[illegible] كل شيء تسبيح اهل
كل بقعة عند [illegible] نصف النهار [illegible] المعروفة واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله في تلك الساعة [illegible] نصف النهار من اول
المعروفة [illegible] تلك الساعة [illegible] نصف النهار [illegible] فليس

في الخبر

في الجنة [illegible] جميع ذلك اليوم [illegible] لما زالت الشمس يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] عند العرش [illegible]
[illegible] مع تسبيحه اياه في كل وقت على الدوام [illegible]
[illegible] وهي الساعة التي [illegible]
[illegible] عند ذلك [illegible] قال الخليل [illegible] لا احب الآفلين [illegible] وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وانما يصلي الله عليه في تلك الساعة [illegible] في تلك الساعة [illegible]
[illegible] من الساعات [illegible]
[illegible] وقت صلاة العصر هي الوسطى [illegible]
[illegible] العصر [illegible] المراد بالعشاء هو المغرب [illegible]
[illegible] ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا [illegible] ايام الآخرة كل يوم منها كالف سنة من ايام الدنيا [illegible]
[illegible] ثلاثمائة سنة [illegible]
العشاء [illegible]
وقت صلاة العشاء [illegible]

[illegible] العشاء [illegible]
ولكن هذا الحديث [illegible]
صلاة [illegible] العشاء [illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]
صدق [illegible] انا الله الذي لا اله غيري [illegible]
[illegible]
[illegible]
في بيت المقدس [illegible]
[illegible]

وقال فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلاة وفرضتها عليك وعلى أمتك فقال موسى يا محمد إن أمتك آخر الأمم وأضعفها وإن
ربك لا يريد منك شيئا وإن أمتك لا تستطيع أن تقوم بها فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك فرجعت إلى ربي حتى انتهيت إلى سدرة المنتهى
فخررت ساجدا ثم قلت فرضت علي وعلى أمتي خمسين صلاة ولا أطيق ذلك ولا أمتي فخفف عني فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فأخبرته
فقال ارجع لا تطيق فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع وفي كل رجعة أرجع إليه أخر ساجدا حتى
رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال لا تطيق فرجعت إلى ربي فوضع عني خمسا فرجعت إلى موسى وأخبرته
فقال لا تطيق فقال فقلت قد استحييت من ربي ولكن أصبر عليها فناداني مناد كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين كل صلاة بعشر
ومن هم من أمتك بحسنة يعملها فعملها كتبت له عشرا وإن لم يعمل كتبت له واحدة ومن هم من أمتك بسيئة فعملها كتبت عليه
واحدة وإن لم يعملها لم أكتب عليه شيئا فقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا بيان قال الجوهري الاستحياء
... قوله لا يرضى بالضعف أي لا بد عليه من شيء من عبادته وغيرها وفي بعض النسخ لا يريد شيئا أي لا
بعد في ذلك طاعة مطيع وقد مر تمام الخبر بطوله في باب المعراج **الخصال** عن محمد بن جعفر بن بندار عن سعيد بن أحمد عن يحيى بن
الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسري به الصلاة خمسين ثم نقصت
فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين **ومنه** عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن موسى
بن الحكم عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خفف الله عز وجل عن النبي صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات أوحى
الله إليه يا محمد إنها خمس بخمسين **العلل والخصال** عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق
عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد
فيها ولا ينقص منها قال لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل
للغسق ركعة **بيان** هذا اصطلاح شرعي للساعات وهي مختلفة باختلاف الفصول إذ الساعات فيها مستوية ...
... الركعة التي جعلت للغسق لعلها ركعة الوتيرة فإنها تعدان بركعة وفي الخصال ليس وجعل للغسق ركعة ...
الشفق الغربي فالمراد سقوطه بالكلية بذهاب الحمرة المشرقية وما في العلل في الموضعين الظهر أصح وفي الكافي أيضا كذلك ...
سيد الداماد ... كون كل من الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة بحسب الساعات المعوجة أو بحسب الساعات المستوية في خط
الاستواء وفي الآفاق المائلة أيضا عند تساوي الليل والنهار وذلك إذا كان حلول الشمس بعدل النهار وما بين
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل والنهار جميعا ... على حياله ساعة برأسها ... بعض الأخبار عنهم صلوات
الله عليهم ومن ذلك ما رواه جماعة من شيخنا علمائنا ... عن مولانا الصادق في أنه ... القاضي سأل
أبا إبراهيم عن مسائل ... منها الساعة التي ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار أية ساعة هي
فقال هي الساعة التي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فاستشكل ذلك من ... في بلغ العلوم ... المذاهب ...
... أن هذا أمر يعتمد عليه اصطلاح ... ولعل ... من صناعة المنجمين ... حتى
المرتاد البصير هذا الاصطلاح منقولا من كتب الأعاظم علماء الهند ... يجلان ... في ...
المسعودي ... الهند ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق
غير داخل في شيء من الليل ومن النهار بل إن ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما ... في شرح
نهج البلاغة ... في شرح المذكرة ثم إن ... الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم ... ابتدائه ...

عندهم ... من زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ومعدودة من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس إلى غياب
الحمرة من جانب المشرق ... عند غيابها في أفق المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وفي سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير
المعترض إلى ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند أساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان ... وسيوسي ...
... أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه حكم أن سبيل النهار عند ظهور الضياء واختفاء الكواكب الثابتة ومنها ... ضياء
الضياء واشتباك النجوم والعلامة الشيرازي في كتاب التصريف والتحفة وشارح حكمة الإشراق ... كليات القانون ... فلك ...
والخضرة والعلامة أن أول الليل في الاصطلاح الشرعي عند علماء الدين ... الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقية
... اللطخة في جانب المشرق ... ذكره ... الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود
من طرفي ... وطلوع مركز الشمس من أفق المشرق ... أفق المغرب ... طلوع مركزها
محسوب عندهم من الليل ... **العلل** عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما علة الصلاة فإن
فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم قال فيها علل وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر
من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا
أناسا إلى ما هم عليه وقاتلوهم على ذلك فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم أمر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلاة
يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره **بيان**
... الجوهري ... العهد ... فيه ... ذكر النبي صلى الله عليه وآله
... ذكر ربهم ... والخضوع ... الغفلة ...
النبوية ... **العلل والعيون** عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله إن علة
الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع و
الاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظاما لله جل جلاله وأن يكون ذاكرا
غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل
بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي
ومانعا له من أنواع الفساد **توضيح** قوله إقرار بالربوبية لاشتمالها على الإقرار بالربوبية والتوحيد
... الإخلاص ... عبادة ... للأنداد ... بالتوحيد ... الطلب للإقالة ... تحصيل ...
... والمثل ... والنظير ... الاعتراف ... الذل ... الإقرار ... الأثر ...
المرح والأشر ... أي عن المعاصي فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ... الأئمة ...
الشرع على العبد ... عبادة ... الدوام ... يوجب ...
... الإيجاب ... تمام ...
الظهر **العلل** عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه عن أبي محمد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال
لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال إن الله عز وجل أنزل على نبيه
لكل صلاة ركعتين في الحضر فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب ...

توضيح
العلل

بلغنا سول الفاسة فضاف الى النهار ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف الى النهار ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين اضاف

الى النهار ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر بيان تركها

[illegible]

العلل عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن

[illegible]

... اللفظ ويفعل بما ... من هذا الخبر كون السجدة ... الصلاة ... [illegible]

... كان ... [illegible]

... الركن ... الصلاة ... [illegible]

... الركن هو السجود ... [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

مسئلة [illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

قوله [illegible]

اليوم قال ثم نادى أن الله أمر أن أفضل أوقاتها فأتوا الوقت الذي فضلته ... وزالت الشمس ... فيها ركعتين
وسمّاها الأولى لأنها الأولى وكانت من أفضل الأوقات يوم الجمعة ثم أهبطكم إلى الأرض وقت العصر ... فيها لكم أيضاً صلاة وسمّاها
لله العصر صلاة العصر ثم غابت الشمس فصلّيت فيها فسمّيتها صلاة المغرب ثم جلست على جانب الشفق فسمّيتها صلاة العشاء ثم قال
وقد فرضت عليك وعلى أمتك في كل يوم وليلة ... ما أيام ... ومن صلّاها من أمتك ...
... الصلاة **إرشاد القلوب** عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسري بي كانت الأمم السالفة
مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً وهي من الآصار التي كانت عليهم فوضعها عن أمتي ثم قال أمير المؤمنين في بيان فضل
أمته أن الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمس أوقات اثنتان بالليل وثلاث بالنهار ثم جعل هذه الخمس
صلوات تعدل خمسين صلاة وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات يقول صلاة الخمس تكفر الذنوب
ما اجتنب العبد الكبائر ثم قال إن النبي صلى الله عليه وآله ليلة عرج به إلى السماء ... فقال يا جبرئيل
هذه هي العبادة فقال جبرئيل يا محمد ... القنوت والركوع والسجود في صلاته ثم أعطاهم الله ...
... بالملائكة الذين في السماء **نهج البلاغة** قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذم التكبر وعن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين
بالصلوات والزكوات ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضات تسكيناً لأطرافهم وتخشيعاً لأبصارهم وتذليلاً لنفوسهم وتخفيضاً لقلوبهم وإذهاباً
للخيلاء عنهم ولما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً والتصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً ولحوق البطون
بالمتون من الصيام تذللاً إلى آخر ما مر شرحه في المجلد الخامس **كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم** قال العلة في الصلاة ...
... الإقرار بالربوبية وخلع الأنداد ... في كل يوم وليلة خمس مرات ولئلا ينسوا خالقهم ويدوم ذكرهم ولا يغفلوا عن
طاعته ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه ... عبيد ومتكبر ويعترف ويخشع
ويخضع ويسجد له ويعلم أن له خالقاً ورازقاً ومحيياً ومميتاً وحتى يكون العبد قائماً بين يديه ... في الصلاة
علة الاستحياء وعلة نجاة نفسه وعلة شكر نعمه ... ومتكبر وخشوع وخضوع وعلة النوافل في الصلاة
لتمام ما نقص من الفرائض ما يقع فيها من السهو والتقصير والضعف وحديث النفس والسهو عن الوقت قال وسئل أبو عبد الله
عن علة مواقيت الصلاة ولم فرضت في خمسة أوقات مختلفة ولم تفرض في وقت واحد فقال فرض الله صلاة الغداة لأول
ساعة من النهار وهي بعده وفرض الظهر لست ساعات من النهار وهي بعده وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي بعده وفرض
المغرب لأول ساعة من الليل وهي بعده وفرض العشاء الآخرة لثلث ساعات من الليل وهي بعده فهذه أحد علل مواقيت
الصلاة ولا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الأوقات ... **باب** أنواع الصلاة و
المفروض والمسنون منها ومعنى الصلاة الوسطى **الآيات البقرة** حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
تفسير المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها والمواظبة عليها بجميع شروطها وحدودها وإتمام أركانها ... على كون الأمر
مطلقاً للوجوب ... على وجوب المحافظة على جميع الصلوات إلا ما أخرجه الدليل وربما استدل بها على وجوب
صلاة الجمعة والعيدين والآيات لكن في بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس وعلى تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل
النوافل والتطوعات أيضاً فلا يكون الأمر على الوجوب ... ويمكن أن يعم النوافل أيضاً بمعنى رعاية ... وصحتها
... بالنوافل ... شرائطها ... وخص صلاة الوسطى
من بينها بالتعميم لشدة الاهتمام بها ... الوسطى بين الصلوات ... أو الفضلى
من قولهم للأفضل الأوسط ... قال ابن الجنيد ... الظهر والعصر كما يظهر من المنتهى

عنه فقال الشيخ في الخلاف إنها الظهر وبه قال جماعة من أصحابنا وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شداد لأنها بين صلاتي النهار
ولأنها في وسط النهار ولأنها تقع في شدة الحر الظهيرة ... وأفضل العبادات أحمزها وأيضاً
الأمر بالمحافظة عليها لما كانت أشق ... أول صلاة فرضت ... صلى الظهر بالهاجرة
... صلاة الصبح وصلاة العصر ...
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله منها فنزلت ... رواه أبو داود ...
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ...
الواو زائدة ... رسول الله وخاتم النبيين ...
... بل هو للعطف ... كون الظهر هو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ...
... قال السيد المرتضى رضي الله عنه هي صلاة العصر وبه جماعة من أصحابنا ...
وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ... والحسن والضحاك وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد ... الجمهور عن علي عليه السلام ... صلاة الليل
صلاة ... شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ...
بيوتهم ... الكشاف ...
سمعت من رسول الله ... حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ... لاشتغال الناس ...
... وقال بعض المخالفين هي المغرب ... بين بياض النهار وسواد الليل ولأنها ...
ولأنها لا تتغير في السفر والحضر ... ركعتين ...
هي الوسطى وقال بعضهم هي العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين ...
... هي الصبح لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار وبين الظلام والضياء ...
لمن يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ...
... الناس ... وكانت معرضة للضياع ...
والشافعي ... بالقنوت ...
... ساعة الإجابة ... ليلة القدر ...
والظاهر أنها الجمعة والظهر ...
... **الخصال** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فرض الله عز وجل
الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة على عشرة أوجه صلاة الحضر وصلاة السفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس
والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت **الفقيه** مرسلاً عنه عليه السلام **بيان** ... الوجوب
الاستحباب ... الاستسقاء والعيدين ... عشرة ...
... الكسوفين ... الصلاة الواجبة ... الاستسقاء استطراداً
... الصلاة ...
صلاة حقيقة ... صلاة السفر والخوف ...
شرائطها ... **وأما الأول صلاة الخوف** ...
... الظهر ... صلاة الجمعة ...

واما صلاة الطواف فيمكن عدها في صلاة السفر [illegible]
او مقال [illegible] بعد الصلاة المشكورة الكثيرة [illegible] **الخصال** عن محمد بن احمد بن علي [illegible]
معه [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible]
قال قال الصادق عليه السلام صلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر
ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبعة عشر ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في سفر
ولا حضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة
وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر **العيون** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن
قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب للرضا عليه السلام للمأمون مثله **تحف العقول** مرسلا مثله **معاني الاخبار** عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم
قال الله تعالى لنبيه أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار و
طرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى **وفي بعض**
القراءة [illegible]
[illegible] **العلل** [illegible]
[illegible]

[illegible]

عالية [illegible]
صلاة العصر [illegible]

[illegible]

تفسير علي بن إبراهيم قال العالم ع صلاة الوسطى العصر تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له الصلاة الوسطى فقال حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول الله ص وعنه عن زرارة
ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر ع عن قول الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وعنه
عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال الصلاة الوسطى الظهر وعنه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال صلاة الوسطى هي الوسطى من
صلاة النهار وهي الظهر وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها وعنه عن حريز عن أبي عبد الله ع قال أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلاة العشاء الآخرة فلاح السائل الذي يعتقد أنا [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] صلاة الوسطى وكانت ركعتين [illegible] أول صلاة فرضت [illegible] كانت ركعتين كثيرة فلا
[illegible] من المصنفين [illegible] الوسطى [illegible] من كتاب [illegible] رواه عن زرارة و
محمد بن مسلم [illegible] أبي جعفر ع [illegible] حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال هي صلاة الظهر [illegible]
الساعة التي لا [illegible] الله فيها عبد مسلم خيرا إلا أعطاه [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كتبت امرأة الحسن بن علي مصحفا
فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين [illegible] من كتاب
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين [illegible]
النيسابوري من الجزء الثاني من تاريخ نيسابور [illegible] أحمد بن يوسف السلمي بإسناده إلى ابن عمر قال أمرت حفصة بنت
عمر أن يكتب لها مصحف فقالت [illegible] على هذه الآية [illegible] سمعت من رسول الله ص [illegible]
يكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر [illegible] في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة
الوسطى [illegible] هذا الحديث [illegible] عبد الله بن سليمان الأشعث السجستاني في الجزء الأول من كتاب [illegible]
[illegible] كان في مصحف [illegible] أنه كان كذلك في مصحف [illegible] كان كذلك في مصحف
أم سلمة [illegible] أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر [illegible] الشيخ [illegible] محمد بن علي [illegible]
[illegible] صلاة الظهر من يوم الجمعة [illegible] صلاة الظهر [illegible] من هذا اليوم شرف عظيم وهي أول صلاة فرضت على سيدنا
رسول الله [illegible] الصلاة الوسطى التي [illegible] الله تعالى الأمر بالمحافظة على الصلاة [illegible] حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى [illegible] محمد بن مسلم [illegible] كتاب [illegible] عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه [illegible] في كتاب تفسير القرآن عن الصادق
[illegible] أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر وأن
رسول الله ص كان [illegible] حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر [illegible]
[illegible] كتاب معاني الأخبار [illegible] أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة [illegible]
نبيه ص [illegible] بالوسطى [illegible] بين صلاتين [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] أول صلاة فرضت [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] صلاة [illegible]
بأن صلاة العصر [illegible] الخامس عن محمد بن إسماعيل [illegible] أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الليل والنهار [illegible]

قال [illegible] صلاة الليل [illegible] صلاة الزوال [illegible] كثرة طلبه الحديث كتاب صفات الشيعة
[illegible] عن أبي بصير قال [illegible] شيعتنا
أهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل الزهد والعبادة أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار
[illegible] مجمع البيان عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع [illegible]
[illegible] سلوة من شيعتنا بيان [illegible] مصباح الشيخ عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري ع
[illegible] اختيار الرجال للكشي عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى [illegible] صلاة
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] الاختيار عن [illegible] عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
[illegible] عن الحسن [illegible]
وابنيه الحسن والحسين [illegible] الصلاة الستة والأربعين [illegible]
[illegible]
[illegible] مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله
عن علي [illegible] عن أبي الحسن [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مجالس الشيخ عن [illegible] عن علي بن محمد [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] تحقيق وتفصيل اعلم [illegible] الصلوات [illegible] الوتيرة
الوتيرة ركعة [illegible]
ركعات من نافلة العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ثمان ركعات [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الصلاة [illegible]
الزوال [illegible] صلاة الظهر [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ثمان ركعات وثمان ركعات [illegible] العصر [illegible] ثمان ركعات
[illegible] الشمس [illegible] الظهر ست ركعات [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

مصابيح الاسلام [illegible]

[illegible]

مجالس الشيخ [illegible]

كتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

الهداية [illegible]

[illegible]

صلاة الضحى [illegible]

[illegible]

كتاب عيون الاخبار [illegible]

باب أن للصلاة أربعة آلاف باب ... [illegible]

العلل والعيون: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد الأشعري عن الحسين بن عبيد الله عن آدم بن عبد الله عن زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سمعته يقول الصلاة لها أربعة آلاف باب

المناقب لابن شهرآشوب: عن حماد بن عيسى عن الصادق ع قال للصلاة أربعة آلاف حد وفي رواية أربعة آلاف باب

بيان: [illegible]

[illegible]

بيده جزاه خيرا **كتاب الامامة والتبصرة** لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
ارشاد المفيد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح
تميله بمنزلة السنبلة **بيان** [illegible] **العيون** عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلم بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا ع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قلت [illegible] يصلي في يومه وليلته الف ركعة الحديث **العلل**
عن المظفر بن جعفر بن مظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن اسمعيل بن ابراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي
حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رأيت هاشميا افضل من علي بن الحسين ع وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته وآثار
سجوده مثل كركرة البعير **بيان** في النهاية الكركرة بالكسر زور البعير الذي اذا برك اصاب الارض وهي ناتئة عن جسمه
كالقرصة **الخصال** عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي
جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند
كل نخلة ركعتين الحديث **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين ع الصلوة قربان كل تقي وقال ع تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا
منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الى آخر ما مر **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد ع قال الصلوة قربان كل تقي وقال
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وروينا عن علي بن الحسين ع انه كان يركع في كل يوم وليلة الف ركعة **مجالس الشيخ** عن ابيه عن
الحفار عن اسمعيل بن علي [illegible] عن الرضا ع انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة
الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة **مجمع البيان** عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] كل
[illegible] كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة **كتاب الملهوف للسيد بن طاوس** نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد
لابن عبد ربه قيل لعلي بن الحسين ع ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ
للنساء

باب اوقات الصلوة

الآيات آل عمران واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار **النساء** ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا **هود** واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر
فان الله لا يضيع اجر المحسنين **اسرى** اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا **مريم** فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا **طه** وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى **الانبياء**
انهم كانوا يسارعون في الخيرات **الروم** فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون **الاحزاب** وسبحوه بكرة واصيلا **المؤمن** وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار **الفتح** وتسبحوه بكرة واصيلا **ق**
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود **الطور** وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن
الليل فسبحه وادبار النجوم **الدهر** واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا **تفسير**
وتسبحوه قال الطبرسي اي تنزهوا الله سبحانه [illegible] بالعشي والابكار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قال الطبرسي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مجمع البيان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاعلم الليل وقيل معناه ان المداومة على عمل الحسنات تدعو الى ترك السيئات فكأنها تذهب بها وقيل المراد بالحسنات التوبة ولا يخفى
[illegible] من تكفير السيئات والاعم ذكرى للذاكرين تذكار وموعظة لمن تذكر به وفكر فيه والصبر على الصلوة او مطلق الطاعات
او تبليغ الرسالات فان الله لا يضيع اجر المحسنين اي المصلين او الاعم [illegible] لدلوك الشمس الى غسق الليل اللام للتوقيت مثلها في قولهم
لثلث خلون وفي مجمع البيان قال قوم دلوك الشمس زوالها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] الاول
هو الوجه لكون الآية جامعة للصلوات الخمس فصلوة دلوك الشمس الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء وقرآن الفجر
صلوة الفجر وغسق الليل هو اول [illegible] والليل وقيل هو غروب الشمس وقيل سواد الليل وظلامه وقيل انتصاف الليل
عن ابي جعفر وابي عبد الله وقد استدل قوم من اصحابنا بالآية على ان وقت صلوة الظهر والعصر موسع الى آخر النهار لانه سبحانه [illegible]
[illegible] الصلوة من وقت دلوكها الى غسق الليل وذلك يقتضي ان ما بينهما وقت والحاصل انه [illegible] من دلوك الشمس الذي هو
الزوال الى غسق الليل وقتا للصلوة الاربع الا ان الظهر والعصر اشتركا في الوقت من اول الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الآخرة
اشتركا في الوقت من الغروب الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله وقرآن الفجر ففي الآية بيان وجوب الصلوة الخمس
[illegible]

[illegible]

بكرة صلاة الفجر ولما الليل صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسمي الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح والتنزيه وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار وقال في المعاني قال الحسن يعني صلاة العصر وصلاة الفجر وقال ابن عباس الصلوات الخمس وقيل كان الواجب بمكة ركعتان بكرة وركعتان
عشية وقال الطبرسي [illegible] وسبحوه بكرة واصيلا [illegible] والعشي [illegible] وسبح بحمد ربك [illegible]
اي على الصلاة [illegible] قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاء [illegible] وادبار النجوم والتسبيح
في خطاب الصلاة والسجود والركوع [illegible] الصلاة وقيل النوافل بعد المكتوبات وادبار جمع دبر [illegible] بالكسر [illegible] الصلاة
اذا انقضت ومعناه [illegible] انقطاع السجود [illegible] روي عن ابي عبد الله [illegible] وسبح بحمد ربك حين طلوع الفجر
وقيل المغرب [illegible] حين تمسون وحين تصبحون [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ادبار السجود [illegible] ركعتان بعد المغرب وادبار النجوم ركعتان قبل الفجر عن
علي بن ابي طالب [illegible] والحسن بن علي [illegible] ومجاهد [illegible] النوافل بعد المفروضات [illegible] الوتر من اخر الليل وروي
ذلك عن ابي عبد الله [illegible] حين تقوم [illegible] علي بن ابراهيم صلاة الليل وقال الطبرسي [illegible] حين تقوم الى الصلاة [illegible]
سبحانك اللهم وبحمدك وقيل معناه وصل بامر ربك حين تقوم من منامك وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس وقيل حين
تقوم من نوم [illegible] صلاة الليل [illegible] حين تقوم الى الصلاة [illegible] وقيل حين تقوم من المجلس
[illegible] سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت [illegible] علي [illegible] كفارة المجلس [illegible] امير المؤمنين
انه [illegible] بالمكيال الاوفى [illegible] سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ومن الليل فتهجد [illegible] علي بن ابراهيم يعني صلاة الليل وقال الطبرسي [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في هذه الاية [illegible] رسول الله [illegible] من الليل [illegible] في افاق السماء [illegible] ان في خلق السموات
والارض [illegible] صلاة الليل [illegible] وقيل [illegible] المغرب والعشاء [illegible] وادبار النجوم [illegible] ركعتين قبل صلاة
الفجر عن ابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] النجوم [illegible] وقيل يعني صلاة الفجر
المفروضة [illegible]
[illegible] الطبرسي [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
التسبيح [illegible] صلاة الليل قرب الاسناد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته [illegible] المغرب [illegible] العشاء الاخرة قال [illegible] العشاء ثم المغرب بيان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الوقت بين الظهرين [illegible]
العشائين [illegible] الاول [illegible] العصر في الوقت المختص بالظهر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الوقت المختص [illegible] الثاني

[illegible] قيل [illegible] الوقت [illegible] الثالث [illegible]
عليه الاتيان [illegible] على القول بالاشتراك [illegible] الرابع من صلى الظهر [illegible] الوقت المختص
على القول بالاشتراك [illegible] العشاء على القول الاخر [illegible]
بالمسرع [illegible] على القول بالاختصاص [illegible] احكام [illegible]
[illegible] قرب الاسناد عن محمد [illegible] الحسن [illegible] عن علي [illegible] ابي عبد الله
[illegible] اصحابنا [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] ومنه عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ومنه عن الحسن [illegible]
بين الصلاتين [illegible] العصر والمغرب والعشاء [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] ومنه بهذا الاسناد عن الصادق عن ابيه عن علي قال كان رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة
المطيرة [illegible] الخصال عن محمد بن علي [illegible] عن محمد [illegible]
عبد الرحمن [illegible] الثمالي [illegible] امير المؤمنين [illegible] يجمع بين الصلاتين [illegible]
مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد [illegible] عن [illegible] العلل عن
عمرو [illegible] ان رسول الله [illegible] يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible]
الحسين [illegible] محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان رسول الله
صلى الظهر والعصر [illegible] من غير علة [illegible]
ان اوسع على امتي ومنه عن محمد [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن سنان [illegible]
عبد الله قال قلت [illegible] بين الصلاتين من غير علة قال [illegible] رسول الله [illegible] ومنه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن [illegible] محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير [illegible] عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله
الظهر والعصر [illegible] في جماعة من غير علة وصلى [illegible] المغرب والعشاء الاخرة [illegible] من غير علة في جماعة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الوقت على امته ومنه عن علي [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن سعد بن عبد الله عن
العباس بن [illegible] عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله بين الظهر
والعصر من غير خوف ولا سفر [illegible] ومنه بهذا الاسناد عن العباس عن ابن عون [illegible]
ابن [illegible] عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ومنه بهذا الاسناد عن [illegible] عن محمد [illegible]
الحكم [illegible] عن ابن عباس [illegible] عن ابن عمر ان النبي صلى بالمدينة [illegible] ومنه عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] ولا مطر [illegible]
[illegible] ومنه عن [illegible]
عن [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] بيان [illegible]
[illegible] بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء [illegible] الجمع [illegible] رسول الله [illegible]

واشباههم من اصحاب العلل والحوائج لكن التفريق يلحق بفعل النافلة بينهما ولا يلزم اكثر من ذلك ويجوز ان يأتي في اول الوقت بالنافلة
ثم بالظهر ثم بنافلة العصر ثم بها ولا يلزم تاخير الفرض [illegible]
ولا يجب التاخير عن وقت فضيلتها **ولما القدم** [illegible]
[illegible] بين الصلاتين الظهر والعصر [illegible]
[illegible] الجمع بان يأتي بالفريضتين والنوافل في مكان [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الصلاتين الظهر والعصر [illegible]
حكيم قال سمعت ابا الحسن يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما [illegible] عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن [illegible] بين الصلاتين فلا تطوع بينهما [illegible] من اصحاب الحديث
وهو قول عمر بن مسعود وعائشة وابن المبارك واهل المدينة [illegible] الشافعي واسحق واحمد [illegible]
ان التخيير [illegible] فضل وهو قول اصحاب الراي [illegible] بين الظهر والعصر [illegible]
[illegible]
في جواز الجمع بين الظهر والعصر [illegible] ابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جبرئيل بمواقيت الصلوات [illegible] معوية بن وهب ومعوية بن ميسرة وابي [illegible]
والمفضل بن عمر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible] التفريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بن حاتم الشامي المشغري [illegible] كان تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلاتين [illegible]
[illegible] بين الصلاتين [illegible]
[illegible] بالنوافل والفرضين [illegible]
[illegible]

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي الاربع الاولى [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين [illegible]
معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين [illegible]
ان النبي يجمع بين الصلاتين في السفر وهو دليل الجواز [illegible]
[illegible]
كلام العلامة قدس الله روحه **تفسير علي بن ابراهيم** [illegible]
صلوة الغداة ان الفجر كان تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار [illegible]
[illegible] **العلل** عن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] **توضيح وتأييد** قال الصدوق [illegible]
[illegible] ان سليمن اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس
بالحجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] سليمن بن داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولكن وقت المغرب على المذهبين مساو لوقت العصر [illegible] نصف الليل الشرعي اقصر من نصف النهار لان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
مع كونه داخلا في حساب الليل محسوب شرعا من النهار [illegible]
في اعتبار النصف [illegible]
[illegible]
اثنى عشر ساعة [illegible] عشر ساعات [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويدرككم العصر **بيان** يدل على ان اول وقت العشاء سقوط الشفق المغربي ويحمل على اول وقت الفضيلة كما سبق وعلى ان وقت العصر
بعد الفراغ من الظهر ويدل على الخصلتين اما الوقت ما الظهر ويحمل على الفضل واصله محمول على غير المتنفل او المراد العصر وتأملها على الاثر
وفي الفضل بعد ذلك [illegible] الظل من [illegible] وهو [illegible] لسائر الاخبار ولذا [illegible] في العيون ولعله كان [illegible]
[illegible] ويمكن ان يكون المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الوجوه [illegible]
الظهرين [illegible] التفريق بين الصلاتين في الظهرين والعشائين **فقه الرضا** قال عليه السلام اعلم ان لكل صلاة وقتين اول وآخر فاول الوقت
[illegible] ان لكل صلاة ثلثة اوقات اول واوسط وآخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible]
[illegible] **العياشي** [illegible]
[illegible]

بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العياشي** عن مسعود بن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible]
[illegible] كانت على المؤمنين كتابا موجوبا **وعنه** عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ان الصلاة كانت على المؤمنين [illegible]
كتابا موقوتا [illegible]
يعني بها الفريضة **وعنه** عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible] على المؤمنين [illegible]
[illegible]
في قول الله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible]
[illegible] **وعنه** عن عبيد عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان الصلاة كانت على المؤمنين
[illegible]
[illegible] **السرائر** [illegible]
[illegible] **العياشي** [illegible]
[illegible] **وعنه** [illegible]
[illegible] **وعنه** [illegible]

يقول يصلون قبل أن تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنه إذا أذن
فقد زالت الشمس ثم قال إن الله يقول أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين وأفرد
صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فمن صلى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له **بيان** يدل على جواز الاعتماد على
المؤذنين في دخول الوقت وإن كانوا مخالفين [illegible] بما يستدل به على العمل بخبر الموثق ويمكن حمله على ما إذا حصل العلم بالاتفاق جماعة
من المؤذنين على الأذان بحيث يحيل تواطؤهم على الكذب [illegible] ظاهر المعتبر أنه يجوز التعويل على أذان الثقة الذي يعرف
منه الاستظهار عند التمكن من العلم لقول النبي ص المؤذن مؤتمن وما رواه الشيخ عن ذريح قال قال لي أبو عبد الله ع صل الجمعة بأذان
هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت وعن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله ع أخاف أن نصلي الجمعة قبل أن تزول
الشمس فقال إنما ذلك على المؤذنين [illegible] علي بن جعفر [illegible] ويمكن حمله على الكراهة جمعا أو حمل تلك الأخبار على حصول
العلم [illegible] الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز [illegible] العدل الواحد عدم الجواز فظاهر المبسوط عدم
جواز التعويل على الغير مع عدم المانع مطلقا وهو أحوط **وعنه** عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع في قوله
وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال إنه ينادي مناد من
السماء كل ليلة إذا انتصف الليل من رقد عن صلاة العشاء إلى نصف الليل فلا نامت عيناه وقرآن الفجر قال صلاة الصبح وأما قوله كان مشهودا قال
تحضره ملائكة الليل والنهار **وعنه** عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في قول الله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال
إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها
إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه **بيان** هذا الخبر و
أمثاله مما استدل به الصدوق [illegible] على اشتراك الوقت بين الصلاتين [illegible] من غير اختصاص كما مر وربما أول بأن
[illegible] الوقتين [illegible] على الصلاتين كما يشعر به [illegible] إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين جميعا
إلا أن هذه قبل هذه وقال المحقق [illegible] ويمكن أن [illegible] من وجوه أحدها أن الحديث
تضمن إلا أن هذه قبل هذه وذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني أنه لم يكن للظهر وقت مقدر بل
أي وقت [illegible] كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها
ولأنه لو ظن أنه صلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها [illegible] أول الوقت [illegible] الوقت و[illegible]
[illegible] الثالث أن هذا الإطلاق مقيد [illegible] رواية ابن فرقد عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس [illegible]
وإن [illegible] حكم الخبر الواحد [illegible] والمسألة لا تخلو من إشكال
العياشي عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي ع قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق **اختيار الرجال للكشي** عن حمدويه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة [illegible] أبي عبد الله ع [illegible] فما تقول فيما يقول
زرارة [illegible] زعم أن [illegible] رسول الله ص [illegible]
أن جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله ع [illegible]
وزرارة يقول [illegible] جبرئيل عليه السلام **[illegible]**
[illegible] من كتاب مدينة العلم بإسناده عن أبي عبد الله ع قال فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا بالإسناد

قال

تفسير النعماني بإسناده عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين ع في حديث قال أفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله
[illegible] على أوقات الصلوات [illegible]
[illegible] **الاختصاص** [illegible] عن محمد بن أحمد العلوي عن أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم و
الجبال والشجر والدواب الآية فقال إن للشمس أربع سجدات كل يوم وليلة [illegible] في طول السماء قبل أن يطلع الفجر [illegible]
بلى جعلت فداك قال ذلك الفجر الكاذب لأن الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر ودخل
وقت الصلاة وأما السجدة الثانية فإنها إذا صارت في وسط القبة وارتفع النهار ركدت قبل الزوال فإذا صارت بحذاء العرش
ركدت وسجدت فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة فيدخل وقت صلاة الزوال وأما السجدة الثالثة فإنها إذا
غابت من الأفق خرت ساجدة فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال [illegible]
بيان الظاهر أن السجدة [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في وسط [illegible] **السرائر** نقلا من كتاب [illegible]
[illegible] **بيان** قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واو مع صلوة قبل الطلوع وظهر وجوبها في الوقت يكون مخصوصا وان كان فعل بحرمة او مع العلم المسئلة مشكل والحكم هنا ايضا
ويحتمل ان يكون لم يصل لحين ثالث ومرجع الزوال فاتيانه صلوة وهو لحملها القريب ضد على المشهور فلذلك كما عرفت السرائر
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين
المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال عليه السلام وتفريقهما افضل كتاب المسائل باسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى
يعلم انه قد طلع العيون عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس
على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته فقال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال ما ترى قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا
فتاملت ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد فقال لي تعرفه قلت لا قال هذا مولاك قلت ومن مولاي فقال تتجاهل علي فقلت ما اتجاهل ولكني لا اعرف لي
مولى فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا
حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس اذ يثب فيبتدي بالصلوة من
غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلى العصر سجد سجدة
فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته و
تعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم
فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة
الفجر فهذا دابه منذ حول الي بيان قال في القاموس اغفى نام او نعس وقال ... شيء
... الاكثر والظهر ... على ... الوقت وان كان ... الوقت بما
من العلم ... نوادر الراوندي باسناده عن الكاظم عن ابيه
عن جده قال كان ابي علي بن الحسين ... ان يصلي المغرب والعشاء ...
... نهج البلاغة من كتاب له عليه السلام الى امراء البلاد في معنى الصلوة صلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر
والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء
حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين وفي
المجازات النبوية ... حتى ... العشاء الى ...
الشفق ...
الليل ... بيان ...
...
...
... النار ...

وانتم تصلونها

وتصلونها بوقت الجماعة ... الصلوة ... اشار ... الى الفجر ... الحديث انه قال
ان تكون ... للمسلمين ... الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ...
عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن ... عن عبد الله بن سنان قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... زوال الشمس
من حزيران على نصف قدم وفي ... على قدم ونصف وفي ... على قدمين ونصف وفي ... على
ثلثة اقدام ونصف وفي ... من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي ... من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي
من كانون الاول على ... ونصف وفي ... على ... ونصف وفي ... على ... ونصف
من حزيران على نصف قدم المناقب لابن شهرآشوب عن عبد الله بن سنان مثله بيان قوله على نصف قدم اي يزول الشمس بعد ...
من ... على نصف قدم ... على ... سبع ... الاكثر ... كل شخص ... اقدام ...
بناء على ... الانسان المستوي الخلقة تساوي ... اقدام ... ثنا عشر
... اقدام او ستة ونصف ...
اقدام ...
... الحديث ... بالعراق ...
عليهم ... عبد الله بن سنان ...
... في هذا المقام ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

على اننا ما لم نخبر فكون [illegible] الظل في ثلثة اشهر [illegible] في الثلث الاخير [illegible] كما في رواية خلاف ما حكم به الذي
الثالث ان كون غاية [illegible] الظل نصف قدم وغايته [illegible] تسعة اقدام ونصف كما يظهر من رواية [illegible] اذا كان تماما قريب
ارتفاع الشمس [illegible] ضعف الميل الكلي فان الاول انما يكون في اول السرطان والثاني في اول الجدي [illegible]
المعدل لعقيد الميل الكلي وليس كذلك فان ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم بقريب من ستة وثمانين درجة وحين كونه
تسعة اقدام ونصفها بقريب من ست وثلثين درجة فالتفاوت خمسون وهو زايد على ضعف الميل الكلي بقريب من ثلث درجات
الرابع ان كون الظل نصف قدم في اول السرطان وكونه تسعة اقدام ونصفها في اول الجدي ليس موافقا لافق من آفاق البلدان المعروفة
فضلا عما ينبغي ان يكون موافقا له كالمدينة المشرفة التي هي بلد المخاطب او الكوفة التي هي بلد المخاطب فان عرض المدينة خمس وعشرون
درجة وعرض الكوفة احدى وثلثون درجة ونصف درجة فارتفاع اول السرطان في المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف
درجة والظل حينئذ اقل من خمس قدم وفي الكوفة قريب من ثنتين وثمانين درجة والظل حينئذ ازيد من قدم وخمس قدم وارتفاع
الجدي في المدينة قريب من احدى واربعين درجة ونصف درجة والظل حينئذ انقص من ثمانية اقدام وفي الكوفة قريب من خمس وثلثين
درجة والظل حينئذ عشرة اقدام على التقريب [illegible] في زماننا وبالجملة تطبيق الرواية من قدر الظل [illegible] على اي افق بالنسبة
الى المدينة [illegible] بالنسبة الى الكوفة وهكذا [illegible] بل [illegible] عند التحقيق كما يظهر من الرجوع الى [illegible] والارتفاعات
والاظلال في مدونات هذا الفن [illegible] من [illegible] الاشكالات [illegible] الامور [illegible] على التقريب [illegible]
لا التحقيق والتعيين فانه [illegible] الحاكم بالحكم [illegible]
على التقريب لا انه [illegible] ولا يمكن تحقيقه [illegible] بالسطوح المستوية
والشواخص [illegible] على اكثر الناس [illegible] على التقريب [illegible]
التحقيق [illegible] الزوال [illegible] الظهر [illegible]
المتوقفة باصل الزوال والمعرفة [illegible] وقت فضيلة العصر [illegible] على الزوال
[illegible] المفصل [illegible] الرواية لا ينبغي ان يكون هو [illegible] الظل [illegible]
او [illegible] المشرق [illegible] قدم او [illegible]
ذلك على قدم ونصف [illegible] الوقت [illegible]
التاسعة [illegible] الزوال [illegible] الظل [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] وقت فضيلة الظهر [illegible] وقت فضيلة [illegible]
على [illegible] وقت فضيلة الظهر [illegible] وقت فضيلة العصر [illegible] الرواية [illegible]
المدينة المشرفة ينبغي [illegible] الاحتياط [illegible]
وان [illegible] الزوال [illegible] تحصيل العلم
بحصول الوقت بخلاف [illegible] الكوفة [illegible] للاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] في بعض
الروايات [illegible]
زوال الشمس [illegible] الظاهر [illegible]
للاحتياط في حصول الوقت **فائدة** قال سيد الاساتذة قدس سره [illegible] الشمس [illegible]

من حزيران

من حزيران بحسب التقريب ثلثة [illegible] من سرطان [illegible] النصف من تموز ثمانية من الاسد [illegible] النصف من اب [illegible] من السنبلة [illegible] النصف
من ايلول [illegible] من الميزان [illegible] النصف من تشرين الاول [illegible] من العقرب [illegible] النصف من تشرين الاخر [illegible] من القوس [illegible] النصف
من كانون الاول [illegible] من الجدي [illegible] النصف من كانون الاخر [illegible] من الدلو [illegible] النصف من شباط [illegible] من الحوت [illegible] النصف
من آذار [illegible] من الحمل [illegible] النصف من نيسان [illegible] من الثور [illegible] النصف من ايار [illegible] من الجوزاء [illegible]
على [illegible] قال بعض الافاضل [illegible] حساب السنة الشمسية [illegible] الروم [illegible]
[illegible] المتاخرين على [illegible]
[illegible] السرطان [illegible]
[illegible] حساب المتاخرين [illegible] السرطان
على [illegible] بطلميوس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المتاخرين
[illegible] لا باس بذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
الايام على [illegible]
[illegible] **قواعد مهمة** [illegible] الزوال في
[illegible]
[illegible] الاقدام
[illegible] السرطان قدم و[illegible]
قدم [illegible] وسط [illegible] تقريبا [illegible] العقرب [illegible]
اقدام [illegible] وسط [illegible] ثمانية اقدام [illegible] القوس تسعة اقدام [illegible] اقدام تقريبا [illegible]
[illegible] وسط [illegible] عشرة تقريبا [illegible] الدلو [illegible] اقدام [illegible] ثمانية اقدام [illegible]
ستة اقدام [illegible] وسط [illegible] خمسة اقدام [illegible] تقريبا [illegible] الحمل اربعة اقدام ونصف تقريبا [illegible] وسط [illegible] الاقدام
ونصف [illegible] الثور [illegible] الجوزاء [illegible] ونصف تقريبا [illegible] وسط [illegible]
ساعات [illegible] ساعتين [illegible] تقريبا [illegible]
ثلث [illegible] ثلث ساعات [illegible] ثلث ساعات [illegible]
عشرين دقيقة [illegible] ثلث ساعات [illegible] وثلثين دقيقة [illegible] اربع ساعات وثلث ساعة تقريبا [illegible]
في [illegible] ساعتين [illegible] ستة اقدام [illegible] ثلث ساعات وثلث
ساعة تقريبا [illegible] ثلث ساعات [illegible] ثمانية اقدام [illegible] ثلث ساعات [illegible] تقريبا [illegible]
في اربع ساعات [illegible] ستة اقدام [illegible] ثلث ساعات [illegible] ثلث ساعات [illegible]
اربعين دقيقة [illegible] اقدام [illegible] ثمانية اقدام في اربع ساعات تقريبا [illegible] ساعات
تقريبا [illegible] السرطان [illegible] تقريبا [illegible] اقدام [illegible] ستة اقدام [illegible] ثلث
ساعات وثلثي ساعة تقريبا [illegible] ثمانية اقدام في اربع ساعات تقريبا [illegible] ساعات تقريبا [illegible]

الظهر و الظاهر و السنبلة مثل الثور و الميزان مثل الحمل و في اول العقرب يزيد الفيء بقدمين في تقريب من ساعتين و اربعة اقدام في ساعة و نصف تقريبا و ستة اقدام في ثلث ساعات تقريبا و فاصلتين ثلث ساعات و عشر دقائق و ثمانية اقدام في ثلث ساعات و ثلث ساعة تقريبا و فاصلتين في اربع ساعات و في اول القوس يزيد بقدمين في ساعة و اربعين دقيقة و اربعة اقدام في ساعتين و ثلث تقريبا و ستة اقدام في ساعتين و ثلثي ساعة تقريبا و فاصلتين ساعتين و خمسين دقيقة و ثمانية اقدام في ثلث ساعات تقريبا و فاصلتين في ثلث ساعات و ثلث و ثلثين دقيقة و في اول الجدي يزيد بقدمين في ساعتين و ثمان و عشرين دقيقة و اربعة اقدام في ساعتين و ثمان و اربعين دقيقة و فاصلتين في ثلث ساعات و اثنين و اربعين دقيقة و الدلو مثل القوس و الحوت مثل العقرب و يمكن تحصيل ما بين القدمين بما ذكرنا بالتقريب و التخمين و الله الموفق للصالحين و هو ولي العابدين

باب الحث على المحافظة على الصلوات و اداءها في اوقاتها و ذم اضاعتها و الاستهانة بها

الآيات البقرة حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى **الانعام** و الذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به و هم على صلاتهم يحافظون **مريم** فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **الانبياء** انهم كانوا يسارعون في الخيرات **المؤمنون** و الذين هم على صلواتهم يحافظون **المؤمنون** اولئك يسارعون في الخيرات و هم لها سابقون **النور** في بيوت اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو و الآصال رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب و الابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا و يزيدهم من فضله و الله يرزق من يشاء بغير حساب **المعارج** الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون **المعارج** و الذين هم على صلاتهم يحافظون **الماعون** فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون **تفسير** يؤمنون به اي بالقرآن او النبي [illegible] على صلاتهم [illegible] يحافظون اي يراعونها [illegible] و يقيموها باتمام ركوعها و سجودها و جميع اركانها [illegible] الصلوة [illegible] مصدقا بالقرآن و بالنبي [illegible] خلف [illegible] عقب سوء و خلف صدق بالفتح [illegible] بالسكون اضاعوا الصلوة قيل اي تركوها [illegible] اضاعوها بتاخيرها عن مواقيتها قال الطبرسي و هو المروي عن ابي عبد الله [illegible] في الكافي عن [illegible] في حديث [illegible] و ليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز و جل يقول لقوم اضاعوا الصلوة الآية و اتبعوا الشهوات اي ما حرم عليهم [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] في المجمع [illegible] فسوف يلقون غيا اي جزاء الغي [illegible] عن ابن عباس [illegible] الذين هم على صلاتهم يحافظون [illegible] في الكافي عن ابي جعفر [illegible] سئل عن هذه الآية [illegible] الذين هم على صلاتهم [illegible] في الخيرات [illegible] الجنة [illegible] في بيوت قيل [illegible] المساجد [illegible] عن ابن عباس و مجاهد و قيل هي بيوت الانبياء قال الطبرسي و روي [illegible] ان رسول الله [illegible] قرأ الآية [illegible] فقام ابو بكر فقال يا رسول الله هذا البيت منها بيت علي و فاطمة قال نعم من افاضلها [illegible] البيت [illegible]

الى يذكر

اي يذكر فيها اسمه الحسنى يسبح له فيها بالغدو و الآصال قال الطبرسي ان يصلي له فيها بالبكور و العشايا عن ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلوة و قيل المراد به معناه المشهور رجال لا تلهيهم اي لا تشغلهم و لا تصرفهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة اي اقامة [illegible] انهم قوم [illegible] الصلوة تركوا التجارة [illegible] الى الصلوة و هم اعظم اجرا ممن لا يتجر [illegible] عن الصادق [illegible] سئل [illegible] الشيطان [illegible] رسول الله [illegible] الله عز و جل رجال لا تلهيهم [illegible] الصلوة [illegible] القلوب و الابصار [illegible] من الهول [illegible] ليجزيهم [illegible] قال الطبرسي [illegible] الذين هم عن صلاتهم ساهون [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الصلوة [illegible] ابن عباس [illegible] الذين هم عن صلاتهم ساهون [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الشيطان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الذين هم عن صلاتهم ساهون [illegible] **السرائر** [illegible] ابو جعفر [illegible] الوقت [illegible] **بيان** [illegible] الوقت [illegible] الظهر و العصر [illegible] الناس [illegible]

للمفيض من عرفة فانه يستحب التأخير [illegible] الى المزدلفة [illegible] الاجماع الرابع التأخير [illegible] الى ذهاب الحمرة المغربية كما سيعرف

الخامس المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء كما سبق السادس من [illegible]

[illegible] الفريضة يستحب له التأخير [illegible] المغرب [illegible] ثم [illegible] الى [illegible] وكان من يتوقع [illegible] السابع [illegible]

[illegible] الى العلم يستحب له التأخير [illegible] حصول العلم [illegible] يستحب له التأخير الى حصول العلم [illegible]

ان يدفعهما الحادي عشر التأخير [illegible] الثاني عشر التأخير [illegible] الفجر [illegible] طلوع الفجر [illegible] الثالث عشر التأخير [illegible]

الفريضة [illegible] حتى يصلي نافلة الاحرام الرابع عشر التأخير [illegible] الخامس عشر التأخير [illegible]

الظهر والمغرب [illegible] السادس عشر التأخير [illegible] الى آخر الوقت [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] السابع عشر التأخير [illegible] شهر رمضان [illegible] الثامن عشر التأخير [illegible]

[illegible] الظهرين الى آخر الوقت [illegible] التاسع عشر التأخير [illegible] العشرون

تأخير المسافر [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] والعشرون [illegible] المسافر [illegible]

الثاني والعشرون [illegible] الثالث والعشرون [illegible] التأخير [illegible]

[illegible] الرابع والعشرون التأخير [illegible]

[illegible] الخامس والعشرون [illegible] كتاب الحسين بن عثمان

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا صلى الصلاة في وقتها [illegible]

[illegible] العلل عن ابيه عن سعد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله

ومنه عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني

من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله المجالس للمفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن ابن عقدة عن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن

ابيه [illegible] عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة وموضع

الشمس الا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والاحزان والنجاة من النار كنا مرة رعاة الابل فصرنا اليوم رعاة الشمس

مجالس الصدوق [illegible] ومنه عن الحسين بن ابراهيم

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] صلاته [illegible]

الاسناد [illegible] عن عبد العزيز [illegible] ابي [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلوات

واعلم [illegible] ومنه عن الحسين بن احمد [illegible] عن ابراهيم بن هاشم [illegible] مجالس الصدوق

ثواب الاعمال عن الحسين بن محمد بن ادريس

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب مثله

عن ابيه عن محمد بن احمد الاشعري عن محمد بن آدم عن الحسن بن علي [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الخصال عن ابن ابي العلاء مثله مجالس الصدوق

عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله

[illegible] مجالس الصدوق وثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان [illegible]

[illegible] عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال [illegible] المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال عن [illegible]

[illegible] الصلوات الخمس [illegible]

قال الجوهري [illegible]

[illegible] قرب الاسناد عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل

الوقت الاول على الاخير [illegible] ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن [illegible]

[illegible] فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا الخصال

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

عليهما المواساة [illegible] كتاب الاخوان للصدوق باسناده عن المفضل بن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخصال عن الخليل بن احمد [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب

[illegible] العيون

الى الله عز وجل قال الصلاة لوقتها ومنه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible]

[illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] العيون [illegible]

[illegible]

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] ومنه [illegible]

[illegible]

صحيفة الرضا عليه السلام باسناده [illegible] مجالس ابن الشيخ باسناده [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] ومنه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أتاه وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس
ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الأوقات والزم السنة المعروفة والطريق
الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فإن رسول الله كان أتم الناس صلوة وأحفظهم لها واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن
ضيع الصلوة فإنه لغيرها أضيع **معاني الأخبار** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن
[illegible] عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر قال [illegible] إسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات
والمحافظة على الصلوات **العلل** [illegible] عن أبي هريرة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة فإن الحر من فيح جهنم واشتكت النار إلى ربها فأذن لها في نفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها قال الصدوق ره معنى قوله فأبردوا
بالصلوة أي عجلوا بها وهو مأخوذ من البريد [illegible]
التي [illegible] **بيان** ظاهر الخبر استحباب تأخير صلوة الظهر عن وقت الفضيلة في شدة الحر [illegible]
[illegible] لكن روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال كان المؤذن يأتي النبي في الحر في صلوة
الظهر فيقول له رسول الله أبرد أبرد [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في النهاية [illegible] أبردوا بالظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في النهاية [illegible] فيح جهنم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجحيم

الجحيم ومما يعذب به الكفرة والعصاة [illegible]
[illegible] **ثواب الأعمال** عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قال لي أبو عبد الله يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على
مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن فذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه **ومنه**
بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل البصري عن الفضيل عن أبي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثق صحيح** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثواب الأعمال**
[illegible] الصلوات المفروضات
[illegible]
[illegible] **مجالس الصدوق وثواب الأعمال**
بيان قال الجوهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثواب الأعمال** [illegible]
[illegible] قال رسول الله
[illegible]
[illegible] **المحاسن** [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنه** [illegible]
[illegible] **ومنه** [illegible] **ومنه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقه الرضا** [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال رسول الله [illegible] على الحوض [illegible]

خير له من ماله و ولده **الخرايج** [illegible]

[illegible]

الوقت [illegible] **بيان** يدل على انه لا ينبغي التاخير عن اول الوقت [illegible] **فلاح السائل** روى

[illegible] سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الانبياء صلوات الله عليها وعلى ابيها وعلى بعلها وعلى بنيها الاوصياء الطاهرين [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخصال** [illegible]

[illegible] **ومنه** [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **ثواب الاعمال** [illegible]

[illegible] **علل الشرائع** [illegible]

[illegible]

صلوة العشاء الآخرة حين [illegible] الليل [illegible]

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **بيان** يدل على [illegible]

[illegible]

اسرار الصلوة عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

دعائم الاسلام [illegible]

[illegible]

مجالس الصدوق [illegible]

[illegible] **الخصال** [illegible]

[illegible] **ومنه** [illegible]

[illegible] **ثواب الاعمال** [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

انفعت المختار لا اوقات فضيلة وفيه نظر ظاهر واما ما تضمنه من سقوط الظهر عن الحائض اذا طهرت بعد الاربعة اقدام فهو مختار الشيخ
في الاستبصار وخالفه فيه المتأخرين وقالوا ان طهرت قبل الغروب بقدر الغسل وثمان ركعات قبل الغروب يجب عليها الصلاتان [illegible]

[illegible]

العلل [illegible]

بيان [illegible]

معاني الاخبار [illegible]

ثواب الاعمال [illegible]

المحاسن [illegible]

العلل [illegible]

المحاسن [illegible]

بيان [illegible]

فقه الرضا [illegible]

ركعات قبل الغروب [illegible] فان شاء طول الى العشرين وان شاء قصر [illegible]
[illegible]
ومضى النوافل مع الفرض من الليل والنهار واي وقت احب غير ممنوع من القضاء في وقت من الاوقات وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة [illegible]

[illegible]

و لو كانت موظبا سقف من هذا النصف عنهم من الوقت يسير اكثرها ولكن لما قدرت فعل الخلق على قدر الهم الوقت لمدود ...

[illegible]

وقاله في موضع آخر

[illegible]

توضيح وتبيين وتحقيق

[illegible]

مثل الشخص بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر [illegible] التحديد بمصير [illegible] الفيء الى مثل الظل الباقي كما صار
واعترض عليه بانه يقتضي [illegible] فالحاصل في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة [illegible] الوقت [illegible] لو كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل
يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس راس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ [illegible] العبادة [illegible] لان هذا التاخير
عن الزوال انما هو [illegible] هذا القول ويرد عليه ايضا انه يأبى عنه قوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
لانه على تفسيره يكون محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان وايضا ينافي سائر الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible] على ما يكون
جامعا بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب [illegible] ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام انه قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان
رحل رسول الله [illegible] كانت ذراعا [illegible] العامة [illegible] القامة والقامة الذراع والذراعين في كتاب علي [illegible]
[illegible] على [illegible] ولنوضح هذا المطلب [illegible] مباحث [illegible] على [illegible] الاخبار الواردة [illegible] هذا الكتاب [illegible] الكتب في هذا
الباب الاول المشهور بين الاصحاب ان لكل صلاة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها [illegible] الاخبار الكثيرة لكل صلاة وقتان واول
الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس [illegible] القول [illegible] واختلف
الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر منهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان وجمهور المتأخرين الى ان الوقت الاول للفضيلة
والثاني للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والثاني للمعذور والمضطر وقال الشيخ في [illegible] العذر [illegible] السفر والمطر والمرض وشغل
[illegible] بتركه [illegible] والضرورة [illegible] الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه [illegible] الاول
الظهر زوال الشمس [illegible] السماء [illegible] عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء [illegible] الخبر والمثل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وعلى ان وقت الظهر بعد الزوال [illegible] او ذراع [illegible] على وقت الاختيار او
الوقت المختص بالظهر [illegible] الثالث اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد [illegible] وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله و
الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وهو مختار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين وذهب الشيخ
في [illegible] الى [illegible] وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وقال
في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي
الشخص [illegible] المختلف عن ابن ابي عقيل ان اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد
الزوال [illegible] وقت [illegible] الاحداث وعن ابي الصلاح اخر وقت المختار ان يبلغ الظل سبعي القامة و[illegible] وقت الاضطرار الى ان
يبلغ الظل [illegible] المضطر ان يصير الظل مثله [illegible] الرابع اول وقت العصر بعد الفراغ
من الظهر [illegible] الاجماع في المعتبر والمنتهى [illegible] التاخير [illegible] كما عرفت [illegible] يستحب التاخير الى ان يصير
الظل اربعة اقدام او يصير ظل كل شيء مثله [illegible] الاخبار [illegible] كما عرفت [illegible] جماعة من المحققين وذهب المفيد وابن الجنيد
وجماعة الى استحباب التاخير الى ان يخرج فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام [illegible] الشهيد في الذكرى استحباب التفريق بين الصلاتين
[illegible] التفريق [illegible] يتوسط النافلة بينهما الخامس اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى [illegible] وقت الفضيلة الى
ان يصير الفيء مثلين ووقت الاجزاء الى الغروب واليه ذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وجمهور المتأخرين وقال المفيد [illegible]
[illegible] الى ان يتغير لون الشمس [illegible] الغروب [illegible] المضطر [illegible] الى الغروب وقال الشيخ في الخلاف [illegible] اذا صار ظل كل
شيء مثليه وقال في المبسوط [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمضطر الى غروب الشمس وهو المنقول عن ابن البراج وابي الصلاح
وابن حمزة وظاهر سلار وعن ابن ابي عقيل ان وقته الى ان [illegible] الظل ذراعين بعد زوال الشمس [illegible] وقال [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت الاخير للمضطر [illegible] كثيرة [illegible] يصير الظل [illegible] زيادة [illegible] ان الظاهر ان

وقت المجزي ممتدا الى الغروب ووقت الفضيلة الى المراتب المختلفة المذكورة للفضيلة والافضلية وقال المحقق في المعتبر [illegible] هذا الاختلاف في
دلالة التخيير [illegible] الاستحباب [illegible] الظاهر من كلام القائلين بالاختيار والاضطرار ان [illegible] التاخير عن الوقت الاول لكنها لا تصير
قضاء بل الظاهر من كلام بعضهم انه [illegible] بل يظهر من بعض كلام الشيخ [illegible] حيث قال في موضع في التهذيب وليس لاحد ان
يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل
ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال ما ذكرناه استحق اللوم والعتب ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب
لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق الاخلال به العقاب وان كان يستحق
به ضربا من اللوم والعتب هذا كلامه [illegible] ان مراده بالوجوب الفضيلة [illegible] الخلاف
بين المسلمين في جواز الجمع [illegible] الصحيح [illegible] اخبار الوقت الاول [illegible] عن ابي [illegible]
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام فقال [illegible] تركت [illegible] فصليت العصر
حتى تغيب الشمس [illegible] فقال [illegible] بلغني [illegible] قد [illegible] والله اعلم انك
لم [illegible] بيان [illegible] هذا [illegible]
على [illegible] المجهول [illegible] الخبر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كما [illegible] ومن [illegible]
الاخبار [illegible] حتى يغيب الشمس [illegible] الاختيار [illegible] الغروب
عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] في الظهر والعصر [illegible] ذراع
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] او نصف [illegible]
ان [illegible] ابو بصير [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] في الصيف [illegible] الظهر في الصيف [illegible] في الصيف [illegible]
من اصحابنا [illegible] عن ابن بكير بيان هذا [illegible] من استحباب تاخير الظهر في شدة الحر [illegible] استحباب
التاخير [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] ان [illegible] على [illegible] الوقت [illegible] ذلك
[illegible] الحكم [illegible]
بين [illegible] شرح السنة [illegible] رسول الله [illegible] شدة الحر [illegible] الصلاة فان
[illegible] في الصيف [illegible]
من [illegible] الظهيرة [illegible]
[illegible] الظهيرة [illegible] شدة الحر [illegible]
[illegible] تأخير [illegible] الظهر في شدة الحر [illegible] في الصيف
[illegible] الشافعي [illegible] الاول [illegible] مسجد [illegible] الناس من بعد [illegible] في الصيف [illegible]
[illegible] في مسجد [illegible] الاثر [illegible] عليهم في [illegible]
باسناده [illegible] النبي صلى الله عليه وآله في سفر [illegible] المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وآله ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة [illegible] على ان الابراد [illegible] من [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله امر [illegible] في السفر [illegible] الخبر [illegible] الظل [illegible] في الصيف [illegible]

[illegible] الحاصلة [illegible] بالشخص يكون [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] مجالس ابن الشيخ [illegible]

[illegible] كانت صلوة رسول الله [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] منتهى المطلب [illegible]

[illegible] اربعين الشهيد [illegible]

[illegible] منتهى المطلب [illegible]

[illegible] العياشي [illegible]

[illegible]

[illegible] تفسير علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] الهداية النبوية [illegible]

[illegible] كتاب عاصم بن حميد [illegible]

[illegible] مجالس الصدوق [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] منتهى المطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

... بيان ... [illegible]

... العلل ... [illegible]

... المحاسن ... [illegible]

... ثواب الاعمال ... [illegible]

... السرائر ... [illegible]

... قال الشيخ ... الهداية ... [illegible]

... مجالس الصدوق ... [illegible]

... بيان ... [illegible]

... مجالس الصدوق ... [illegible]

مذهب أبي الخطاب [illegible] فإن [illegible]

على ذلك [illegible] السنة [illegible] الاحتجاج عن الكليني [illegible] عن الزهري قال استبطأت هذا الأمر [illegible]

[illegible] العمري [illegible]

[illegible]

[illegible] ملعون ملعون [illegible] النجوم ملعون ملعون [illegible]

[illegible] قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد الأزدي [illegible]

[illegible] صلاة المغرب [illegible] الشفق [illegible]

[illegible] قرب الإسناد [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] المغرب [illegible]

[illegible] بيان قال في القاموس [illegible]

[illegible]

قال [illegible] جبل [illegible] المغرب [illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبيه [illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] المجالس [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

المجالس [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

المجالس [illegible]

[illegible] المجالس [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

بيان [illegible] اي الصلاة اثقل عليهم من العتمة [illegible]

[illegible]

على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال في المجمع السنة [illegible] اهل العلم من الصحابة [illegible]

[illegible]

اول الوقت صرح به في المبسوط وقال المرتضى [illegible] افضل الاوقات [illegible] الصلوات كلها [illegible]

والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي ص [illegible] عن افضل الاعمال فقال الصلاة في اول وقتها [illegible]

[illegible] العلل [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] العلل [illegible]

[illegible] ومنه [illegible]

[illegible]

السابع

ما السرائر [illegible] من كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله ع في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] ومنه من كتاب [illegible]

[illegible]

الاربعون الشهيد باسناده [illegible] ومنه

السابع من كتاب [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] العلل [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] اختيار [illegible]

[illegible] ومنه [illegible]

[illegible]

الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس [illegible] بيان المجازات [illegible]
[illegible] المجازات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب وقت صلاة الفجر [illegible] العلل عن ابيه عن سعد [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله [illegible] اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع
طلوع الفجر ان الله تبارك وتعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى
العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ثواب الاعمال عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن الحسن بن موسى الخشاب [illegible] فقه الرضا [illegible]
[illegible] افق المشرق [illegible] افق المغرب [illegible]
[illegible] لطلوع الشمس مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] ان قرآن الفجر كان مشهودا [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] دعائم الاسلام [illegible]
[illegible] افق المشرق [illegible] افق المغرب [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] طلوع الشمس [illegible]

العرف

[illegible]

١

[illegible] فانه

[illegible]

[illegible] على [illegible] الاكل والشرب [illegible]

[illegible]

النهار [illegible] اهل اللغة العربية [illegible] من طلوع الفجر من يوم [illegible] الى طلوع الشمس [illegible]

اليوم وقال [illegible] من طلوع الفجر من يوم [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible]

[illegible] طلوع الفجر الثاني [illegible]

الفجر [illegible] صلوة الوسطى صلوة العصر لانها تتوسط بين الصبح والظهر

[illegible] صلوة الليل [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible] طلوع الفجر من يوم [illegible]

[illegible]

الشمس

الشمس [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] في الدنيا [illegible] جميع [illegible] التسبيح اشار السيد الى الاوقات [illegible] التسبيح فيما يكون [illegible]

والاخر والوسط من اليوم واول الليل ووسطه [illegible] بالتسبيح [illegible] لان النوم [illegible] فاذا صلى [illegible] النهار [illegible]

ركعتان [illegible] ساعتين [illegible] بالظهر اربع ساعات وبالعصر [illegible] اواخر النهار [illegible] اربع ساعات وبالمغرب [illegible]

في الليل سبع ساعات فبقي سبع ساعات [illegible] لو نام الانسان [illegible] طويل النهار اثنتي عشر

ساعة والصلاة المؤداة فيه [illegible] ركعات [illegible] ركعتان [illegible] الليل [illegible] ركعة من صلاة الليل [illegible] يكون

ابتداء الليل بالتسبيح كما كان ابتداء النهار بالتسبيح [illegible] المؤدي من تسبيح النهار [illegible] ركعتين كان المؤدي من تسبيح الليل

في [illegible] لان تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح الليل لان المؤدي في النهار عشرة والمؤدي في الليل من تسبيح الليل حتى

[illegible] الشهيد في [illegible] اواخر الليل [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] الاسلام وقت صلاة الليل [illegible]

[illegible] بعد النوم [illegible] اخر الليل [illegible] الاستدلال بالايات [illegible] وقال السيد

[illegible] ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين غروب [illegible]

[illegible]

فامرنا لان الشائعة على الوجهين قال الرازي ذكر اهل اللغة ان عسعس من الاضداد يقال عسعس الليل اذا اقبل وعسعس اذا ادبر وانشدوا في [illegible]
[illegible] ثم منهم من قال المراد هنا اقبل الليل لان على هذا
[illegible] الليل [illegible] والصبح اذا تنفس [illegible]
الى [illegible] طلوع الصبح [illegible] الرازي [illegible] الليل والصبح [illegible]
وقال [illegible] والصبح اذا تنفس [illegible] قال الطبرسي [illegible] **السادس** قوله سبحانه [illegible]
[illegible] على ان النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الصبح الى
غروب الشمس [illegible] الليل [illegible] النهار [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] الليل [illegible] النهار [illegible]
الشرع ان منتهى [illegible] طلوع الفجر [illegible] الليل [illegible]
الليل [illegible] الاية [illegible]
السابعة [illegible] الصيام [illegible] لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم [illegible] حتى يتبين لكم الخيط الابيض [illegible] ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] اليوم [illegible] الصوم
[illegible] اليوم [illegible] الصيام [illegible]
[illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] بالصوم [illegible] الصيام [illegible] الليل [illegible]
[illegible] ثم اتموا الصيام الى [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الليل [illegible]
طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ثم اتموا الصيام [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الكلام

[illegible] الكلام الى [illegible]
[illegible] المجاز الشائع في كلام البلغاء [illegible]
الكلام [illegible] الصيام [illegible]
والشرب [illegible] حتى يتبين [illegible] في الصيام [illegible] عليكم ان تموا
الى الليل [illegible] الوجه [illegible] طلوع الشمس [illegible]
على المجاز [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible]
بالقرائن وقال الطبرسي [illegible] الصيام [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الخيط الابيض من الخيط الاسود [illegible] الفجر [illegible]
الليل [illegible] وقال الرازي [illegible]
الليل [illegible] الوقت [illegible] الليل [illegible]
[illegible]
الوقت في الليل [illegible]
[illegible] **الثامنة** [illegible] الليل [illegible]
[illegible]
في النهار [illegible] الفجر والعصر [illegible] **التاسعة**
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الليل [illegible] طلوع الفجر
الطوسي [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل **العاشرة** قوله سبحانه [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] من الليل [illegible]
الليل [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible] المفسرين
[illegible] **الحادي عشر** قوله [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الطبرسي
[illegible] الليل
[illegible] وقال الرازي [illegible] الليل [illegible]
[illegible]

الثاني عشر قوله تعالى وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون فانه فسر [illegible]
من قوله آمنوا الايمان وجه النهار بالصلوة في اول النهار وليس الا صلوة الفجر كما رواه علي بن ابراهيم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
لما قدم المدينة وهو يصلي الى نحو بيت المقدس اعجب ذلك اليهود فلما صرفه الله عن بيت المقدس الى البيت الحرام وجدت اليهود من ذلك
وكان صرف القبلة صلوة الظهر فقالوا صلى محمد الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالذي انزل على محمد
وجه النهار واكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبل رسول الله المسجد الحرام لعلهم يرجعون الى قبلتنا وقال الرازي وجه النهار
هو اوله [illegible] مستقبل كل شيء لانه اول ما يواجه منه كما يقال لاول الثوب وجه الثوب وقال ابن عباس وجه النهار اوله وهو
صلوة الصبح واكفروا آخره يعني صلوة الظهر وتقريره انه كان يصلي الى بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ففرح اليهود بذلك وطمعوا ان يكون
منهم فلما حوله الله الى الكعبة كان ذلك عند صلوة الظهر قال كعب بن الاشرف وغيره آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار يعني
آمنوا بالقبلة التي صلى اليها صلوة الصبح فهي الحق واكفروا بالقبلة التي صلى اليها صلوة الظهر وهي آخر النهار وهي الكفر ثم روى وجها آخر
وهي انه لما حولت القبلة الى الكعبة شق ذلك عليهم فقال بعضهم لبعض صلوا الى الكعبة في اول النهار ثم اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلوا
الى الصخرة لعلهم يقولون ان اهل الكتاب اصحاب العلم فلولا انهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة
وقال الطبرسي وجه النهار اوله [illegible] ذكر ثلاث روايات مجملا ونحوه ذكر البيضاوي وغيره من المفسرين الثالث عشر قوله سبحانه فالق
الاصباح وجعل الليل سكنا فان ظاهر التقابل بين الاصباح والليل عدم كون الصبح منه قال الرازي قال الليث الصبح والصباح هما
اول النهار وهو الاصباح ايضا قال تعالى فالق الاصباح اي الصبح وقيل الاصباح مصدر سمي به الصبح وقال الطبرسي [illegible] سبحانه
[illegible] ان جعل الليل للسكون والنهار للتصرف [illegible] الرابع عشر قوله سبحانه وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فانه قد وردت الاخبار المستفيضة بل المتواترة ان المراد بذلك انه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] روايات [illegible] الليل [illegible] ظاهر ان [illegible]
على القيام الى صلوة الفجر وقال الرازي [illegible] ملائكة الليل وملائكة النهار [illegible] وغيره من المفسرين وروى الشيخ و
الكليني والصدوق وغيرهم باسانيدهم [illegible] انه قال في تفسير هذه الآية يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار [illegible]
ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر [illegible] ملائكة الليل وملائكة النهار [illegible] الخامس
عشر قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر فاطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة وقد صرح اللغويون بان البكرة اول
النهار [illegible] البكرة التي هي اول النهار [illegible]
[illegible] بكرة [illegible] الكشاف [illegible] بكرة اول النهار [illegible] وقال البيضاوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الرازي [illegible]
[illegible] السادس عشر
قوله سبحانه [illegible] بالغدو والآصال [illegible] المفسرين [illegible] الغدو وصلوة الفجر وقد صرح اللغويون بان
الغداة من النهار فصلوة الفجر من صلوة النهار [illegible] الغدوة [illegible]
بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس [illegible] الغدوة بالضم البكرة ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية

تغدى اكل اول النهار وقال الخليل في كتاب العين الغداة الغدوة [illegible] اول النهار وقال في مصباح اللغة [illegible]
ما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس السابع عشر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقد ذكر اكثر المفسرين
فسروا تسبيح البكرة بصلوة الغداة وصرح اللغويون بان البكرة اول النهار كما مر وقال في مصباح اللغة البكرة الغداة جمعها بكر
[illegible] الثامن عشر قوله تعالى وسبح بالعشي
والابكار [illegible] الابكار من طلوع الفجر
الى [illegible]
الرازي الابكار [illegible]
آخر العشي والابكار [illegible]
النهار [illegible] وقال البيضاوي الابكار من طلوع الفجر الى الضحى التاسع عشر قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود فان ظاهر المقابلة كون قبل طلوع الشمس من النهار لا من الليل [illegible] الاكثر
صلوة الفجر كما مر وقال الرازي قبل طلوع الشمس وقبل الغروب [illegible] العشرون
قوله تعالى [illegible] بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا فان المقابلة بين البكرة والاصيل وبين الليل [illegible]
[illegible] البكرة بصلوة الغداة [illegible] الكشاف [illegible] بكرة واصيلا [illegible] صلوة الفجر والعصر ومن الليل فاسجد له
[illegible] صلوة المغرب والعشاء وسبحه ليلا طويلا [illegible]
[illegible] وقال الرازي والبيضاوي [illegible]
[illegible] والبكرة اول النهار والاصيل [illegible]
[illegible] يعني الفجر والعصر ومن الليل فاسجد له يعني المغرب والعشاء وسبحه ليلا طويلا [illegible] الحادي والعشرون
قوله سبحانه والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر [illegible] كما قابل بين الليل والنهار في آيات
كثيرة كقوله والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والضحى والليل اذا سجى وقال الرازي [illegible] الفجر [illegible]
عباس ان الفجر هو الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا نور المشرق ثم الفجر المعترض ثم الصفرة ثم الحمرة الشرقية الى ان تطلع الشمس من المشرق ففي هذه الحالات تغليب لحالة الاعلى والعكس لامر جانب

كذلك اذا طلع الشمس من المشرق كثر الضوء في الجهات الشرقية والظل ممتد من جهة المغرب وكلما ارتفع نقص الظل وانتشر النور والشعاع والى

الشمس يجمع بترتيب على ذلك حتى اذا زالت الشمس انعكس الامر وانقلبت الحال وصارت الجهات الغربية في حكم الشرقية مما انعكس الى ان اقول

يرد عليه انه خلاف هذا ورد في سائر الايات من ايلاج الليل في النهار وتكوير الليل على النهار ونحو ذلك والظاهر ان يكون على سياق ذلك

مع ان ذلك ليس تغليب الليل والنهار بل انصاف الليل ونصف النهار وعلى ما اخترناه يمكن توجيهه بوجه اخر اظهر واوفق بسائر الايات

وهو ان طرفي الليل مغلوب النهار والنهار مغلوب الليل من جميع الوجوه اذا ابتدأ اليوم تمهيد البياض ثم الصفرة ثم الحمرة ثم يطلع الشمس

كلما ارتفعت ازداد نورا وهكذا الى الزوال ثم يتعاكس الى ان تغيب ثم يظهر الليل بعكس النهار تدريجا مصفرة بغروب الشمس الى ان تم ظهوره

الحمرة ثم الصفرة ثم البياض ثم تزداد الظلمة الى الغسق ثم ينقص الى طلوع الفجر فالليل مغلوب النهار والليل مغلوب النهار ويمكن ان يقال النكتة

في جعل الشفق في احد الطرفين من النهار وفي الاخر من الليل ان الانسان بعد نوم الليل والاستراحة يعمل في ضوء الحركة والانتشار

لطلب المعاد والمعاش بخلاف انتهاء اليوم فانه لكثرة اشتغاله في اليوم ومتعوب منها يخشم [illegible] الاعمال والاستراحة فلذا عد من الليل

وما الاستدلال بان الغسق غاية الظلمة وهو منتصف ما بين الطلوع والغروب [illegible] انما كان المراد بالغسق جزء الغير منقسم كالزوال

معروف [illegible] بل الكلمة اطلاق [illegible] الغسق بين انه قد يمتد [illegible] في وسط الليل تشتد فيه الظلمة فيمكن ان يكون ما تدلوه مما

منتصف ما بين الغروب الى الفجر [illegible] الاحيا [illegible] وفي ذلك [illegible] اكثر من ان يحتمل هذا الموضع ولعله كرهنا ما يكفي في الدلالة على

المقصود والحجة بدل على الغد [illegible] على البيد [illegible] الاعانة من العليم القدير **الاحتجاج** عن الحسن بن محبوب بسماعة

قال قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام كم من بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم بل اقل من ذلك قال فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا

ان الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب في اقل من يوم تمام الخبر **بيان** ظاهره ان الاقل باعتبار انهما ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس وان امكن ان يكون باعتبار الافق الحقيقي لكنه بعيد والاستدلال بالظواهر **العلل والخصال** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن احمد الاشعري عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي لم جعلت صلوة الفريضة

والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنا عشر ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار

اثنا عشر ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق **بيان** هذا اصطلاح اخر لليل والنهار والساعة

المعوجة سوى ما تقدم وكان مشهورا بين اهل الكتاب وليدل على هذا التفصيل [illegible] ابو ريحان البيروني في القانون المسعودي

نقلا عن براهمة الهند ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذا ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن الليل والنهار بل هما

بمنزلة الفصل المشترك **الخصال** عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن عمه عن ابي اسحق قال املى علينا ثعلب ساعات الليل

الغسق والفحمة والعتمة والسدفة والجهمة والسباع والجنح والهزيع والفقد والزلفة والبهرة والسحر وساعات النهار الراد والشروق والمنوع

والترجل والدلوك والجنوح والهجيرة والظهيرة والاصيل والطفل **بيان** قال الفيروزابادي الغسق محركة ظلمة اول الليل وقال الفحمة

الليل اوله او اشد سواده او ما بين غروب الشمس الى نوم الناس سميت بها لحرها لان اول الليل احر من اخره ولا تكون في الشتاء وقال العتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق

قال انا ابعد الحرث [illegible] وعتمة اي حين [illegible] الليل والرجل واحد واول الليل الى ثلثه وقيل كر للسباع معنى مناسب

ككتاب الجماع ويحتمل ان يكون سمي به لان الاسد والذئب يكون غشمها وقال الجنح من الليل بالكسر الطائفة منه ومنهم من قال هزيع من الليل

طائفة منه نحو ثلثه او ربعه وقال الزلفة الطائفة من الليل وقال السحر قبيل الصبح والبهرة بالضم البهرة [illegible] وقال البهرة من الليل وسطه

والهاز [illegible] الليل [illegible] وتراكمت ظلمته او ذهبت ظلمته او بقي نحو ثلثه وما البهرة من الليل وسطه وكان الفجر الاول والفجر الثاني وقال

[illegible] الضحى [illegible] وقال شرقت الشمس شروقا طلعت وقال متع النهار متوعا ارتفع والضحى بلغ اخر غايته وقال الترجل النهار

رجل ارتفع وقال ملكت الشمس [illegible] وقال الجنح من الليل [illegible] بالكسر والكف وقال الهجير ونصف

النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر وقال الظهيرة حد انتصاف النهار وقال الاصيل العشي وقال الطفل

محركا اخره عند الغروب [illegible] اقول لعله [illegible] على احد الجانبين كما ذكرنا المناسبة

تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن ابان الثقفي قال سأل النصراني الشامي الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من الليل ولا

من النهار اي ساعة هي قال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار

فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني اصبت **بيان** اقول تقدم اي هذا الصلاة

اشكال معروف وهكذا اصل الكتاب ولذا الجواب هنا [illegible] وقوله من ساعات الجنة اي يشبهها لانه يعتدل الهوا فيها

لا تحتيف [illegible] الليل ولا [illegible] النهار **العلل** عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسباط عن [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم القاضي اما صلوة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل

حيث فيها بالقراءة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس فيها لقربها من الليل **تحف العقول** مرسلا مثله **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

علي بن علي بن محمد بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها

رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر الخبر **العياشي** عن زرارة مثله **معاني الاخبار** عن محمد بن

الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله

توضيح اقول هذه الرواية مع وضوحها واسنادها صريحة في كون وقت الفجر من النهار فانه قيل ان قوله عليه السلام بالنهار فقد

صلوة الظهر لا لصلاتين والمعنى ان صلوة الظهر وسط صلاتين مع كونها بالنهار وهذا يوجب تفصيلها والكلام مسوق

لبيان كونها الصلوة الوسطى ولا ينافي اشتمال [illegible] وسطى [illegible] ذكر اشتراكها مع صلوة العصر في الصفة المذكورة مع انه

يحتمل ان يكون المراد الفاء اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله مع [illegible] المذكورة حتى لا ابا [illegible] صلوة العصر ويحتمل

ان يكون الظرف لغوا متعلقا بقوله صلى فلا يجري ما فيه من التهافت وانت خبير بان الوجه الاول وهذا بعيد للقطاع الفصل

بالعطف بين البيان والمبين ولذا [illegible] ان الحكيم اذا ذكر الصلوة [illegible] وله صفة ما هي [illegible]

لابد ان يكون هذا الوصف مختصا بتلك الصلوات وكونها وسط صلاتين مشترك بين جميع الصلوات [illegible]

ان تعرف انطوا على جميع الصلوات وعلى الصلوة التي هي صلوة [illegible] او كوع والسجود وان اراد ان كونها بالنهار [illegible]

مسلم وذلك ذكرا وسطى لعوام لا [illegible] تخصيص بوجه [illegible] من استفادة الفضل من كونها بالنهار مع انه لا يخفى

المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله [illegible] ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا

ولعله اراد ان يجعل الجميع من قوله وهي اول صلوة الى اخر الكلام [illegible] ولكن [illegible] وسطى من بين

الصلوات ولا ينفع تكلفه ولا يدفع شيئا [illegible] على الوجه الاول وان اراده الكلام [illegible] ويكتنه [illegible] صلوة

الظهر بكونها وسطى مع قطع النظر عن ولانه لفظ الاية [illegible] وسطى فلا يتحقق هذا الا بجعل الواو بمعنى كونها او

صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسط صلاتين فلا محض [illegible] لانه مشترك بين الصلوات وكونها بالنهار

بينها وبين العصر [illegible] والظاهر [illegible] فان توسيط متعلق جملة بين جملة اخرى [illegible]

بين الكلام [illegible] لما لا يكاد يصح ولا يحصل لمعناه [illegible] الظهر اول الصلوات [illegible]

[illegible] بالنهار فلا يخلو اما ان يكون صلوة الفجر من صلوة النهار ام لا فعلى الثاني لا يحصل هذا الكلام ولا فائدة

اذ لا يكون اول صلوة النهار الا الظهر فلا يترتب فائدة على هذا الكلام وعلى الاول لم يتم سلطه وان كان فيه صلوة

ايكم اذ الظاهر من الاخبار ان صلاة اليوم والليلة فرضت مرة واحدة فيكون المراد انه لا تصلى بالنهار الصبح الا الظهر ولو كان المراد انه اول ما صلي
معكم ومع ذلك عليك بالنهار لمواقيت الظهر **فقه الرضا** قال اعلم ان ثلث صلوات اذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبتدئ بهن لا
تصلي بين ايديهن نافلة صلاة استقبال النهار وهي الفجر وصلاة استقبال الليل وهي المغرب وصلاة يوم الجمعة **العياشي** عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر **وعنه** عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة **ارشاد القلوب** عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال
قال امير المؤمنين ع في بيان فضل هذه الآية ومنها ان الله عز وجل فرض عليه في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة اوقات
اثنتان بالليل وثلث بالنهار **العلل** في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع في علة وقت الصلوات انما جعل الصلوات في هذه الاوقات
[illegible]
صلاة الفجر عليهم **الفقيه** باسناده عن معوية بن وهب قال ... [illegible]
[illegible]
وكان بلال يؤذن عند الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال
الكافي بسند صحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل
قال وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الحديث وبسند ... [illegible]
عن زرارة عنه **التهذيب** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل
فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر **بيان** هذه الاخبار ... [illegible]
فان ما بعد الصبح ... [illegible] **الكافي** في الصحيح عن ... [illegible]
قال من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومئذ شيئا يكرهه **ثواب الاعمال**
باسناده عن ابي جعفر ع قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف
ذنب ... [illegible] **بيان**
[illegible]
[illegible] **الفقيه** عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب
الشمس ... [illegible] **الخصال** بسنده ... [illegible]
قال ... [illegible] عند طلوع الفجر **بيان** الظاهر ان المراد
الساعة التي ... [illegible] **عدة الداعي** عن ... [illegible] قال ان الله
ينادي كل ليلة من اول الليل الى آخره ... [illegible] قبل طلوع الفجر الى آخر الخبر **تفسير** ... [illegible]
المنادي بعد طلوع الفجر ... [illegible] **الكافي** في الصحيح عن ابي عبد الله ع ... [illegible]
[illegible]
قال ... [illegible] شكرا لما انعم الله به عليك في ذلك اليوم من تلك الليلة
المصباح الكبير للشيخ من ... [illegible] قال اذا طلع الفجر ... [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي ذهب بالليل ... [illegible]
[illegible] هذا اليوم ... [illegible]

معوية بن عمار ونقول بعد الفجر الى قوله الحمد لله رب العالمين كثيرا ... [illegible] الى قوله اللهم ... [illegible]
الذي ذهب بالليل مظلما بقدرته وجاء بالنهار مبصرا برحمته الى قوله مرحبا بخلق الله الجديد واليوم العتيد الى قوله ... [illegible]
[illegible]
الى قوله الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته الى قوله اللهم ... [illegible]
صحيفة السجادية في دعاء الصباح والمساء ... [illegible]
الى قوله ... [illegible] **المصباح للشيخ** ذكر ... [illegible] الساعة الاولى
[illegible] **العيون ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والاحتجاج** باسانيدهم عن الرضا ع قال
ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل
فاعطيه الى قوله ... حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الملك الى محله من ملكوت السماء **بيان** الظاهر ... [illegible]
[illegible] **الفقيه والعلل والتهذيب** باسانيدهم عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى ... [illegible]
[illegible]
[illegible] **الكافي والتهذيب** باسنادهما عن ابي جعفر ع قال ... [illegible]
[illegible] **الكافي والتهذيب والمقنعة**
[illegible] **مجالس الشيخ** باسناده عن ...
[illegible]
[illegible] **الكافي والتهذيب** ... [illegible]
[illegible]
[illegible] **الامالي** باسناده عن ... [illegible]
[illegible] **المصباح للشيخ ومسائل الشيخ** ... [illegible]
[illegible]
[illegible] **الكافي** ... [illegible]
[illegible]
بيان ... [illegible]
[illegible] **التهذيب** ... [illegible] **الكافي** ... [illegible]
[illegible] **الكافي والتهذيب** في الصحيح عن علي بن جعفر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
التهذيب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التهذيب** ... [illegible]

عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وعن ابي عبد الله عليه السلام
عن المدينة [illegible] الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير منى فان اصبح [illegible] فقد
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى [illegible]
[illegible]
منى فلا شيء عليه التهذيب باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
بها وباسناده عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا
[illegible]

تسبيح المعتبر عن أمير المؤمنين ع قال إن كانت لله حاجة فليطلبها في ثلث ساعات [illegible] ساعة في آخر الليل حين طلوع الفجر فإن ملكين
ينادي بأن هل من تائب يتاب عليه [illegible] **أقول** ظاهر أن المراد به قبل طلوع الفجر كما دل عليه أخبار كثيرة أن هذه الساعة آخر الليل [illegible]
المشهور أن ساعة الإجابة في الليل كما لا يخفى على المتتبع **الكافي** عن أبي عبد الله ع في قول الله [illegible] بالأسحار [illegible]
طلوع الشمس [illegible] ساعة إجابة أقول معلوم أن [illegible] من الليل و[illegible] من طعام اليوم [illegible] صلاة الغداة [illegible]
هذا [illegible] الغداة من الليل **مصباح الكفعمي** عن النبي [illegible] في كل صباح [illegible]
الصباح [illegible] **الكافي** في الحسن عن أبي عبد الله ع قال إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات اللهم ما أصبحت بي من نعمة
أو عافية [illegible] فإنك إذا قلت ذلك كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة [illegible]
ثم أمره بالليل [illegible] **التهذيب**
في الصحيح عن [illegible] قم الليل إلا قليلا قال أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا
[illegible] **التهذيب** [illegible] عن أبي عبد الله ع
قال [illegible] الليل [illegible]
[illegible] **المقنعة** [illegible] في آخر الليل [illegible]
[illegible] **أقول** ظاهر [illegible] **التهذيب** [illegible]
عن أبي عبد الله ع [illegible] **الكافي** [illegible]
[illegible] الليل [illegible] **أقول** [illegible] صلاة الليل [illegible]
المقنعة عن أبي عبد الله ع [illegible] قرأ القرآن [illegible] الليل [illegible]
بالليل [illegible] **المعتبر** [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible]
[illegible] في آخر الليل سبعين مرة [illegible] **التهذيب** [illegible]
من الصحيح عن أبي بصير [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] من الليل [illegible] من شهر رمضان [illegible]
عبد الله ع [illegible] في شهر رمضان [illegible] من الليل [illegible]
ذلك اليوم **أقول** ظاهر [illegible] الليل [illegible] **الاقبال**
بإسناده عن حماد بن عيسى [illegible] عن أبي جعفر ع [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] في ليلة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] ليلة ثلث وعشرين [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] **التهذيب** **مجالس الشيخ** [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] في ليلة إحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] **دعوات الراوندي** [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] **التهذيب** [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] في ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] **الكافي**
والتهذيب والسرائر [illegible] **التهذيب** [illegible]

في شهر رمضان [illegible] أول الليل [illegible] بعد الفجر [illegible]
[illegible] **قرب الإسناد** [illegible] **بيان** [illegible] بعد الفجر [illegible]
[illegible] طلوع
[illegible] **قرب الإسناد** [illegible] طلوع الفجر [illegible]
قال إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] طلوع الفجر **التهذيب** [illegible] عن رجل [illegible] جنابة
في آخر الليل فنام [illegible] حتى أصبح [illegible]
ثم يصلي وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد [illegible] احتلام [illegible] في شهر
رمضان [illegible] **أقول** [illegible] الليل
في شهر رمضان حتى أصبح [illegible]
[illegible] **المقنعة والتهذيب** في الصحيح عن عبد الله بن سنان [illegible] شهر رمضان
[illegible] من أول الليل [illegible] **التهذيب**
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع [illegible] في شهر رمضان [illegible]
اليوم **قرب الإسناد** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] الفجر
الكافي في الموثق [illegible] يا أبا عبد الله [illegible] الطعام والشراب [illegible] صلاة الفجر
[illegible] رسول الله ص
[illegible] **الكافي** [illegible]
[illegible] ابن أم مكتوم [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] **المقنعة** [illegible] الخيط الأبيض
أحل لكم ليلة الصيام الآية [illegible] شهر رمضان بالليل [illegible]
من الخيط الأسود من الفجر [illegible] **التهذيب** [illegible] **الكافي** [illegible]
[illegible] **الكافي** [illegible] ابن أم مكتوم [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفقيه والكافي والتهذيب** [illegible]
[illegible] **الكافي** في الصحيح [illegible] في شهر رمضان
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] في ليلة [illegible]
[illegible] **مصباح الشيخ والمقنعة** عن أبي عبد الله ع [illegible]
[illegible] **مصباح السيد ابن الباقي**
[illegible] ثلث وعشرين من شهر رمضان [illegible]
الشيخ في المجالس [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible]
[illegible] **الذكرى** عن عبد الله بن سنان [illegible]
التهذيب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع [illegible] الليل [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] الليل [illegible]

ان صلى فاحزه ما لم [illegible] وعن محمد بن ابي قرة باسناده الى ابرهيم بن سنان قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام في صلاة المسافر من اول الليل
كفضل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل **ومن دعائم الاسلام** [illegible]
قال صل صلاة الليل متى شئت من اول الليل او من آخره بعد ان تصلي العشاء الآخرة وتوتر بعد صلاة الليل [illegible]
[illegible] الفجر يوم الجمعة [illegible] الصلاة على محمد وآله الى الليل [illegible] قال التكبير في ايام التشريق
من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق [illegible] في قوله تعالى وادبار النجوم [illegible]
الليل [illegible] قال [illegible] شيئا من قيام الليل [illegible] كان [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] يوم الثالث [illegible]
[illegible] **الفقيه** [illegible]
[illegible]

[illegible] القمر [illegible] نصف سبع من الليل [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الذكرى [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] النهار [illegible]
[illegible] وقد ذكر الشهيد بعد ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ الشهيد [illegible]
[illegible] جميع الكواكب [illegible]
[illegible] خط الاستواء [illegible] معدل النهار [illegible]
بالنسبة الى المعدل [illegible] طلوع كوكب [illegible]
[illegible] الشعرى اليمانية [illegible]
[illegible]

[illegible] الشمس [illegible] المنازل الثمانية [illegible] على المنازل [illegible]
[illegible] الطالع [illegible] تلك المنازل [illegible]
[illegible] من المنازل [illegible] الرابع عشر على المشرق [illegible] نصف سبع من الليل [illegible]
[illegible] منازل [illegible] القياس [illegible]
[illegible] فذلكه [illegible]
[illegible]

العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان **اكمال الدين**
عن محمد بن محمد السنان وعلي بن احمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار ع وذكر الحديث بعينه **بيان** قال في النهاية ومنه
الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين
لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فاذا سجد
لها فكأن الشيطان مقترن بها انتهى وفي القاموس قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرأيه او قوته وانتشاره او تسلطه وقال الطيبي في
شرح المشكاة وفيه وجوه احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس
فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء
الناس وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء
وتدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لي بهذا الامر يدان
اي لا اقدر عليه ولا طاقة **قرب الاسناد** عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى ع صلى الغداة
فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل **بيان** لعله ترك صلاة الطواف
في هذا الوقت للتقية كان قراءة الطواف من العامة يحتمون على تركها كما سيعرف **مجالس الصدوق** في مناهي النبي ص انه نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها **الخصال** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها ... عن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابي اسحاق الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان لم يتركهما رسول الله ص سرا ولا علانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر **ومنه**
عن عبد الله بن احمد عن يعقوب بن اسحاق عن الحسن عن شعبة عن ابي اسحاق عن مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله ص عندي يصلي
بعد العصر ركعتين **ومنه** عن عبد الله بن احمد عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عبد الله
بن عبد الله بن ابي قيس عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر **ومنه** عن عبد الله بن احمد عن
علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها فسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب
بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته وهو قاعد فقلت انه لما ولي
عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم قال
الصدوق رحمه الله كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا
النبي ص في قوله وفعله **بيان** اختلف المخالفون في توجيه هذه الصلاة فمنهم من قال ان النبي ص انما صلاهما لان ركعتين بعد العصر
انما فاتتا عن ركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر قضاء لما روي ذلك عن ابن عباس وروي ايضا عن ام سلمة انها قالت
كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما فكان اذا صلى صلاة اثبتها وقالوا ان ذلك
كان من خصائصه ولا يجوز لغيره ذلك وهو الاختصاص لم يثبت بلا دليل **الخصال** فيما اجاب به امير المؤمنين ع مسائل اليهودي قال ع
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان **اقول** قد مضى مسندا في ابواب الاحتجاجات وقد سبق خبر جعفر بن عمر في ... **العلل** محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن علي بن
حمزة الجعفري قال سمعت ابي يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني الشيطان فاذا ارتفعت وصفت فارق

فليعجب

يشبه الصلاة ذلك الوقت وقت العشاء وعقيب ذلك فاذا انتصف النهار فارقها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد
غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها ... فلا ينبغي لها وتحتمل ان يكون
مقارنة الشيطان لها عند غروبها لان الناس لها عند ذلك في غاية الانقطاع واشباهها فيكون تسويل الشيطان لعبدتها في هذا الوضع
اكثر واشد فلما لم تحصل فيها الاولى ولا تحصل الا التي هي علامة كونها ... استيلاء الشيطان وبعد
شبهه فكانه يعادونها **السرائر** من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل
البصري قال قلت لابي الحسن ع ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك ع انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي **المناقب لابن شهرآشوب** عن علي بن مزيد قال صحبت العبد
يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر **المناقب** عن علي بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابي عبد الله ع
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي **تحقيق وتدقيق** ذهب اكثر الاصحاب الى كراهة فعل النوافل المبتدأة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس
الى ان ترتفع ويذهب شعاعها وعند ميلها الى الغروب واصفرارها الى ان يكمل الغروب وعند قيامها وهو وقت الاستواء ... وسط
السماء الى ان تزول الا يوم الجمعة فانه لا يكره فيها الصلاة في هذا الوقت وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
الشمس وهذا مختار الشيخ في ... وقال في الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة ... الاجل الفعل ... لاجل
الوقت فما يكره لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما يكره لاجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس
وقيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد
او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما يتعلق بالوقت
فالايام والبلاد والصلوات فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل وقال قوم من اصحابنا ان قضاء النوافل ... سبب
وقال ابن بابويه من قال انه لا يجوز من صلاة النوافل فليقضيها الى ... عند طلوع الشمس
وعند غروبها فانه تكره صلاة النوافل في هذين الوقتين ... يجوز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما ان عملهما
لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ... بكراهة النوافل اداء وقضاء في الوقتين من غير استثناء وكذا المفيد ... يكره النوافل
المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب ... عند طلوع الشمس او غروبها الا الصلاة حتى ...
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله ص عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها ومن الجعفي كراهة الصلاة في الاوقات الثلاثة الا القضاء وعلى المرتضى ...
الا انه مسبوق بكراهية صلاة الضحى فانا نتنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة خاصة قال في الذكرى وكأنه
عنى به يعني بالتنفل صلاة الضحى لذكرها من قبل مجوزه في الناصريات ونقل في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة ...
متقدم وظاهر الصدوق التوقف في اصل هذه المسألة فانه قال بعد ما روى النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله ... الباب ... وقد ذكر الاخبار المتضمنة لذلك
وقد روى رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ... ولعل الوجه ...
روى لي جماعة من مشايخنا ... والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم ...
لكنهم من مشايخ الصدوق ويروي عنهم كثيرا ويقول غالبا بعد ذكر كل منهم رضي الله عنه ... من المشايخ

الفعل لا يتصور من فعل احد [illegible] الرجال ثقة ثم [illegible] والحكم بين المخالفين [illegible]

على [illegible] من يصلي في هذه الاوقات وقد ذكر الشيخ الاجل [illegible] في كتابه المسمى [illegible] من التشنيع على العامة

في [illegible] وقال [illegible] عن النبي [illegible] بحرمة شيء [illegible]

الله من [illegible] شيطانا [illegible] عليهم [illegible] الصلاة في [illegible] عند طلوع الشمس حتى [illegible]

ان [illegible] تطلع بين قرني شيطان [illegible] بين قرني شيطان [illegible] كان [illegible]

اسند [illegible] **باب**

صلاة الضحى [illegible] احمد بن محمد بن يحيى [illegible] عن يونس بن يعقوب [illegible]

[illegible]

رجال الكشي [illegible]

[illegible] **العيون** [illegible]

[illegible] **التوحيد** [illegible]

[illegible] **العياشي** [illegible]

[illegible]

[illegible] **معالم الاسلام** [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

والقنوت ويكون جهرا في سائر الصلوات [illegible] كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت

[illegible] الوضوء والوقت والقبلة وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود والدعاء [illegible]

[illegible] الاذان والاقامة والقراءة والتسبيح والتشهد [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] الهداية [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ورواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار عن [illegible] ثم قال سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله [illegible] فليمض الخبر والاجماع المنقول على أن من حيوان البحر لا يحل منه إلا السمك وأما عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاة [illegible] ويمكن أن يجاب [illegible] لا نسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان [illegible] الظاهر [illegible] الحيوان [illegible] في جوف الصدف [illegible] ويمكن أن يناقش [illegible] الثالث لا نسلم عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible] ظاهر الأصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] من المستثنيات [illegible] جواز الصلاة [illegible] ممنوعا [illegible] الحكم بالمنع [illegible] عموم الآيات [illegible] الدالة على الجواز [illegible] عدم ظهور المخصص [illegible] **تهذيب** قال الشهيد [illegible] في الذكرى [illegible] أجمع العلماء على [illegible] ستر العورة في الصلاة [illegible] لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible] المفسرين [illegible] ما تواري به العورة للصلاة والطواف [illegible] لوجوب [illegible] يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم [illegible] الشيطان [illegible] العورة [illegible]

[illegible] الستر [illegible] الذكرى [illegible] ظاهر العلامة [illegible] صحة صلاة [illegible] بالانكشاف [illegible] في الأثناء وسواء كان الانكشاف في جميع الصلاة [illegible] في أثناء الصلاة [illegible] صحة صلاته [illegible] العلم [illegible] الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام [illegible] الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته [illegible] في الأثناء [illegible] الشهيد [illegible] في الذكرى [illegible] بأن المصلي [illegible] الستر [illegible] الانكشاف في الأثناء [illegible] الذكرى [illegible] السيد [illegible] الكليني [illegible] مع عدم الستر [illegible] الانكشاف [illegible] جميع العورة في جميع الصلاة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الوقت [illegible] الشيخ [illegible] الصلاة وجب سترها عليه ولا تبطل صلاته سواء كان [illegible] الكشف [illegible] العلامة [illegible] الانكشاف [illegible] الانكشاف [illegible] والله يعلم **مكارم الأخلاق** عن محمد بن الحسين بن كثير [illegible] قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها [illegible] إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا **بيان** [illegible] الكليني عن [illegible] الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير [illegible] قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف [illegible] فقلت له [illegible] الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك **العياشي** عن خيثمة بن أبي خيثمة قال كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فأحب أن ألبس أجود ثيابي **عوالي اللآلي** [illegible] **بيان** لا اختلاف [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] الخشوع [illegible]

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتخذ مسجدا في بيتك [illegible] فالبس ثوبين غليظين [illegible] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثوبان خشنان [illegible] أصلي [illegible] الخلوة [illegible] على [illegible] الخروج إلى الناس [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] أن تتخذ في دارك مسجدا [illegible] ثوبين [illegible] غليظين ثم تسأل الله [illegible] الجنة [illegible] خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible] في الجمعات والأعياد [illegible] على النفس [illegible] البدع [illegible] اللباس الفاخر أفضل من جميع الصلوات [illegible] باستحباب [illegible] الذكرى [illegible] في الستر [illegible] ابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس [illegible] غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا تصلي المرأة عطلاء [illegible] **السرائر** من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه [illegible] قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته **بيان** [illegible] العورة [illegible] في الوقت [illegible] الشيخ والمحقق والعلامة [illegible] عدم الإعادة [illegible] ابن الجنيد [illegible] في الوقت [illegible] الشهيد [illegible] جميع الصلاة مكشوف العورة [illegible] **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة [illegible] كيف تصلي [illegible]

تبيين وتفصيل اعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة [illegible] أن العورة للرجل التي يجب سترها في الصلاة [illegible] القبل والدبر [illegible] الأنثيين [illegible] ابن البراج [illegible] السرة إلى الركبة [illegible] أبي الصلاح [illegible] من السرة إلى نصف الساق [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الركبة من العورة بإجماع علمائنا والأول أقوى وعورة المرأة جميع [illegible] الوجه والكفين والقدمين [illegible] ظاهر القدمين [illegible] قال الشيخ في الاقتصاد [illegible] الحرة [illegible] يجب عليها ستره في الصلاة [illegible] أبو الصلاح المرأة كلها عورة [illegible] القدمين [illegible] ابن زهرة [illegible] العورة [illegible] ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان [illegible] الرجل والمرأة [illegible] بأس أن تصلي المرأة الحرة [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرواية [illegible] الشهيد [illegible] وجوب ستر الشعر [illegible] للأمة [illegible] الرأس في الصلاة [illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible] العلماء [illegible] **قرب الإسناد** [illegible] سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة [illegible]

الا ان لا تجد بدا قال وسألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس **العلل** عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن الحكم عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة قال اضربوها حتى تعرف الحرة
من المملوكة **ومنه** عن ابيه عن علي بن سليمان بن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله
عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة **المحاسن** عن ابيه عن يونس عن
حماد مثله **الذكرى** من كتاب البزنطي باسناده عن حماد اللحام مثله وزاد تصلي مقنعة **ومنه** نقلا من كتاب علي بن اسماعيل الميثمي
عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة أتقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول
كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر **بيان** قال في الذكرى هل يستحب للامة القناع الاكثر في المعتبر نعم وبه قال عطاء وعن عمر انه نهى عن
ذلك وروي ضرب امة لآل انس رآها مقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر فاما ادان من الامة كالحرة وعمل بعض الاصحاب ان يكون زمانهم ذكر
الروايتين دالتان على عدم الاستحباب اقول ظاهر هذه الاخبار عدم استحباب الستر لهن بل كراهته بل الحرمة لظاهر الامر بالضرب وهو
الظاهر من الصدوق رحمه الله في العلل حيث قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع رأسها في الصلاة ثم ذكر الاخبار والمحقق
لكن لما كانت هذه الروايات المخالفة للمشهور قد حمل العلماء وان كان حسنا كالصحيح لكن قد يقال يمكن ان يكون شاذة او نادرة
العامة عن عمر ويكون ذكره للتقية ويؤيده الرواية التي حملت على الجواز في الكراهة فلما لم يكن لها معارض فلا يبعد القول
بها واما استحباب الستر فبعيد القول به مع ورود تلك الاخبار وعدم النص من الصحيح ويجب على الامة سترها عدا الرأس فيجب ستره
على الحرة وقال العلامة الاجماع عليه والحكم بعيد عن الرأي وهو الظاهر من تجويز ترك التقنع لانه يعسر ستره والعنق تابع للرأس
العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة
وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلها **بيان** ظاهر الخبر ان من انعتق بعضها كالحرة
كما ذكره الاصحاب والمكاتبة المطلقة اذا ادت شيئا في حكم الحرة كما يظهر من سياق الخبر **العلل** وبهذا الاسناد عن ابيه عن محمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان
تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة **بيان** المراد
بحرمة الصلاة عليها حيضها وهو كناية عن بلوغها لانه لا يحرم عليها الصلاة الا بالحيض كما ذكره الصدوق رحمه الله **معاني الاخبار** عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى ومحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك
الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع الغائط
والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة **المحاسن** عن بعض اصحابه رفعه مثله **توضيح** قد مر في كتاب الطهارة بعض الكلام
في هذا الخبر والفرق بين القبول والاجزاء وانه ليس فيه دلالة على الصحة اذ كما يحتمل عدم الاجزاء يحتمل نفي الكمال ويحتمل الاثر
والثاني اقرب على الاجزاء ولو على ان الصلاة في سعة الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يوجب الفساد
ويمكن حمل المنع قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ومن ههنا احتج بعض من لم ير الاحتياط في الصلاة مع
الوقت لمن فعل ذلك مع ضيق الوقت لانه منهي عنه ولا يكون مقبولا ويحتمل ان يكون ما اريد بالقبول الا ما يوجب نفي القبول
في الحقيقة والاحتياط بانه الاهم بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان كان لا يمكن ضيق متقدم على حرمة الشرط وان النهي في العبادة يقتضي
فساده كلام ... وليس هذا محل الاصول **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح

له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وسألته عن الرجل هل يؤم في الصلاة متوشح على ظهره ثوبا او قميصا فوق ملحفة
واشباه ذلك لا يصلح عليه الجزية قال نعم **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق
ثوبه رق دينه وقال لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وقال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه
من افعال قوم لوط وقال **بيان** قال
تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه
الشهيد قدس سره في الذكرى تكره الصلاة في ثوب رقيق لا يحكي ما تحته من حكاية الحجم وتفصيل حكاه المستوعب ولو كان تحته ثوب
لم تكره ولو كان لا يستر العورة لم يجز الثوب الواحد الصفيق ونظائرها لا تعلم الكراهية للرجل لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا بأس قال
لا يصلي في ازار واحد يتعمم عليه ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وسطه سواء كان واسع الجيب
او ضيقا يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا ويحتاط في قميص ما لم يحكه ولا يشده وسطه
او ضيقه ودوى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس ان يصلي في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ولانه داخل
ورواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وحمل على الكراهة او على من لم يجد ما يا
اذا انكشفت العورة من بعض الاحوال ثم قال قدس سره وقال بعض العامة الافضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما ولا بأس بالاخبار الا انه لا اسانيد لها الا انها على الجواز وهي مع عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وظاهر الاخبار ان الله احق ان
يتزين له واولى وهو ما ذكره من الزينة وقال بعض ويكون مع القميص ازار او سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء ويقوم مقامه
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان المراد بالثوب واحد من الاحاديث التي يراد بالجواز
المطلق ويريد بالثياب على البدن والاولى العمامة سنة وكذا السراويل وعندي انه لا تعد الصلاة الواحدة بالعمومات وانما المرأة فلا بد
من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الرأس والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلاة
المسلمة بغير قناع ويستحب ثلاث للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام درع وخمار وملحفة وعن ابن ابي يعفور عند تماراد
درع وخمار قلت فان لم تجد ثوبين قال تتزر بالجديد وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة وليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت
بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا وفي خبر علي بن جعفر لا يصلح ان يريد الكراهة كما هو الظاهر والامر بالصفيق لعله من الوجوب الا ان حكى وحمل
العورة فيكون العيني والساتر كونه صفيقا ساترا للون البشرة وهل يعتبر كونه ساترا للحجم قال الفاضلان لا لاصل الدالة لهم مثل حسنة محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من النسخ بخط ذكر الشهيد رحمه الله وجلى تلك بخط الشيخ
ابي جعفر وان المعروف انما وصف بزاء من فوق ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم ويقرب سند مرفوعه محمد بن يحيى كما مر سنينا
المستغير مانعي الدلالة على الصحة بمعنى في الاصل والمولى من انه عن الطاهر واذا كان الستر بالطين فلا صحيح الشهيد بلغنا الكون الامر و
بالحجم سعاما ان يعتد وقال الاول حاسة قال حيث لا يحاط نظرا وعند الشهيد الثاني رحمه الله ومن الصلاة فيه الوده ستره يدل على جا حكي الحجم
عدم الاكتفاء بستر اللون فقط مطلقا ثم ان بعض المحققين قالوا الستر انما يعتبر من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يعتبر من تحت فلو كان على طرف
سطح ترى عورته من تحته امكن الاكتفاء به فلان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها منه لان الستر من تحت انما
يراعى اذا كان على وجه الارض لكن ما افتى الشيخ ما نظر المجهول على انه الكشف العورة منه فيكون حراما او يعتبر الجيب ستره فيكون
مكروها ما الظهر من الاخبار وعدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد الساتر الذي يشمل المنكبين واكثر البدن وكراهة الصلاة في غير الحاكي
للون العورة في الثوب الواحد الذي لا يستر على البدن كالازار والسراويل خطاء الحمل بالجواز في كلام الفاضلين والجواز في الثوب
الواحد على الجواز المطلق كما ذكره الشهيد رحمه الله فلا يحتاج الى ما حملة العامة والسراويل فيه استحبابا لا يدل على كراهة تركهما اما في كل

سجدتي شكر وهما **اعلام الدين للديلمي** قال ابو الحسن ع صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وقال ع ما رفعت كف الى الله
كف احب اليه من كف فيها عقيق **بيان** يدل على استحباب لبس خاتم العقيق في الصلوة [illegible] عن الصادق ع
العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن الصادق عن ابيه ع قال ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك **بيان**
يدل على استحباب كثرة الملابس في الصلوة حتى الخواتيم **العيون** عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن
الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال [illegible] رسول الله ص [illegible] خاتم فصه جزع يماني يصلي [illegible]
تصلي صلوة [illegible] وقال يا علي تختم [illegible] ما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر
لصاحبه **معاني الاخبار** عن علي ع انه قال [illegible] المرأة تصلي في الخلاخل [illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] ان تصلي [illegible] رسول الله ص انه قال لا يقبل الله صلوة جارية [illegible]
[illegible] ان تخمر [illegible] ان تمتنع [illegible] الا ان [illegible] الله
[illegible] رسول الله ص انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي وقال لا تصلي المرأة
الا وعليها من الحلي [illegible] ولا تصلي الا وهي مختضبة وان لم يكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible] فليعقد [illegible]
[illegible] **توضيح** [illegible] الحلقة الصغيرة من الحلي [illegible] **باب**
الرداء [illegible] **قرب الاسناد** السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق ع
عن ابيه عن علي ع [illegible] **بيان** [illegible] استحباب
الرداء للمصلين [illegible] كراهة الامامة بغير رداء [illegible]
للامام [illegible] لا يستر منكبيه [illegible] الامام [illegible]
مع كونه [illegible] والسيف والقوس [illegible] باستحباب الرداء مع [illegible]
[illegible]
مع لبس [illegible]
[illegible] الرداء [illegible] هو ثوب يجعل على المنكبين [illegible] وقال الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] **بيان** كيفية لبس الرداء [illegible] على المنكبين [illegible]
[illegible] الثوب الذي يوضع على المنكبين [illegible] هو الثوب الذي يوضع على المنكبين [illegible]
السنة [illegible] على المنكب [illegible]
[illegible] على [illegible] جميعا على [illegible]
[illegible] على المنكبين [illegible]
[illegible] الرداء [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الرداء [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] الرداء [illegible]

[illegible] لا يكون على ازاره رداء [illegible]
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] على منكبيك [illegible] الخطاب [illegible] في الصحيح
عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل [illegible]
سيف [illegible] ثوب [illegible] السيف [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] رجل [illegible] يصلي في [illegible] قال يجعل على [illegible]
منديلا [illegible] **كتاب**
المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في [illegible]
ان يصلي في قميص [illegible] وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في [illegible]
حتى [illegible] وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار [illegible] وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في [illegible]
[illegible] وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل [illegible] وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في
سراويل [illegible] وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح [illegible]
[illegible] وسألته عن الرجل هل يصلح له [illegible]
وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في [illegible] وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص
قال [illegible] **بيان** [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] **المكارم** عن النبي ص [illegible]
بيان الظاهر [illegible] في الصلوة [illegible]
استحباب العمامة [illegible] وكثرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في حال الصلوة وغيرها
[illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible]
الفرق بين المسلمين والمشركين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]

والفضل [illegible] وسهو [illegible] تحنك [illegible] مقدم [illegible] الى [illegible] والترجيح [illegible]

من كلام بعض المتأخرين [illegible] العمامة تحت حنكه [illegible] الاخر [illegible] اهل البحرين [illegible] كلام

بعض [illegible] الاخبار [illegible] العمامة من تحت الحنك [illegible] في تحنك الميت [illegible]

[illegible] كرفي [illegible] الرسول [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الامر في ذلك قال الجوهري [illegible] العمامة من تحت الحنك وقال [illegible]

العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك ثم ذكر الخبر [illegible] وقال [illegible] تحت الحنك وقال [illegible]

هو [illegible] تحت الحنك [illegible] العمامة تحت حنكه وقال الجزري [illegible] العمامة [illegible]

[illegible] العمامة تحت الحنك [illegible] تحت حنكه [illegible]

وقال الزمخشري في الاساس [illegible] العمامة [illegible] تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال [illegible]

[illegible] الحنك واما الاخبار [illegible] الكليني [illegible]

من بين يديه ومن خلفه [illegible] كانت على [illegible] العمامة [illegible]

يوم بدر [illegible] رسول الله [illegible] من بين يديه [illegible] من خلفه [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله وامير المؤمنين [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه سد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وقال النووي في شرح صحيح مسلم يكره على الاول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره
فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان تكشف بعض عورته والا يكره [illegible] وقال في الغريبين من فسره بما قاله
ابو عبيد فكراهته للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتجلل بشيء [illegible] مخافة ان يدفع منها
الى حالة سادة لنفسه فيهلك وقال ابن فارس هو ان يلتحف بثوبه فيلقي الجانب الايسر على الايمن وقال في المغرب اشتمال الصماء
عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج منه يده وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار
وقال الطيبي هو ان يجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون
فيه فرجة تخرج منها يده وقال الحسين بن مسعود في شرح السنة وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي واشتمال اليهود ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه
قال الاشتمال الصماء الذي جاء في الحديث ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقيه من احد جانبيه فيبدو منه فرجه وقد جاء هذا
التفسير في الحديث واليه ذهب الفقهاء وفسر الاصمعي بالاول فقال هو عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا
يخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة كانه يخاف الا انه لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج ان يقيه بيديه ولا يقدر لكونهما
تحت بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء اشتمال اليهود [illegible] الذي ورد في لفظه عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه على منكبه الايسر وعن ابن مسعود قال نهى النبي
ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه فيدعى تلك الصماء وعن بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه
من قبل صدره فتبدو عورته اقول هذا كلام اللغويين ومنها المخالفين في تفسير الصماء واما الفقهاء فقال الشيخ في [illegible] وبه هو
ان يلتحف بالازار ويجعل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو [illegible] والمراد الالتحاف ستر
المنكبين وقال [illegible] ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفع على كتفيه وهذا تفسير اهل
اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل [illegible] هو ان يلتحف بالازار
ويجعل طرفيه من تحت يديه ويجمعهما جميعا على منكب واحد ويقتضي كلام [illegible] السدل واشتمال الصماء [illegible] والمعتمد قول
الشيخ والاكثر موافقا للخبر **الثاني** التوشح فوق القميص وقد ذكر اكثر الاصحاب كراهة الاتزار فوق القميص وقد ورد الاخبار بجوازه
وانما ورد في الاخبار النهي عن التوشح فوق القميص كما مر وهو خلاف الاتزار قال الجوهري وغيره [illegible] يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه
اذا تقلد بهما ونقل الجوهري عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على منكبه الايسر كما يفعل
المحرم وقال في [illegible] انه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح وقال النووي في شرح صحيح مسلم التوشح ان يأخذ طرف
ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة
بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح وهو المخالف فالخبر الوارد ان التوشح فوق القميص مكروه [illegible]
[illegible] اما الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم فمحمول على الجواز المطلق وهو لا ينافي الكراهة وقال الشيخ بعد نقل الاخبار والمعارضة المراد
بالاخبار المتضمنة هو ان يلتحف الانسان ويشتمل كما يلتحف اليهود كما قدمناه والخبر الاخر هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف
وتستر ما يجب من بدنه [illegible] لما رواه [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب

واحد

واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس وقال الصدوق في الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد روي رخصة في التوشح بالازار فوق القميص
عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني [illegible] وبه اخذ وافتي واما حمل المتوشح فوق القميص فقد نقل العلامة الاجماع
على كراهته وروى الشيخ في الصحيح عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال
هذا من التجبر [illegible] هذا الخبر اشعارا بان المراد بالتوشح الاتزار [illegible] هذا الكلام [illegible] الاظهر كراهة التوشح
الا فوق القميص [illegible] وعدم كراهة الاتزار [illegible] وقال ابن الجنيد لا بأس ان يتزر فوق القميص اذا كان يصف ما تحته ليستتر به
[illegible] ويؤيد ما ذكرناه من عدم كراهة الاتزار فوق القميص وشد الوسط فوق الثياب [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون خصلة في المؤمن من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه ان من اخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون الصلاة والمسارعون
الى الزكاة والمطعمون المساكين الماسحون راس اليتيم والمطهرون اطمارهم والمتزرون على اوساطهم الى قوله رهبان بالليل اسد بالنهار
النهار قائمون الليل الذين يمشون على الارض هونا وخطاهم الى المساجد وعلى اثر الجنائز [illegible] عن ابي طالب عن ابي الفضل
محمد بن عبيد الله الشيباني عن عبد الله [illegible] عن ابيه عن حسان بن سدير عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه
عن جده قال قال علي لنوف البكالي هل تدري من شيعتي قال لا والله قال شيعتي الذبل الشفاه الخمص البطون الذين تعرف الرهبانية
والربانية في وجوههم رهبان بالليل اسد بالنهار الذين اذا جنهم الليل اتزروا على اوساطهم وارتدوا على اطرافهم وصفوا اقدامهم
وافترشوا جباههم تجري الدموع على خدودهم يجارون الى الله في فكاك رقابهم [illegible] اعلم ان كثيرا من الاصحاب حكموا بكراهة القباء المشدود
في غير الحرب [illegible] للشد في غير الحرب [illegible] وقال المفيد في المقنعة
ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب
بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وقال الشهيد في الذكرى
بعد نقل هذا الكلام من الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه [illegible]
قال الشهيد الثاني [illegible] الظاهر انه جعل دليلا على كراهة القباء المشدود من جهة النص [illegible]
من الشيخ كراهة شد الوسط [illegible] القباء المشدود [illegible] وظاهر [illegible] كراهة حل الازرار في الصلاة [illegible]
[illegible] وحمل هذا الحكم [illegible] **ثالثها** سدل الثوب وحكم
الاكثر بكراهته وقال العلامة في المنتهى يكره السدل وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى [illegible]
وقال الشهيد في النفلية هو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وقال في الذكرى بعد نقل كلام [illegible] اشتمال
الصماء [illegible] كما ذكرنا وجزم ابن الجنيد بكراهة السدل [illegible] الى اليهود [illegible]
[illegible] في الصلاة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك
اليهود [illegible] وقال الطيبي وغيره من الشراح [illegible] هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه
وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه [illegible]
[illegible] الى موضع [illegible]
[illegible] وروى في المشكوة عن ابي داود والترمذي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن السدل في
الصلاة وان يغطي الرجل فاه وقال الطيبي في شرح [illegible] السدل [illegible] في الصلاة [illegible]
لان عادة العرب شد الازار على اوساطهم حال التردد [illegible] الى المجالس والمساجد [illegible]

جوانب ثوبه ... وعند الحركات ... قال الشارح السنة ... سال الثوب حتى يصيب الارض ... العلماء فيه

فذهب بعضهم الى كراهية السدل في الصلاة ... كما تصنع اليهود ... في الصلاة وقال الخطابي

ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين السدل في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس ومن لم يجوز على

الاطلاق ... عن ابن مسعود ... ليس من الله في حل ولا حرام ...

... علي ... اليهود ...

الى عبد الله ... عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ويمكن ان يكون الكراهة مختصا بمن لم يكن عليه شيء ...

... ان يكون ارسال الطرفين ... مكروه وانما المستحب جمع طرفيه ...

... لا باس ... الكراهة والاحوط ... المشهور ... الاخبار والكلام فيه دعائم الاسلام ... عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال حدثني ... الحسين بن علي ... يصلي في ثوب واحد ... رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد ...

[illegible]

[illegible]

باب ما تجوز الصلاة فيه [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

العلم [illegible] الليل [illegible] والظهر. قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من
جلد الحمار وعليه نعل من جلد الحمار وهو يصلي هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا
فلا بأس ان يصلي وهي معه. بيان يدل على كراهة الصلوة فيما يتخذ من جلد الحمار من المسند والنعل [illegible]
بل [illegible] على الكراهة [illegible] رواية [illegible]. الاحتجاج فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
الى الناحية المقدسة روي عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه
لا يجوز فبأي الامرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال وقد سئل بعض العلماء عن
معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلى في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيره. بيان ما ذكره [illegible] من الفرق بين
الجلد والوبر خلاف ما يظهر من كلام الاصحاب وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره
عدا ما استثني [illegible] والارانب والثعالب وجلود [illegible] علم جواز الصلوة فيها [illegible]
المعتبر اعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم روى صحيحتي الحلبي وعلي بن مهزيار
الدالتين على الجواز [illegible] هاتين الخبرين [illegible] من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز [illegible] من الاصحاب
[illegible] الى الاحتياط للعبادة [illegible] الاحتياط [illegible] الجواز
[illegible] ولا الثوب الذي يليه [illegible] لا يجوز الصلوة في الثوب الذي تحت وبر الثعالب والارانب [illegible]
[illegible] ولا في الثوب الذي يليه [illegible]
الى الجواز [illegible] العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس به بأس فقال [illegible]
انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت تعيش خارجا من الماء فقال لا قال ليس به بأس. ومنه عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى [illegible] عن ايوب بن نوح [illegible]
الصلوة في الخز الخالص لا بأس به واما الذي يخلط فيه الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه. تحف العقول قال الصادق
[illegible] من اللباس فكلما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه
وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه. فقه الرضا
قال عليه السلام لا بأس بالصلوة في شعر ووبر [illegible] من كل ما اكل لحمه والصوف منه ولا يجوز الصلوة في سنجاب
[illegible] فاذا اردت الصلوة فانزع عنك [illegible] ولا في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب
وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال. بيان اعلم ان الاصحاب اختلفوا في الصلوة في جلد السنجاب
ووبره فذهب الشيخ [illegible] واكثر [illegible] الى الجواز [illegible] السنجاب والحواصل [illegible] فانه يجوز الصلوة فيها [illegible]
المنع الى الاكثر وذهب الشيخ [illegible] الى المنع واختاره ابن البراج [illegible] ابن الجنيد والمرتضى [illegible]
وظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره في المختلف ونسب الشهيد الثلث الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة [illegible]
في الفقيه [illegible] الى [illegible] والجمع بينها اما بحمل اخبار المنع
على الكراهة او بحمل اخبار الجواز على التقية [illegible] جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه [illegible]
الجواز [illegible] على المنع [illegible] ان كان الاحتياط [illegible] القول بالجواز [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]

الاغلب [illegible] حرم استعماله [illegible] والسمور والفنك فالمشهور فيها المنع وذهب الصدوق في الفقيه الى الجواز وقال المحقق
في المعتبر بعد نقل خبرين [illegible] على الجواز لو عمل بهما عامل جاز والاظهر حمل اخبار الجواز على التقية وقال في القاموس الفنك بالتحريك دابة
[illegible] انواع [illegible] واطيب [illegible] الحيوان [illegible] يؤخذ منها الفروة
قال ابن البيطار [illegible] كثيرا [illegible] الصقالبة [illegible] الثعلب [illegible]
الازهري [illegible] معرب [illegible]
على الطين. المحاسن عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها. ومنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال وسألته عن
[illegible] فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره [illegible] كان الصوف والوبر والشعر [illegible]
الميتة وغير الميتة [illegible] فلا بأس به [illegible] ولا يجوز الصلوة فيها
[illegible] مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل [illegible] فلا يجوز [illegible] الصلوة [illegible]
من الحرير [illegible]. بيان [illegible]
يدل على جواز [illegible] الميتة [illegible] على الاستحباب [illegible]
الوجوب على مذهب الشيخ والمرتضى [illegible] الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible]
[illegible] بالرجل. الخرائج روي عن محمد بن ابي [illegible] قال [illegible] لابي الحسن
[illegible] ان ادفع الى [illegible] عثمان العمري [illegible]
واسأله [illegible] فوافيت [illegible] العمري [illegible] محمد بن احمد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ابي جعفر [illegible]
الرحيم [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل [illegible]
والثعالب [illegible] الصلوة فيه [illegible] المأكول من اللحم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible]. بيان [illegible] جواز الصلوة في الحواصل [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز الصلوة فيه [illegible] جواز الصلوة في السنجاب والحواصل
[illegible] الصلوة في الفنك
والسنجاب [illegible] الحواصل [illegible] الحواصل [illegible]
الحواصل [illegible] الحيوان [illegible] حواصل [illegible]
[illegible] قال ابن البيطار [illegible] الطائر [illegible] كثيرا [illegible]
الاسود [illegible]. السرائر من
كتاب المسائل برواية الجوهري [illegible] عن الصلوة
في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل [illegible] بلاد الاسلام [illegible]

[illegible] ولا تصل في الثعالب والسمور صه من كتاب المسائل برواية ابن عياش والحميري عن [illegible] علي بن
حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ اعزه الله وايده اسأله عن الصلوة في الوبر
اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان
يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره ولا يمكن الناس كلهم ما يمكن الائمة فالذي يرى ان نعمل به في هذا الباب
قال فرجع الجواب الى تلبيس الفنك والسمور بيان الشيخ هو الهادي عليه السلام وقد دل على ان الفنك اولى من غيره عند الضرورة والتقية
وهذا ايضا وجه جمع بين الاخبار مكارم الاخلاق عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو متصل وعليه
[illegible] بيان
بين واسط والبصرة [illegible] المكارم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
عن عبد الله بن سنان قال [illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المكارم سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور [illegible]
السمور العيون [illegible] مجمع البيان [illegible]
باسناده عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع [illegible]
[illegible]
[illegible] قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
[illegible] تفسير العياشي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible] اقول [illegible] كتاب المسائل لعلي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا بأس ولا يصلي فيه مكارم الاخلاق
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح

ان يجعل

ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه [illegible]
[illegible] بيان يدل الخبر الاول على جواز شد الاسنان بالذهب وهو موافق للاصل و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط
ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية بيان [illegible]
ان يكون المراد [illegible] الخصال عن محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
مرة ولا في جلود السباع بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في جلود الميتة وان
[illegible]
[illegible]

ولا يجوز ان يصلي في شعر ووبر [illegible] وقال كان علي بن الحسين [illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible] وعن جعفر بن [illegible]

انه سئل عن [illegible] الثعلب والسنجاب والسمور والفنك [illegible] لا يصلى فيه ولا يصلى في شيء من جلود السباع ولا [illegible]

عليه [illegible] كل شيء لا يحل اكل لحمه وعن جعفر بن محمد انه كره [illegible] وكذا كل شيء [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** الحكم بجواز لبس [illegible] المشهور والحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] **كتاب العلل لمحمد بن علي**

[illegible] **ابن ابراهيم** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه [illegible]

في الخز [illegible] السنجاب والسمور والفنك [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible] عدم جواز الصلاة [illegible] الاستثناء وقد تقدم [illegible]

الاكثر على الكراهة **الهداية** قال الصادق ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه [illegible] **قرب الاسناد**

كتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى

فيه الا ان يكون ذكيا **العلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن ابان بن عثمان عن

يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع [illegible] فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت **اكمال الدين** عن محمد بن

علي بن حاتم عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر عن محمد بن بحر بن سهل عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله القمي قال [illegible] مع احمد بن اسحق على ابي

محمد ع [illegible] سل قرة عيني واومأ الى

الغلام [illegible] عن قول الله [illegible] لنبيه موسى ع فاخلع نعليك انك

بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من اهاب الميتة [illegible] من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله

في نبوته لانه ما خلا الامر فيهما من خطيئتين اما ان تكون صلاة موسى فيهما جائزة او غير جائزة فان كانت صلاته جائزة جاز له لبسهما

في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليست باقدس واطهر من الصلاة وان كانت صلاته غير جائزة فيهما فقد اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال

من الحرام ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز وهذا كفر [illegible] فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما [illegible] ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس

فقال يا رب اني قد اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى فاخلع نعليك اي انزع

حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة وقلبك من الميل الى من سواي مغسولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] في الصلاة

[illegible] **الآيات المائدة** حرمت عليكم الميتة

[illegible]

تفسير [illegible]

[illegible] **الاحتجاج** كتب الحميري الى الناحية المقدسة [illegible] اصفهان [illegible]

الصلوة

الصلاة فيها ام لا [illegible] **بيان** لا خلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز لبس الحرير المحض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قرب الاسناد وكتاب المسائل** [illegible]

[illegible] الديباج [illegible]

[illegible] **توضيح** الديباج [illegible]

[illegible]

يحمل المنع على الكراهة وان كان الترك احوط والاول اقوى وفي الحسن اشكال والاحوط المنع وان كان الجواز اقوى **العلل** عن ابيه عن محمد بن ادريس
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس
ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم القيامة **بيان** في القاموس القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم [illegible]
على المنع من الصلاة في الثوب المصبوغ [illegible] وحمل على الكراهة ولا يبعد [illegible]
لديهم وذهب ابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس الى كراهة الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون والسيد [illegible] كلام المبسوط [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان
سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة واما الالوان المشبعة فليستفاد من كلام الاصحاب عدم كراهتها مطلقا وقال بعض المحققين
ولا يبعد استثناء السواد منها والحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وهو حسن اذا صدق عليه السواد وقد استثنوا
من السواد الخف والعمامة والكساء لورود الاخبار به وقال ابن الاثير في النهاية فيه انه نهى عن ميثرة الارجوان الميثرة بالكسر مفعلة من
الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان
صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان
النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كان على رحل او سرج انتهى والعلامة حمل النهي على التحريم حملا له على الحرير وذهب اصحابنا الى الكراهة [illegible]
سواء كانت من حرير او لا اذ لا تحريم [illegible] على الحرير على [illegible] والاحوط [illegible]
[illegible] **المحاسن** عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن
الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب
في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب [illegible] والمشهور بين الاصحاب كراهة الصلاة
[illegible] في الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور [illegible] وقال فيه لا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك
[illegible] وحرم ابن البراج الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة [illegible] والاول اقرب وان كان الاحوط الترك [illegible] ظاهر الاكثر
عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره وقال ابن ادريس انما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان
فلا باس [illegible] بكلام اللغويين [illegible] الصورة [illegible] التمثال [illegible] غير الحيوان [illegible]
ظاهر [illegible] الاخبار التخصيص [illegible] في خصوص هذا المقام مثال الطير [illegible] صورة انسان
وفي بعضها [illegible] عن ابي حمزة [illegible] ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح
وفي خبر المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ وفي الخصال عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل [illegible] الاخبار [illegible] على ان الصورة هي
ذي الروح وقد وردت اخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صور غير ذي الروح ولا يخلو من تأييد لذلك [illegible]
[illegible]
في الاصل انه يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك [illegible]
او تصاوير [illegible] التصاوير والتماثيل [illegible]
المبسوط [illegible] الصورة [illegible] في الذكرى [illegible] الكراهة بالتماثيل
الحيوان [illegible] وقد

وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل له
بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا باس
ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة [illegible] ابن ادريس [illegible] كثير من الاصحاب [illegible]
ودلالة تلك الاخبار على التخصيص [illegible] التماثيل والصورة [illegible] الصلاة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
البراءة [illegible]
على الجواز [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال
لا باس بذلك وروى الكليني في الصحيح عن ابن بزيع [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] خاتم ابي الحسن عليه السلام [illegible]
الواردة بلفظ الكراهية ولا اشتهي [illegible] وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان [illegible]
من الثوب [illegible] الكراهة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يعقد الرجل الدراهم التي
فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها الى ظهره **توضيح** [illegible]
[illegible] الدراهم التي فيها صورة في الصلاة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] عبادة الاصنام [illegible]
[illegible]
التماثيل [illegible]
في المنتهى [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت [illegible]
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة [illegible]
كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]
خلفه [illegible] **العلل والخصال**
بالاسناد المتقدم عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون **المحاسن** عن بعض اصحابه [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها التماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس [illegible]
[illegible] **الخصال** عن [illegible]
عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد
ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال لقول النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا
تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة **مرآة المناقب** [illegible]
[illegible] **كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم** لا يصلى في الديباج ولا يصلى في ثوب اسود ولا على ثوب عليه اسم الله [illegible]
[illegible] لا يصلى في الابريسم لانه من ثياب [illegible] **كتاب المسائل وقرب الاسناد** [illegible] عن علي بن جعفر

من حيث هو قد سألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان فقال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا. بيان المشهور بين الاصحاب
كراهة الخلخال المصوت للمرأة وهذا الخبر في سائر الكتب مروي بسند صحيح ولا تنصيص فيه على حال الصلاة بل الظاهر منه الكراهة مطلقا لكن
[illegible] حكم عنه لانه [illegible] الصلاة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والاظهر الكراهة لقصور الرواية عن افادة التحريم. العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي
في قلنسوة سوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار. ومنه بالاسناد المتقدم اي من محمد العطار عن الاشعري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء. رجال الكشي عن [illegible] عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر قال كأني بعبيد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف
الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة آلاف يكبرون ويكررون. بيان قال الجزري [illegible] اصل الجبل. العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه
من لباس اهل الجنة. بيان اشتمل الخبر على حكمين احدهما المنع من لبس خاتم الحديد في الصلاة والمشهور بين الاصحاب كراهة استصحاب
الحديد ظاهرا [illegible] ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غلاف
فلا بأس بذلك وعن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف مما لا تصح الصلاة فيه على حال
قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يلفه بشيء ولعل الكراهة اقوى لضعف
الاخبار وعدم صراحتها في التحريم وقال المحقق [illegible] الكراهة مع ستره [illegible] بالكراهة على موضع الوفاق ممن كرهه [illegible]
له لدلالة بعض الاخبار عليه وثانيهما المنع من لبس الخاتم من الذهب والصلاة فيه فاما تحريم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فيه
واما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا تتم فيه كالخاتم منه مثلا فذهب العلامة والاكثر الى البطلان وقوى المحقق عدمه قال
في الذكرى الصلاة في الذهب حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلاته
[illegible]
[illegible] فقال الشهيد ره لو موه الخاتم بذهب فالحكم
تحريم لصدق اسم الذهب عليه [illegible] على الثياب من الذهب
او المموه [illegible] المنع من لبسه والصلاة فيه قال ابو الصلاح يكره الصلاة في الثوب المصبوغ واشده كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع
والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب والافضل الثياب البياض من القطن والكتان انتهى وظاهر ابي الصلاح عدم تحريم
الصلاة في الثوب المذهب والتحريم احوط. العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. الاحتجاج كتب الحميري الى القائم عليه السلام يسأله
عن الرجل في كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جائز. غيبة الشيخ عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
ابراهيم النوبختي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله. بيان يدل على ان النهي في سائر الاخبار على الكراهة [illegible]
فيه لعدم كونه بارزا. قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الثوب فيه التماثيل او في علمه
ايصلي فيه قال لا. العلل [illegible] قال سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل او في علمه ايصلي فيه قال
لا يصلي فيه. قرب الاسناد بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه
قال لا بأس. بيان يدل على ان الاخبار الاول محمولة على الكراهة [illegible]

على [illegible] قرب الاسناد [illegible] مع انه رواه ابن ادريس في السرائر من قرب الاسناد موافقا لما في الفقيه. فقه الرضا قال لا تصل في ديباج ولا
حرير ولا وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس
بالصلاة فيه ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء
من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه وقال اعلم رحمك الله ان كل شيء انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه. بيان النهي
عن الوشي اما على الكراهة او لكونه غالبا من الحرير [illegible] ظاهره التحريم [illegible] افتراش الحرير والذهب وسائرها لا يجوز الصلاة
فيه حال الصلاة [illegible] جواز الركوب على الحرير والافتراش له وحكي في الذكرى عن بعض المتأخرين القول بالمنع [illegible]
ولعل الجواز اقرب [illegible] حكم الافتراش التوسد واما الالتحاف ففيه اشكال ولعل الاشهر الجواز واما التدثر ففي الشهيد الثاني ره
انه كالافتراش وحكم بعض المتأخرين بتحريمه لصدق اللبس عليه والاحوط ترك الالتحاف والتدثر لا سيما الاخير. قرب الاسناد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع عن التختم بالذهب
والشرب في آنية الذهب والفضة وعن [illegible] وعن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان. اربعين الشهيد
باسناده عن الشيخ عن ابن ابي جيد عن محمد بن الوليد عن الصفار مثله. كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا. معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال [illegible] نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب
وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر
فيها حرير. الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد [illegible] مثله. ومنه باسناده الى البراء بن
عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع [illegible] نهى ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب
فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق. بيان قال [illegible] نهى عن لبس القسي
هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث
يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم ابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى [illegible]
[illegible]
او كتان مخلوط بالحرير وقال في الذكرى بفتح القاف وتشديد السين المهملة المنسوب الى القس موضع وهي ثياب مصرية [illegible]
انتهى ولما كان ظاهر كلام الاكثر [illegible] فالنهي محمول على الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتختم بالحديد مكروه في الصلاة [illegible] ابو الصلاح وابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاستبرق الديباج الغليظ
[illegible] قرب الاسناد عن محمد بن
عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي [illegible]
فانه حليتك في الجنة [illegible] الاحتجاج وغيبة الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام
يسأله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي فيه وفيه اطلاق والعمل
على الكراهية. بيان الخماهن بالضم كلمة فارسية [illegible] حجر [illegible]

نسخ الاحتجاج للحميري [illegible] قوله [illegible] الاخبار

في ابواب لباس المصلي [illegible] باب حكم [illegible] باب [illegible] الصلاة في الثوب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

من النجاسات تجب في جميع الاحوال [illegible] بالتطهير [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق

يصيب الثوب فقال لا بأس به [illegible] كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهود

قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم [illegible] ب الظاهر ان قوله يعني كلام بعض

الرواة او صاحب الكتاب ويحتمل ان يكون كلام الصادق ع [illegible] الصلاة فيه [illegible]

[illegible] الصلاة في [illegible] الانسان من [illegible]

[illegible]

عن العرق [illegible] لا بأس ان يصلي الانسان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] هل يجوز الصلاة في ثوب [illegible]

شعر من شعر الانسان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

الى بعض الاصحاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل [illegible]

[illegible] لا بأس [illegible]

[illegible] السرائر [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible] قرب الاسناد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته

عن اكسية [illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] قرب الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بولها لا يؤكل لحمه فلا بأس به ب تقدم الكلام في [illegible] الاحكام في كتاب الطهارة كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال

سالته عن رجل [illegible] هل يصلح [illegible]

[illegible] المسلم قال لا [illegible] السؤال الاول [illegible]

[illegible] نوادر الراوندي

باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال سئل علي ع [illegible] الصلاة في الثوب الذي [illegible]

لا بأس قرب الاسناد عن محمد بن عيسى [illegible]

من [illegible] قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل عريان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] دعائم الاسلام عن رسول الله ص انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعني التي لبسوها الهداية [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب حكم المختضب في الصلاة العلل عن ابيه عن [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يصلي المختضب [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] قرب الاسناد [illegible]

[illegible] علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل والمراة [illegible]

لا بأس **المحاسن** عن ابيه عن [illegible] بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يختضب [illegible]
قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه مختضب **بيان** الخضاب [illegible] ولا يبعد ان يكون [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] المنع على [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] الافعال على [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة ان [illegible] حرقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد معا
وحكم الثوب المشتبه **اصل** عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن سعيد بن [illegible] عن ابي [illegible]
عن سماعة قال قال ابو عبد الله [illegible] تحلل [illegible] ثم [illegible] ان [illegible] ذكرت بعد ما
صليت فعليك الاعادة وان كنت [illegible] ذكرت [illegible] اعادة الوضوء [illegible] وكذلك
البول مثل [illegible] **بيان** قد سبق الكلام [illegible] في كتاب الطهارة [illegible] البول والغائط الاعادة في الوقت و
[illegible] البول [illegible] الغائط عدم الاعادة [illegible] **تنبيه**
علي بن ابراهيم من كان عليه ثوبان فاصاب احدهما بول [illegible] فلم يدر اي الثوبين [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] **بيان** يدل على وجوب الصلاة في كل من الثوبين المشتبهين [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني بالصلاة [illegible] الثوب [illegible]
النجاسة [illegible] في الثياب الكثيرة المشتبهة [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
وان كان [illegible] الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة [illegible] **فقه الرضا** قال ان كنت [illegible]
ونسيت ان تستنجي [illegible] ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] **السرائر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل
ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك **بيان** [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قرب الاسناد** عن محمد بن الوليد عن [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] **بيان** ظاهره [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
لم يجب عليه الاعادة [illegible] **نوادر الراوندي**

باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه [illegible] قال [illegible] صلى في ثوب نجس فلم يذكره الا بعد [illegible] **بيان** يدل على [illegible]
الناسي [illegible] **اصل** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
[illegible] اصاب ثوبي دم [illegible] او شيء من مني [illegible] الصلاة
[illegible] شيئا [illegible] ثم اني ذكرت بعد ذلك [illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible]
[illegible]
شيئا ثم طلبت [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالشك [illegible]
التي [illegible] حتى تكون على يقين من طهارتك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **توضيح** [illegible]
[illegible] من طهارة الثوب [illegible]
[illegible] بالشك [illegible] الطهارة [illegible]
الاعادة [illegible] الصلاة [illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
الى الاعادة [illegible] الشيخ البهائي قدس سره [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
ابن حمزة والعلامة [illegible] الشهيد [illegible]
الاعادة في بعض الاخبار [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] زرارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النجاسة في ثوبه ثم نسيها [illegible] الصلاة [illegible]
ان هذا [illegible] زرارة [illegible]
شيئا [illegible] الصلاة [illegible]

مندرج تحت كلامه وذلك ولا تحرير في سلكه وان قوله بعض الصلوة غير منقطع عن قوله وعيد اذا شككت بل هو مرتبط بقوله لان
القول من زرارة ان جعل مرتبطا بما قبل فلم يجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال فاذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم
رأيته فيه واثناء الصلوة فما الحكم فاجابه بانه اذا لم تشك في موضع من الثوب ثم رأيته فانه نجاسة ثم رأيتها في الصلوة تنقض
الصلوة وتعيد وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك في ذلك
الوقت فقطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل تعين الشق الاخير لانه [illegible] فلذلك سكت عن التعرض لها
انتهى وقال الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لما رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ان لم يكن [illegible]
فلم يعين القول [illegible] في كتاب الطهارة **عن زرارة وكذا** بسند [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا
ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله **بيان** [illegible] بظاهره اطلاق الفاسد والناسي في الوقت
وخارجه وعدم اعادة الجاهل [illegible] وحمل القول فيه انه لا خلاف في اعادة الفاسد [illegible] بعدم جواز الصلوة في الثوب النجس انه
يعيد في الوقت وخارجا لكن النجاسة من المستثنيات واما الفاسد بجهل الحكم فكذلك فيه اشكال وان كان العمل
بالمشهور بلا قوى واما الناسي فذهب الشيخ في اكثر كتبه والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى الاعادة في الوقت وخارجه
الاحتياط كما عرفت والاحوط الاول والثاني [illegible] لم يمكن حمل اخبار الاعادة على الاستحباب واما الجاهل بالنجاسة اذا لم يعلم الا
بعد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة مطلقا وقال الشيخ في [illegible] يعيد في الوقت [illegible] ظاهر الاتفاق على عدم وجوب [illegible] علم في
الوقت ونقل في المذهب عليه الاجماع وربما يظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والاظهر عدم الاعادة مطلقا ولو وجد
على ثوبه او بدنه نجاسة وتحقق السبق فاما ان يعلم سبقها على الصلوة ام لا اما الاول فقد صرح الشيخ في [illegible] المبطل
ومن تبعهم بانه يجب عليه ازالة النجاسة والقاء الساتر النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يكن الا بفعل
ما لا يغتفر الا ستر العورة ابطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف
بالقول الثاني الى ما نقل عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت وقال السيد في المدارك
ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ
قطع في [illegible] بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد
تعارضت الروايات في ذلك فظني روايتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين تعين الاستيناف وسياق تمكن من القاء الثوب وستر العورة
بغيره ام ورد وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ويدل على عدم اعادة الجاهل ان علم في الاثناء وكذا
صحيحة ابن سنان السابقة ويدل ايضا على جواز اتمام الصلوة في الثوب ان لم يكن عليه غيره ويمكن حمله على ما اذا لم يكن عليه غيره
ويدل الصحيحة المتقدمة على اتمام الصلوة في الثوب النجس مطلقا ويمكن حمله على ما اذا لم يكن عليه غيره وقال بعض المحققين الجمع بين
الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان يحمل ان المصلي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه
غيره والمضي مطلقا ولا باس بالمصير اليه الا انه وان كان الاستيناف حكما اولى والاحوط واما الثاني فهو ان لا يعلم السبق فالاظهر
وجوب طرح النجاسة ان امكن او اتمام الصلوة فان لم يمكن الفعل ولا استأنف وهو قول في المعتبر وجوب الاستيناف مطلقا

علي القول باعادة الجاهل في الوقت والاشكال في هذا البناء اكثر من السابق ولو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة
ام لا في الصلوة ما اصابته قال في المنتهى لا اعرف فيه خلافا بين اهل العلم ولو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة مع تضيق الوقت
عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار وقال في الذكرى والمسألة مشكلة ولعل الاحوط
الصلوة مع النجاسة ما القضاء بعد لا ان الاتم اعلم ان الظاهر من الادلة ان الجاهل والناسي في سائر الشروط حكم عدم الاعادة
في الوقت وخارجه كالمصلي في الميتة او الحرير او جلد ما لا يؤكل لحمه او الساجد على النجس او ما لا يصح السجود عليه او المصلي
مكشوف العورة وغير ذلك الا في استقبال القبلة فان فيه كلاما سيأتي **باب** الصلوة في النعال والخفاف
وما يستر ظهر القدم بلا ساق **بيان** الشيخ والاصحاب بما كتب الحميري الى الناحية المقدسة يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه
بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز **ابن بابويه** قال في القاموس البطيط راس الخف بلا ساق معاني اخر لا يناسب الاحتجاج
في الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم كالشمشك ونحوه فقد ذهب
المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وسلار والفاضلان الى التحريم الا ان سلار استثنى الصلوة على الموتى والاشهر
الكراهة واستدل الاولون بعدم صلوة النبي والصحابة والتابعين في هذا النوع وهو ممنوع وعلى تقدير التسليم لا يدل
على التحريم وهذا الخبر يدل على الجواز وهو اقوى واستدل من حكم بالكراهة الى الخروج عن الخلاف ولا كلام ان الحكم يختص
بما يستر ظهر القدم كله ولا يبعد شموله لما يستر اكثر ظهر القدم ايضا كما مثلوا بالشمشك والنعل السندي فان اكثرها لا يستر جميع
ظهر القدم وعمم بعض الاصحاب في تحقيق ذلك واما ما لا يستر اكثر ظهر القدم كالنعل العربية او ماله ساق كالجورموق والخف فلا
خلاف في جواز الصلوة فيها وعدم كراهتها **الكافي** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال اذا كان كل شيء عليك تصلي فيه تجب مسحه قال وكان رسول الله ص اذا انتبه للصلوة لبس نعليه وصلى فيهما
التهذيب عن ابيه عن سعيد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت
ابا الحسن ع يصلي ورأيت النبي ص صلى ست ركعات وثمان ركعات في نعليه **بيان** ذكر الاصحاب استحباب الصلوة في النعل العربية و
يستفاد من الروايات استحبابها في النعل مطلقا وقيل المتبادر منها النعل العربية القائمة المتعارفة في ذلك الزمان مطلقا الاطلاق وفي
العوالي روى في الخبر عن النبي ص انه قال في النعلين ليتلبسهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما و**دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد
انه قال من تمام الصلوة الصلوة في النعلين ان شئت **ابواب** مكان المصلي وما يتبعه **باب** انه يجعل البرع في
الارض مسجدا **معاني الاخبار والعلل والخصال** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبدالله البرقي عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم
وجوامع الكلم واعطيت الشفاعة **بيان** جعلت لي الارض مسجدا اي محلا للصلوة كلها او في الاكثر ودلت عليه الاخبار ولا ينافي اطلاق السجود
على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء ويظهر منه التخصيص بما سبقها او محل السجود ويفيد جواز السجود على اجزاء الارض الا
ما اخرجه الدليل والاعم منها وطهورا اي التيمم ويدل على جواز التيمم على جميع اجزاء الارض الا ما اخرجه الدليل ويحتمل التعميم
الاستنجاء والتطهير وانما يطهر المحل والرجل عنها فلمن تقيد ونصرت بالرعب مسيرة شهر الرعب الخوف والفزع كان
اعداء النبي ص قد اوقع الله في قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه واحل المغنم لان سائر
الامم كانوا يحرمون غنائم الكفار وقال في النهاية فيه اوتيت جوامع الكلم يعني القرآن جمع الله بلطفه في الالفاظ اليسيرة منه معاني
كثيرة واحدها جامعة اي كلمة جامعة ومنه الحديث في صفته ع انه كان كثير الكلام قليل الالفاظ **الخصال** عن محمد بن علي بن ش

عن محمد بن حميد البغدادي عن ابيه عن احمد بن الحسن عن يحيى بن الاسود عن ايوب بن سليمان عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال الله ... جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا الخبر **مجالس ابن الشيخ**
عنه عن المفيد عن محمد بن علي بن رباح عن ابيه عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من تربتها واصلي عليها **معنى** عن ابيه عن جماعة عن ابي
المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن عبد السلام بن عبد الحميد عن موسى بن اعين قال ابو المفضل وحدثني نصر بن الهيثم عن محمد بن
مسلم بن وارة عن محمد بن مسلم بن اعين عن ابيه عن عطاء بن السائب عن [illegible] عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
امالي الصدوق عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في جواب اليهودي الذي سأل عن فضل النبي صلى الله عليه وآله
قال [illegible] في ليلة المعراج ان جعلت لك ولامتك [illegible] لا اقبل منهم صلاة الا في بقاع الارض التي اخترتها لهم [illegible] جعلت
لك ولامتك الارض طهورا ومسجدا [illegible] **المحاسن** عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان
ابن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا **المعتبر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت
تبيين [illegible]
[illegible]

الفضل

[illegible]
... **فائدة** ...
[illegible]
... **تتمة** ...
[illegible]

الشرب فيه وعند نقل المنع الاصل ويبطل من القياس فلا يتم الحكم في الفرع وفي الذكرى [illegible] ويجوز ان [illegible] الوارد بعينه في المجهول [illegible]

بالاذن المطلق المستلزم لشاهد الحال فان طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرح به ابن ادريس [illegible]

وتعليل الشيخ مشعر بهذا المعنى وفيه ما ترى وليت شعري ما المانع من الحمل على ما ذكر [illegible]

على ما يوجب تلك التكلفات [illegible] وحكم بانه لا يجوز [illegible]

[illegible]

نوح مثله المحاسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليه ما يواريها المحاسن
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال
ومنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب بيان ذكر اكثر الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت الغائط وعللوه بكونها مظنة النجاسة [illegible]
خبر محمد بن مروان ولا البيت الذي يبال فيه ولو ذكروا ما في الخبر كان اصوب وان كان بيت الغائط غالبا يبال فيه [illegible]
يبال فيه [illegible] وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط ولعل مراده الكراهة وربما يستدل برواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سمعت
[illegible] الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة [illegible] كما فعله الشهيد في النفلية حيث قال وبيت الغائط وبيت يبال فيه ولو
[illegible] المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر
فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وسالته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا بيان هذه الاخبار تدل على كراهة الصلاة
[illegible] في بيت فيه تماثيل [illegible] بالاحياء والاحوط [illegible] الكراهة [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الحيوان المخصوص [illegible] المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كان
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ومنه عن عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالتماثيل ان تكون
عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت فقه الرضا لا تصل في بيت فيه
حجر [illegible] المقنع قال ويجوز ان يصلي في بيت فيه حجر [illegible] بيان [illegible]
الصلاة في بيت فيه حجر لظاهر المفيد مع انه حكم بطهارته [illegible] واستبعد المتاخرون ذلك [illegible] ولا استبعاد فيه [illegible]
لكن الخبر الوارد فيه [illegible] لا تصل في بيت فيه خمر [illegible] والحكم بالتحريم [illegible]
كما اشار اليه المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلاة والمصلي [illegible] اذا كانت بين يديه [illegible]
الاخبار في باب السترة ومن باب تزويق البيوت وتصويرها من كتاب الآداب والسنن باب [illegible] يكون بين يدي المصلي
او يمر بين يديه واستحباب السترة الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الزمان [illegible]
[illegible] عن المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلاته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فاجاب [illegible]
من اولاد عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران اكمال
الدين محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن جعفر الاسدي قال
كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان عليه السلام واما ما سالت عنه
[illegible] توضيح [illegible] الكلام في الصلاة الى الصورة والكلام فيها وفي السراج والنار والكراهة
[illegible] الاوثان والنيران [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible] في الكراهة والتنار المعبود والروايات [illegible]
في ضمن الصحيح والاظهر الكراهة [illegible]
[illegible] قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له

بسم

ايصلي وامامه شيء عليه ثياب قال لا باس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والمصلوم او مصلي ثابت قال لا باس وسالته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي وامامه [illegible] قال لا باس قلت فان لم يفعل يصلي
[illegible] وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه [illegible] قال لا
وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وسالته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة
بوجهها عليه في القبلة [illegible] قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي
شيء من الطين قال لا باس بيان يدل على المنع من كون المراة امام المصلي في الصلاة ولا يصح الا يدل على انه يعني الكراهة وعلى كراهة كون الحائط
امامه [illegible] الاصحاب بل عد بعضهم الحيوان [illegible] السترة [illegible]
ويدل على كراهة المراة المواجهة [illegible] واعترف اكثر المتاخرين بعدم النص فيه وقال ابو الصلاح يكره التوجه
الى الطريق والحديد والسلاح المتوارى [illegible] العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد الاشعري عن الحسن بن علي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه المقنع مرسلا مثله بيان قال الصدوق
في الفقيه بعد ايراد رواية علي بن جعفر السابقة هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر هذه
الرواية وهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة انتهى ومراده ما حمل
على الكراهة وحمل الرخصة على حال الضرورة [illegible] والجواز [illegible] الاصل الاباحة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] كان الاحوط الاجتناب [illegible] العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري عليه السلام قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلاة
[illegible] فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها توجيه وجهه مساوية لوجه صاحبها
الى السماء من جهة راسها ويحتمل ان يكون المراد انها تذهب الى الجهة التي يتوجه بقلبه اليه فان كان قلبه متوجها الى الله تعالى فتعالى الصلاة
[illegible] وان كان وجه قلبه متوجها الى غيره [illegible] الاعراض
الفاسدة والاغراض الكاسدة [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] اقرب من [illegible] ولا تشغلني هذه الامور
[illegible] ان يكون هذا وجه جمع بين الاخبار بان يكون [illegible] ولمن لم يكن كذلك
[illegible] الله اقرب الى العبد من كل شيء فلا توهم
ما يكون بين يدي المصلي [illegible] والسراج والنار [illegible]
[illegible] في القلب والنفس [illegible] الادب الارباب [illegible]
المرسوم [illegible] التوحيد عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال راى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال ان الناس يمرون بك وهم في الطواف فقال عليه السلام الذي اصلي له اقرب الي من هؤلاء
ومنه عن احمد بن ابراهيم الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن اسحاق عن محمد بن عيسى بن هارون عن محمد بن زكريا المكي
[illegible] حدثني سيدي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يصلي فمر بين يديه رجل

منها يمين علينا ثم فلما انصرف من صلاته قال له [illegible] الرجل قال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب شيء فقال [illegible] ان الله عز وجل اقرب
الى من ان يخطر فيما بيني وبينه احد الخامس عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي
والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء السادس [illegible]

[illegible]

عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل مثله الا انه اسقط لفظ البيوت ورواه في [illegible] وادي ضجنان ثم قال بعض مشايخنا رحمه الله هذه المواضع لا يصلي
فيها الانسان في حال الاختيار فاذا حصل في الماء والطين واضطر الى الصلاة فيه فانه يصلي ايماء ويكون ركوعه اخفض من سجوده و
اما الطريق فانه لا باس ان يصلي على الظواهر التي بين الجواد فلا يصلي واما الحمام فانه لا يصلي فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا
باس بالصلاة فيه لانه ليس بحمام واما قرى النمل فلا يصلي فيها لانه لا يتمكن من الصلاة لكثرة ما يدب عليه من النمل فيؤذيه ويشغله
عن الصلاة واما معاطن الابل فلا يصلي فيها الا ان خاف على متاعه الضيعة فلا باس حينئذ بالصلاة واما مرابض الغنم فلا باس بالصلاة فيها
واما مجرى الماء فلا يصلي فيه على كل حال لانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلاته واما السبخة فانه لا يصلي فيها نبي ولا وصي نبي
فاما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصلاة عليه
فانه يدق موضع جبهته حتى يستوي عليه في سجوده واما وادي ضجنان وجميع الاودية فلا تجوز الصلاة فيها لانها ماوى
الحيات والشياطين **بيان** اشتمل الخبر [illegible] الكراهة في الاصول ورواية الحلبي والشيخ [illegible] الاحكام **الاول** المنع
عن الصلاة في الطين والماء والظاهر انه على التحريم ان فات شيئا من واجبات الصلاة كالسجود والاستقرار والا فالكراهة وروى الشيخ في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض **الثاني** المنع
عن الصلاة في الحمام [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة [illegible] الصدوق والشيخ على [illegible]
الشيخ [illegible] الكراهة في المسلخ كما صرح به الشهيد ان [illegible] الصدوق والعلل وان كان [illegible] لكراهة
فيه [illegible] مسلخ الحمام فلا تكره الصلاة فيه [illegible] يحتمل ان يكون النهي عن الصلاة في الحمام [illegible] اذا كان نجسا [illegible]
في [illegible] فلما تخلو من النجاسة [illegible] وروى الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا
كان نظيفا فلا باس وروى الشيخ [illegible] في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام **الثالث** المنع عن الصلاة في القبور [illegible] يكره الصلاة في
[illegible] العلماء [illegible] ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان [illegible] يكره الصلاة الى القبور وان [illegible] القبر مسجدا يسجد عليه
[illegible] لا يجوز [illegible] السجود [illegible] لو كان بينه وبين القبر حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع [illegible] بالصلاة اليه باس [illegible]
[illegible] البطلان وقال المفيد لا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينها حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او
ثوب موضوع [illegible] بالكراهة او الحرمة [illegible] الحكم [illegible] عشرة اذرع [illegible] رواه الشيخ في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء [illegible] الى التحريم الى صلاة
الرواية [illegible] وقد [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا باس [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] ما لم يكن [illegible]
الكراهة بل يمكن المناقشة فيها [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] من [illegible] **الرابع** المنع من الصلاة في الطريق [illegible]
الطريق [illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] كراهة الصلاة في الطرق [illegible]
وظاهر الصدوق [illegible] الحرمة والكراهة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن الجهم عن
الرضا عليه السلام [illegible] كل طريق [illegible] فلا ينبغي الصلاة

فيه **الخامس** المنع من الصلاة في قرى النمل والحكمة الكراهة [illegible] في [illegible] **السادس** المنع
من الصلاة في معاطن الابل قال الجوهري العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل
فاذا استوفت ردت الى المراعي والاظماء قال ابن السكيت وكذلك تقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابضها حول الماء وقال اهل الشرع
الثاني [illegible] الاول وقال [illegible] العطن [illegible] الابل [illegible] الحوض [illegible] كلام ابن الاثير وغيره و
قال في المصباح اللغة [illegible] الابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء [illegible] مثل
معطن الغنم ومعطنها [illegible] الماء قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقال ابن فارس قال بعض اهل اللغة لا يكون اعطان الابل
الا حول الماء [illegible] الابل موضعها الذي تنحى اليه اذا شربت
الشربة الاولى [illegible] ثم [illegible] الحوض [illegible] الثانية [illegible] وهو العلل ولا
تعطن الابل [illegible] الماء الا في حارة [illegible] للابل والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء [illegible] وظاهر
الفقهاء ان الكراهة تشمل كل موضع يكون فيه الابل والاولى ترك الصلاة في المواضع التي تاوي اليه الابل وان لم تكن فيه وقت
الصلاة كما يومي اليه بعض الاخبار [illegible] في [illegible] لا تخرج عن اسم المعطن فما كانت [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] الاخبار [illegible] والعلامة وقال
[illegible] المعطن عند اهل اللغة [illegible] اهل الشرع [illegible]
[illegible] الابل [illegible]
[illegible] عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا [illegible]
[illegible] لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين [illegible]
الصلاة في كل موضع [illegible]
[illegible] لا باس
ان [illegible]
وهي مبارك الابل [illegible] الشياطين [illegible] المواضع التي [illegible] الابل في
[illegible] فيها [illegible] لا باس بالصلاة فيها [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الابل فيها [illegible]
[illegible] المعاطن [illegible] الكراهة [illegible] **السابع** المنع
[illegible] في بطلان الصلاة وظاهر المفيد [illegible] التحريم [illegible]
الصلاة في مجرى الماء [illegible] الكراهة [illegible] يكره الصلاة في بطون
الاودية [illegible] السيل وظاهر الصدوق [illegible] التحريم [illegible] يكره الصلاة في مجرى الماء [illegible]
[illegible] يكره الصلاة في السبخة [illegible]
جريان الماء [illegible] الاشتراط ولا فرق بين الماء الطاهر [illegible] الصلاة على الماء [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
الصلاة في المكان الذي يتوقع [illegible] جريان الماء [illegible] تقدم وقد سبق القول في الصلاة
في السبخة [illegible] الكراهة والله يعلم **الثامن** المنع من الصلاة في السبخة [illegible]

الارض السجدة فيكسر النهاية ذكره الخليل في كتاب العين ... وان المنع لعدم استقرار الجبهة لعدم استواء الارض ...
[illegible] باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في السجدة ...
[illegible]
... ان الكراهة ... من الصلاة في ...

الثامن المنع من الصلاة ... [illegible]

العاشر المنع من الصلاة في ... [illegible]

[illegible]

قال لا بأس. المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله [illegible]
[illegible] قارعة الطريق [illegible] العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين المختار القلانسي عن ابي بصير عن
عبد الله [illegible] الانصاري [illegible] قال قلت لجويرية بن مسهر [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible]
في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فتفرق الناس يمنة ويسرة
يصلون فقلت انا والله لاقلدن هذا الرجل صلاتي اليوم ولا اصلي حتى يصلي [illegible]
حتى وجبت الشمس وقطعنا الارض فقال يا جويرية اذن فقلت تقول اذن وقد غابت الشمس فقال اذن فاذنت ثم قال لي اقم فاقمت فلما قلت قد
قامت الصلاة [illegible] كلام العبرانية [illegible] العصر [illegible]
[illegible] فقلت انا اشهد انك وصي رسول الله فقال يا جويرية اما سمعت الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت
بلى قال فاني سألت الله باسمه العظيم [illegible] بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله بيان [illegible] القاموس
[illegible]

[illegible]

تحدر الصبي قد حفا نزل قال يا ابا اللسان [illegible] ولا تحل الصلاة فيها من كان صلى فليعد الصلاة قال ثم استقبل القبلة منكم
مثلث كلمات [illegible] ولا بالنهار [illegible] الشمس [illegible] حتى اذا [illegible] الحرير
المنشار بيان [illegible] الصوت [illegible] بالاعادة [illegible] على الاستحباب [illegible] عدم الاستقرار [illegible] الوقت واسعا
كتاب صفين [illegible] عن عمر بن سعيد عن [illegible] قال [illegible] بن سليم [illegible] بابل
[illegible] ان بابل [illegible] العصر [illegible]
[illegible] بالناس العصر [illegible] بن [illegible]
[illegible] حضرت [illegible] صلاة العصر [illegible] الانبياء [illegible] الحسين [illegible]
وقد كادت الشمس ان [illegible] قال فدعا الله فرجعت الشمس [illegible] من صلاة العصر [illegible]
ثم غابت الشمس مجالس الشيخ عن المفيد عن [illegible] بن [illegible] عن ابي [illegible] امير
المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا قبري مسجدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم وسلامكم
يبلغني [illegible] بيان [illegible] بن ابراهيم [illegible] والحسين بن محمد [illegible] ابي بكر [illegible]
ولا تتخذوا بيوتكم مساجد عيون اخبار الرضا [illegible] جويرية بن مسهر [illegible] امير المؤمنين [illegible] بابل [illegible]
فاذا نحن بالاسد [illegible] الطريق [illegible] جويرية [illegible]
[illegible] بالاسد [illegible] عز وجل
[illegible] السلام عليك يا امير المؤمنين [illegible] خاتم النبيين [illegible] عليك السلام [illegible] سبحان
[illegible] امير المؤمنين [illegible] البحر
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الشمس [illegible]
البصر [illegible] النجوم قد طلعت [illegible] جويرية [illegible]
طلوع الشمس [illegible] الشيطان [illegible] الاسد [illegible]
الله عز وجل [illegible] جويرية [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الاسم الاعظم [illegible] الشمس
[illegible] الاسم الذي [illegible] جويرية [illegible]
المؤمنين [illegible] الشيطان [illegible] الله عز وجل [illegible]
بيان قال الجوهري [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] الاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] المحاسن [illegible] بن [illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مصباح [illegible] رسول الله

اسحوا

بيان الرغام في [illegible] بالمعين [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] من دواب الجنة [illegible] الرغام [illegible]
[illegible] بالمعين [illegible] الغنم [illegible] الرغام [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الرغام [illegible] العلامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون [illegible] الصلاة [illegible]
الغنم [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
في معاطن الابل [illegible] مرابض الغنم [illegible] لا بأس بالصلاة فيها [illegible] مرابط الخيل والبغال [illegible]
مرابض الغنم ومعاطن الابل [illegible] الصلاة في المعاطن [illegible] مرابض [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الصلاة في مرابط الخيل والبغال [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] بالله العياشي عن عبد الله بن عطا [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] يصلي [illegible] كتاب العلل
[illegible] ولا في [illegible]
محمد بن علي بن ابراهيم قال لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا [illegible] ولا في [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الطريق ولا في معاطن الابل ولا على بيت [illegible] ولا في بيت [illegible] ولا في بيت [illegible]
[illegible] ولا في بيت فيه [illegible] ولا في بيت [illegible] ولا في بيت [illegible]
[illegible] ولا في بيت فيه [illegible] ولا في بيت فيه [illegible]
[illegible] ولا في بيت فيه [illegible] والموقوذة والمتردية والنطيحة [illegible]
[illegible] ولا على الثلج ولا على الماء [illegible] ولا على الطين ولا في الحمام [illegible]
[illegible] العلة فيها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] معاطن الابل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] كل موضع [illegible] العلة [illegible] بيت [illegible]
ولا في بيت فيه [illegible] العلة [illegible]
[illegible] بيت فيه [illegible] ولا في بيت فيه [illegible]
[illegible] ولا في بيت فيه الموقوذة [illegible] ولا في بيت فيه [illegible]
[illegible] ولا في بيت فيه [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] بيان [illegible]

وفي اثبات الكراهة توسعه هنا لا تصح الا الاعتراض بها الحبوط ما على ... يشمل المسجد كراهة الصلاة فيها بخصوصية موضع مخصوص و ... فيه ... **الهداية** تكره الصلاة في القبور والمزابل والحمام ومعاطن الابل ... والسهد ... فيه وادي ضجنان ومسالك الطرق ... فيه تماثيل الا ان تكون ... والصلاة

باب

الكعبة ومعابد اهل الكتاب وبيوتهم **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل **العياشي** عن حماد بن عثمان عن الحكم قال سمعت العبد الصالح ... وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها ... ثم قال اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ... **ايضاح** الظاهر ... بالطريقة ... الاخبار بالسنة ... ونحن قد ... قال الطبرسي ... تحلو ... عن ابن عباس ... مستند التي ... الكافر ... اعلم بمن هو اهدى سبيلا ... على الطريقين ... الا لا ... بطهارة ... الاصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس ... ابن البراج ... الكراهة لعدم انفكاكها من النجاسة ... الشيطان ... لو كانت صورة كره ... الطهارة ... اهل الكتاب الا ان يقال ليس المراد بالنظافة الطهارة بل المراد انه ليس فيها ما ... ولا نجاسة مسرية ... الذي يصلي فيه من البيع والكنائس ... رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ... وكلام الاصحاب ... وعدمه ... الشهيد في الذكرى ... المسلمين ... الكلام في مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيوت اليهود والنصارى التي يتعبدون فيها في بيوتهم ايصلى عليها قال لا **بيان** حمل على الكراهة او على العلم بالنجاسة ... لغلبة الظاهر ... وقال الشيخ في ... تجوز الصلاة في البيع والكنائس وقال العلامة في المنتهى تكره الصلاة في بيوت المجوس لانها لا تنفك من النجاسات ... روى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ... ولا بأس بالصلاة في البيت اذا كان فيه يهودي او نصراني لانهم اهل الكتاب ... المجوس ... رواية ابي جميلة ... بيت المجوس ... النجاسة ... الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل **اقول** ظاهر الاخبار كراهة الصلاة في البيت الذي فيه المجوسي ... عدم كراهة الصلاة في بيتهم ... الشيطان كما هو ظاهر ... **قرب الاسناد** عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين **المعتبر** ... لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة **الناصب** لا يبعد ... حماد ... الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ... فيها ركعتين بين العمودين ... التهذيب ... عن محمد بن ... عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ... ويحتمل ان ذكر عدم الدخول في الحج والعمرة ... الاستدلال ... في الحج والعمرة حتى يتوهم ...

صلاة الطواف او لحيث ... اعلم انه لا خلاف في جواز النافلة في الكعبة واما الفريضة فالمشهور بين الاصحاب فيها الكراهة وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى الشيخ الاجماع ... عليه ... خالف ... ولكن ... الكراهة تحمل ... **نعم** ...

باب

صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته ... سألته عن الرجل يكون يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلاته ... وسألته عن الرجل يكون في صلاته ... هل يصلح له ان يكون المرأة ... القبلة ... عن امرأة ... قال ان كان بينهما حائط ... سألته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها ... قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس **توضيح** قوله يصلي الضحى اي يصلي في هذا الوقت صلاة ... **العلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان **المحاسن** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... المرأة ... فقال لا بأس انما سميت بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء **السرائر** نقلا من كتاب النوادر ... عن ابي بصير ... في زاوية الحجرة وامرأته وابنته ... ابن ابي نصر ... المفضل بن صالح ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية ... **ومنه** نقلا من كتاب حريز ... قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة والرجل ... قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ... **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ... **تحقيق** ... سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى ... **تبيين** الكوى بالضم جمع كوة ... اعلم ان الاصحاب اختلفوا في المنع من محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة ... فذهب الشيخان ... الى التحريم ... والمرتضى وابن ادريس ... الكراهة ... يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي ... ابن حمزة وابو الصلاح ... ومعظم الاذرع ... الكراهة ... عشرة اذرع ... في جميع الاحوال ... عن المنتهى وظاهر ... كتاب الحديث ... الاصحاب ... الشهيد الثاني رحمه الله ... على عدمه وقال العلامة في النهاية ... الكراهة ... الصلاة ... الصحيح ... كما هو الظاهر من الاخبار ... الصغيرين ... البلوغ ... لصلوة كل منهما صحة ... ونسب ... الحكم على ... اذ ... من ... مع ... الحكم ...

[illegible]

[illegible] المساجد واحكامها وآدابها **الآيات البقرة** ومن أظلم ممن منع مساجد الله
أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم **الأعراف**
وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد **التوبة** ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم
خالدون إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين
أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين **وقال تعالى** يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible]
كفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم
فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين **يونس** و
اجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة **الحج** ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر
فيها اسم الله كثيرا **الجن** وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا **تفسير** ومن أظلم ممن منع مساجد الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

الخاطئين

بالجنابة [illegible] الايمان على تلك الامور ظاهر لا سيما اذا لم يكن مع الايمان [illegible] المسجد الحرام [illegible]

عدم جواز ادخال النجاسة المسجد الحرام [illegible] وان لم يكن [illegible] الا [illegible] على عدم جواز [illegible]

شيئا من المساجد [illegible] الجمع والجوامع [illegible] بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا وصلى فيه

رسول الله [illegible] حسدتهم اخوتهم بنو غنم بن عوف فقالوا نبني مسجدا نصلي فيه ولا نحضر جماعة محمد فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قبا

وقالوا لرسول الله [illegible] ان تأتينا فتصلي لنا فيه [illegible] فقال اني على جناح سفر [illegible] من تبوك نزلت

فارسل من هدم المسجد واحرقه وامر ان يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف [illegible]

[illegible] ابو عامر الراهب [illegible]

[illegible] ابو عامر [illegible] من الشام [illegible] في الجاهلية [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الشام [illegible]

[illegible] على المصلين [illegible]

[illegible]

[illegible] مسجد قبا [illegible]

[illegible] مسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible] عدم جواز الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة في مسجد [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] عدم جواز الصلاة في البيع والكنائس [illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجوز الصلاة فيها [illegible]

[illegible]

[illegible] مسجد الضرار [illegible]

[illegible] البيع والكنائس [illegible] المسلمين [illegible]

في مساجد [illegible]

الصلاة في تلك المواضع [illegible] عدم الصلاة فيها [illegible]

عدم الصلاة [illegible] المساجد في البيع والكنائس [illegible]

[illegible] البيع والكنائس [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

يجوز اتخاذ مساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] فيها اسم الله [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] يذكر فيها اسم الله [illegible] مساجد بني اسرائيل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الصلاة في البيوت [illegible]

[illegible] المشركين [illegible] صوامع وبيع وصلوات

[illegible] المؤمنين [illegible] على الكافرين [illegible] مساجد [illegible]

[illegible] صوامع [illegible] الجبال [illegible]

[illegible] الصلوات كنائس اليهود [illegible]

المساجد للمسلمين والصلوات كنائس اليهود [illegible] وقال ابن عباس والضحاك [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] العبادة والصلاة [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] **مجالس الشيخ** عن الحسين بن

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مساجدكم [illegible]

[illegible] **[illegible]** [illegible]

وكما سجدا **بيان** لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان من دخول المساجد وربما قيد الصبي بمن لا يوثق به اما من علم منه
الوثوق به لحال التحفظ على التنزه من النجاسات واذا اتصلت فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ولا باس به والمشهور بين الاصحاب
كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا وان كان في القرآن للاخبار المطلقة واستثنى منها الحيوان ذكره الشهيد وكذا استثنى ابن الجنيد والعلامة
في منتهى الاخبار تحسين رفع الصوت في المسجد بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيها
لم يتوقف الانتفاع به عليه وبعضهم خص بالتنافي بالعرض وعدة والمشهور كراهة البيع والشراء فان ذلك لم يصلح ملكيتهم
مسئلة المسجد فلا يبعد التحريم ومن تطلع جماعة واما السلاح فلا ريب في انه يجوز والاحوط تركها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك مثل ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح
واستحباب التجمير انعقد عن هذا التعبير والدعاء فلا باس بالعمل به واما جعل المطاهر في محل التطهير للحدث والخبث على ابواب المساجد ذكر
الاصحاب استحبابه وما يد بالقاه وحيلت واخلاء للذي للمسلمون ان يجعلها ولا يوجد تطهيرها بالترك ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في
وسط المسجد قال الاذكرى وهو حق ان لم يبق المسجد وهو حسن وذكر العلامة والمتاخرون كراهة الوضوء من البول والغائط
في المسجد لرواية رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وحكم الشيخ في النهاية بعدم جواز
ذلك وتبعه ابن ادريس ومنع في المبسوط من ازالة النجاسة في المساجد وعن الاستنجاء من البول والغائط قال في الذكرى وهكذا تمر
الرواية بالاستنجاء ولعله ماروى في النهاية وهو حسن ولما منع اليهود والنصارى من دخولها الوجوب على المشهور قال في الذكرى لا يجوز
لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن المسلم له لان المانع نجاسته للآية فان قلت الآية تدل على انه لا يقربوا
هنا قالت فيه من المسجد الحرام ان الخليط بالكافر وعدد النبي صلى الله عليه وآله من دخل المسجد بهوامن نسخ للآية وكذلك
تماسك المسجد ان الحرام في محمله ان يكون القول لمسوخة من اصحابه المخالفين فقد تتعلق الاصحاب بركام الولاية فلم يبق فيهم
من الانسان بعد ومدح الصادق عليه السلام يدل على عين صحيحة مرارهم في الطرق سيوا الفرقة والخادم **اعلام الدين للديلمي** عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كونوا في الدنيا اضيافا واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة واكثروا التفكر
والبكاء من خشية الله واعملوا الموت نصب اعينكم وما بعده من اهوال القيمة تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تاكلون وتأملون
ما لا تبلغون **مجالس الصدوق** عن جعفر بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء **مجالس المفيد** عن الحسين بن عبيد الله عن الصدوق مثله **ثواب الاعمال والخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض الاصحاب عن ذكا بن يحيى عن ابي الخطاب عن ابن نباتة مثله
هداية الشيخ عن ابن ابي عمير مثله **اعلام الدين للديلمي** عنه عليه السلام مثله **بيان** اخا مستفادا في الله ان يكون استفاده لحب الله و
تحصيلها لله لا لشهوة او دنيا مثلا فانه الاصل في يوسف بعضهم بعض عدوا الا المتقين ومثله يمكن ان يستفاد منه العلم و
العمل والكمال المقربة الى الله واصابة اخا في الله عز وجل يمكن ان تسفيد منه في الكلام حذفت طوا به الاولى
مستطرفا او علما حسنا طريفا بديعا او علما لم يكن عنده فيكون عنده طريفا قال في القاموس المستطرف الحديث من
المال النادرة وطرف الحديث حسنه المستطرف من يستغربه واية محكمة آي واضحة الدلالة يمكن الاكتفاء فيه او الانتفاع
بها او معنى منسوخة ادلى بكمال الخطاع بالآيات المنسوخة ورحمة منتظرة بالفتح اي ينتظرها الناس او لا يكونه تنقل الى بلاد
معنى ان ربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقيل يمكن ان يكون كناية عن الصلوات من الصلوة وغيرها الاجابة الجماعات

ودويه العلماء الصلحاء ومذاكرتهم والمتبركون بهم السلام تردده عن ردى اي هلاك كان فيما عليها من كلمات او غير ذلك من تركها
على هدى اي سبيل هداية يسلكها او رشد عليها التي كان فيها ضلالة او يترك ذنبا خشية من الله او من الناس او المراد في المسجد وقوله
وكذا الحياء احتمل الجميع قال في الذكرى كان الشامة ترك الذنب حياء ليس من الله او من الملائكة او من الناس كالرحمة كذلك و
يجوز ان يكون خشية من الله وحياء من الناس **العلل** عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن راشد
ابن يزيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا رآها ويقول كانها مذابح اليهود **قرب الاسناد** عن الصادق
عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف تبنى جما **ايضاح** حكم الاصحاب
بكراهة المحاريب الداخلة معنى هذا الاول الداخلة في المسجد ان يبني جدار في قبلة المسجد ويلتقي لمدخل الامام وكان يصلحها
اليهود وبعضها دخلت حتى من طاعتهم او المذاخلة في البناء بان بني في اصل الحائط المسجد وشيخ بعض الامام فالكراهة اد
الحجرية الاول التسبب ان يحمل الثاني فيهدم الجدار والاكثر اقتصر على الاول مع ان الثاني اولى بالمنع والشهيد الثاني عمم
الحكم بالنسبة اليهما وقيد الداخل في الحائط بكونه كثيرا وبعض المتاخرين حصر الحكم بالكراهة للثاني ولعل الجميع وان كان الاحوط
تركهما مثل في النهاية المذبح واحد المذابح وهي المقاصير وقيل المحاريب حتى في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى
الواحد كمقعد انتهى والمشهور كراهة الشرف للمساجد وهو العمل في الحائط ان يخرج من الاستواء وقال في النهاية الجمال التي قرب لها
حديث ابن عباس امرنا ان نبني المساجد جما والمساجد جما الشرف ان طولت بنيانها بالشرف واحدها شرفة الحجم التي شرف لها وجم
جمع اجم شبه الشرف بالقرون **مشيد الشيخ** عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قام
القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ويكون المساجد كلها جما لا شرف لها
كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تمام الخبر **توضيح** قال الجوهري العرش والعريش ما يستظل به وعريش الكرم ما يعرش به عن الخشب
والقصب يعرش ويعرض به الكروم والعريش شبه الهودج وليس به يتخذ ذلك المرأة تقعد فيها على بعيرها والعريش
خيمة من خشب وثمام والجمع عرش مثل قليب وقلب ومنه قيل لبيوت مكة العرش لانها عيدان تنصب ويظلل عليها **قرب**
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد
اذا كان فارغا صحيحا **بيان** ظاهره وجوب ايقاع المكتوبة في المسجد وحمل على تأكيد الاستحباب ومن فضل الصلوة للناس
من الاخبار والتشديد بالمكتوبة يدل على عدم الاهتمام في ايقاع النافلة فيه والمشهور بين الاصحاب ان النافلة في المنزل افضل وشدد
في المسألة على ما نسبوه الينا بالاجماع وتعلق العبرة به نوع من اشتباه نقل عن الشهيد الثاني رحمه الله انه رجح في بعض فوائده مجا
تقاها اليهم في المسجد كالفريضة وعدل اقوى لعموم الاخبار ولما روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل في المسجد ثم اشتهر
بعض الاخبار واستحباب ان يأتي بشيء من صلوته في البيت نقل الشهيد رحمه الله في الذكرى وقال ابن الجنيد روى عن الصادق انه قال
قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليه
غيبته وثبتت عدالته ومن قرب داره من المسجد ترى من حضور الجماعة الايام من بعيد سنة قال ولتحية المسجد ركعتان
ان في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد تمام خمس آيات واية الكرسي والمعوذتين واية السخرة وتحمد الله وتسبح على محمد
وآله وما يحبه الله ويسلم ويكبر ويسأله الله الا تحول في جسده وليسلم على الحاضرين هو وان كانوا في صلوة كانوا ممن يكره
ذلك المسلم حينئذ على الملائكة ومصلين كتبت بقبل جاهره ولا باس بقبل الحصبة والعقرب فيه ولا يتخذ مجازا ولا يخلي حدث
ولا يحدث فيه بالهزل ولا بالاعاجم الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا يتجهر فيه السلاح فاذا دخل تحية المسجد

الانسان لنفسه خطا من صلوته النوافل في منزله ولا يجعله كالقبر [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] وانما ذكرنا تطويله لكثرة فوائده

ولانه من الفضل [illegible] اكثر كلام احمد على [illegible] من التتبع ماخوذ من النصوص المعتبرة مع ان كثيرا مما ذكره [illegible] للادعية فيها

وبعضها اورده رواية كامل الزيارة لابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن

بعض اصحابه يرفعه الى ابي عبد الله [illegible] قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل [illegible] الرجل

[illegible] مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته [illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible]

باب ذكر اكثر الاصحاب ان من سبق الى مكان من المسجد [illegible]

[illegible]

خالد [illegible] عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عن النوم في المسجد الحرام فقال

به قلت [illegible] من الانسان قال لا باس تحقيق لعلم ان اكثر الاصحاب [illegible]

عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله [illegible] قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى [illegible]

[illegible] في المساجد فقال لا باس [illegible]

[illegible]

لم ارو في غير هذا الخبر قوله ويحشر منها اي من جنبيه يعني الغري كما صرح به في غيره والظاهر ان الاخبار يظهرن في زمن القائم وكون جانبها لا ايسر كما لا يبعد كانت مسائل انطماها هو ظاهر كما قال الصدوق في الفقيه يعني مسائل الخطط الشاطئين وقال الي الحيوان يملي على يديه وركبتيه او اسنده **كتاب الغارات** باسناده عن الاعمش عن ابن عطية قال قال لهم علي صلوات الله عليه ان بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة فاما المباركة فمنها مسجد غني وهو مسجد مبارك والله ان قبلته لقاسطة ولقد اسسه رجل مؤمن وانه لفي سرة الارض وان بقعته لطيبة ولا تذهب الليالي والايام حتى تفجر فيه عين وحتى يكون على جنبيه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد جعفي مسجد مبارك وربما اجتمع فيه اناس من الغيب يصلون فيه ومسجد ابن ظفر مسجد مبارك والله ان فيه لصخرة خضراء فيها تمثال نبي من الانبياء ومسجد السهلة ومسجد الحمراء وهو مسجد يونس بن متى ولتنفجرن فيه عين تظهر على السبخة وما حولها واما المساجد الملعونة فمسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة **بيان** روى مثله في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفيه حتى تفجر فيه عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون اشارة الى ما في سورة الرحمن ولعل المسجد الكبير المعروف الان بمسجد الكوفة لاشتماله على الفضائل كما سبق ويحتمل ان يكون غيره كما يظهر من بعض الاخبار ومسجد الحمراء لعله المعروف الان بمسجد يونس **كنز الكراجكي** عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون ملعون من لم يوقر المسجد تدري يا يونس لم عظم الله حق المساجد وانزل هذه الاية وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنائسهم اشركوا بالله فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله فيها ويعبده **علل الشرائع** روى سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله **العدد واعلام الدين** عن امير المؤمنين عليه السلام قال الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيها رضى ربي **العلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والاحكام والحدود ورفع الصوت **المحاسن** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب مثله **بيان** ذكر الاصحاب كراهة تعريف الضالة وطلبها في المسجد وهذه الرواية تعمهما بل تشملهما وروى في الفقيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت واورد الشيخ في التهذيب ورواية علي بن جعفر الاتية لا تنافي الكراهة واما الاحكام فالمشهور فيها الكراهة وحكم الشيخ في الخلاف وابن ادريس بعدم الكراهة واستقربه العلامة في المختلف محتجا بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها وقال الشهيد الحكم المنهي عنه ما كان فيه جدال وخصومة وربما قيل بدوام الحكم فيها مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا ويمكن تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك بخلاف ما اذا كان الجلوس للعبادة فاتفق ذلك ويرد عليه مع الوجهان الاخيران لا يخفيان فلا يجمع بين الاخبار والظاهر بملاحظة الاخبار والقصص الواردة في ذلك وقوع الحكم فيها غالبا بل لم يكن موضع اخر لجلوسه عليه السلام للحكم فيه ويحتمل تخصيص المنع باوقات الصلوات فانها توجب شغل خواطر المصلين ويعني المعصوم فانه عليه السلام لا يمنع عنه انفعالا فكان المنع لاقامة الحدود والكراهة لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكره العلامة وايضا يوجب شغل الخواطر وتفرق بال المصلين **قرب الاسناد** بالاسناد عن علي

عن اخيه قال سألته عن انشاد الشعر في المسجد قال لا بأس وسألته عن الضالة ينشد في المسجد قال لا بأس وسألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس **بيان** قال الفيروزآبادي انشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد ونشد الشعر قرأه وتناشدوا انشد بعضهم بعضا والنشيد بالكسر الصوت والنشيد رفع الصوت وقال الجزري في حديث الضالة فاما ناشدها الطالب لها انشدها فانا منشد اذا عرفتها ومنه الحديث قال لرجل ينشد ضالة ايها الناشد غيرك الواجد قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته في المسجد وهو من النشيد رفع الصوت انتهى والمشهور بين الاصحاب كراهة انشاد الشعر في المساجد لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وحملوا هذه الرواية على الجواز وهو لا ينافي الكراهة وقال في الذكرى بعد ايراد الرواية وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام وقوله ما ذكره لا بأس به ويؤيده تجاسرنا امير المؤمنين عليه السلام اشعار في الخطب وكانت تقرأ في المسجد وما نقل من انشاد المداحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم عليهم السلام ولانه مدح وعبادة عظيمة والمسجد محلها وخص النهي بالشعر الباطل لما روي في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به واما تعليق السلاح في المسجد فقد حكم الشهيد بكراهته حيث قال في البيان يكره تعليق السلاح في المسجد الا السيف وروى في التهذيب بسند صحيح عن الحلبي قال سألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ولعل التعليل مبني على ان النهي عن بري المشقص انما كان لكونه سلاحا والمسجد الاكبر يحتمل ان يكون من اطلاق الموصوف على الصفة وقد حمله بعضهم على ان المراد به المسجد الاعظم المسجد الحرام او كل جامع للبلد ولعل فيه اشعارا بكراهة لا سيما اذا كان في القبلة لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن **الهداية النبوية** للسيد الرضي قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جما وقال صلى الله عليه وآله ان **بيان** قال في النهاية في حديث ابن عباس امر ان تبنى المدن شرفا والمساجد جما الجم التي لا شرف لها واجعلوها جما اي لا شرفات لها وكذا ذكر الاكثر كراهة النخامة والبصاق في المسجد واحتج له بقوله عليه السلام الجم مع ايضا واخلص المسجد وهو من الملائكة وذكر ان التنخم والتفل فيه ويقال قلت بالتراب او بالحصا وقدر ونحوها والبصاق ورواية مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبزق احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه ويمكن حمل الاخير على كونه مختصا بهم عليهم السلام لان شرف المسجد بهم او كراهة او على حال الضرورة والاخير على انه لبيان الجواز ويكون مختصا بهم عليهم السلام لشرف المسجد بهم ثم الظاهر من الاخبار ان البصاق اخف كراهة ويمكن المناقشة في كراهته ايضا لسياق الاخبار وما ذكره الاصحاب كراهة شيء من كتابة القرآن في المساجد واستحباب سترها بالتراب لكن اعترف اكثر المتأخرين بعدم الاطلاع على نص فيهما **المحاسن** عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او كان يقيل فيه **بيان** على الرواية الاولى المراد انه يستحب اتخاذ بيت في الدار للصلاة وعلى الرواية الثانية فيه دلالة على جواز القيلولة في البيت وحده **المحاسن** عن ابن فضال عن ابن بكير عن

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع [illegible] الصغير ولا الكبير الصلوة وكان [illegible] الليل
[illegible] فيه قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن بكير عنه ع مثله بيان يدل على
ان لا يكون في البيت [illegible] الليل وان كان في الصلوة [illegible] عليه غيره بل يكون معه احد وان كان صبيا او الطفل [illegible]
اذا كان مصليا [illegible] وعدم [illegible] الخشوع [illegible] على العبادة لعدم الاحتشام منه ويؤيده ان في
رواية الطيالسي [illegible] لا يحتشم منه كالسابق [illegible] في سائر الليل [illegible] لانه كان [illegible]
ولم يكن [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] مكارم الاخلاق عن النبي ص [illegible] عند كل مسجد [illegible]
[illegible] عند ابواب المسجد تنبيه ذكر الاصحاب استحباب [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible] واستدل عليه [illegible] رواه الشيخ عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع قال قال النبي ص [illegible] عند ابواب مساجدكم قال الجوهري [illegible]
من [illegible] لان [illegible] بين اثنين [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible]
[illegible] مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري
عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة
الرجل في منزله [illegible] تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة [illegible] في المسجد
[illegible] ركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في
منزلك [illegible] ومن صلى في بيته جماعة [illegible] من المساجد فلا صلوة له الا من
[illegible] من المسجد ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد
[illegible] عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس عن النبي ص انه قال في خطبة طويلة من مشى
الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له
عشر درجات ومن بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف الف عام مدينة
من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ في كل مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون
الف الف دار في كل دار اربعون الف الف بيت في كل بيت اربعون الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين
وفي كل بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة في كل بيت اربعون الف الف مائدة على كل مائدة
اربعون الف الف قصعة في كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ويعطي الله وليه من القوة ما يأتي على تلك الازواج
وعلى ذلك الطعام وعلى ذلك الشراب في يوم واحد الخصال عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن
الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد و
العترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب
قتلونا وطردونا وشردونا فاجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله لي انا اولى بذلك تنبيه الخاطر للورام [illegible] عن النبي ص
قال ياتي في اخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة
دعائم الاسلام عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال [illegible] مسجد على وجه الارض [illegible]
[illegible] قال رسول الله ص [illegible] مسجدنا [illegible]

اراد [illegible] بيان الامامة [illegible] لا يخفى مجالس الشيخ
باسناده المتقدم في باب فضل الصلوة [illegible] رسول الله ص [illegible] وصلوة في مسجد [illegible] مائة الف صلوة
في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
لاصحاب الولاية يوم القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] مساجد الله [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام على المساجد [illegible] مسجد رسول الله ص [illegible]
[illegible] مسجد رسول الله ص [illegible] في سائر الاخبار [illegible]
[illegible] مكارم الاخلاق قال النبي ص [illegible]
[illegible] امالي الشيخ [illegible] يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] بيان [illegible] ثواب الاعمال [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مجالس الصدوق [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] اختيار الرجال للكشي [illegible] الرجوع اليه

... بيان ... المسجد ...

... الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة ...

... في المسجد ... الصلاة ...

[illegible]

[illegible]

المسجد ايضا بالنسبة اليها ويحتمل ان يكون المعنى ان الذي بإزاء الصلوة في بعض اجزاء المسجد عشرة اضعافه او ثواب زايد على ما يثبت
للعدد الذي بإزاء الصلوة في بعض الاخر ويرد عليه ان الظاهر ان المراد ان الصلوة الواحدة في المسجد الحرام مثلا مثل ماية الف صلوة
في غيرها اذا وقعتا الصلوتان بان يوجد واحد من استجماع الشرايط والكمالات وعدمها الا باعتبار المكان فلا وجه لما ذكره وكذا
الاستدلال في الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة ان جزء المقدس مع كراهتها والجواب زائدا على ما تقدم منع كون الصلوة
في غيره المقدس ومع تقديم الكلام فيه لو ثبت يكون مخصصا بغيره الثالثة الظاهر ان الثواب المذكور لكل من المساجد الشريفة
بعد اعتبار اختلاف الصلوات والمصلين في المفضل والمفضل عليه او بينهما تامل الرابعة الظاهر ان تلك الفضيلة في المسجدين مختصة
بما كان فيه في زمن الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] من جماعة الجمهور وتكثير المساجد بل يمكن المناقشة في كونها [illegible]
في كثير من الاخبار ان الامام [illegible] الى [illegible] وذهب بعض الاصحاب الى التعميم وهو بعيد [illegible] في بعض الاخبار ان الف
صلوة او مائة الف [illegible] شامل للفاضل والمفضول فيلزم مساواة الفاضل للمفضول فلا بد من تخصيص
في العين [illegible] باختلاف الصلوات والمصلين لكنه بعيد **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا بأس وسالته عن الرجل يصلح له المسجد وهو خارج منه
او اسفل من المسجد وهو في صلوته ايصلح له قال لا بأس قال وسالته عن الدار يكون فيها مسجد [illegible] المسجد او حائط ايصلى فيه مثل ان
يصلي الى الجنب قال لا بأس **بيان** [illegible] المسجد
المصلى الذي يصلي عليه [illegible] المسجد المعروف [illegible] المسجد في الجماعة كون
بعض المسجد فيه [illegible] كراهة الصلوة في المسجد [illegible] **دعائم الاسلام** [illegible]
محمد بن علي [illegible] لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون له عذر او به علة [illegible] رجال المسجد يا
امير المؤمنين قال من سمع النداء وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة
الف صلوة والصلوة في مسجد بيت المقدس الف صلوة والصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة والصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون
صلوة والصلوة في مسجد السوق اثنا عشرة صلوة وصلوة الرجل وحده في بيته صلوة واحدة وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة وقال من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة درجة من درج الدرجة
الوسطى **بيان** لعل الوسطى بمعنى الفضلى اي درجة عند الله فضلى [illegible] **الدعائم** عن علي عليه السلام قال من السنة الجلسة
في المسجد لتستقبل القبلة [illegible] ان المسجد ليشكو الخراب الى ربه وانه ليتبشبش من عمّاره اذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش
احدكم بغائبه اذا قدم عليه **بيان** [illegible] النهاية فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلوة الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل البيت بغائبهم
[illegible] التصديق باصديق واللطف في المسألة والاقبال عليه وقد تبشبش [illegible] مثل ضربه لتلقيه اياه ببره
واكرامه [illegible] جميع [illegible] المسجد **الدعائم** عن علي عليه السلام انه قال الجلوس في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه
مسجده وصومعته بيته **مجالس المفيد** [illegible] التهذيب عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد
[illegible] قال [illegible] [illegible] ان يكون الاتكاء في المسجد لانه صومعة ومحل العبادة ويحتمل ان يكون
معتادا يكون المراد لا اتكاء لانتظار الصلوة [illegible] المسجد محل النوم وعلى ما في الدعائم [illegible] وهو من [illegible] العامة
[illegible] شرح السنة باسناده عن محمد بن مسعود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الجلوس في المساجد انتظار الصلوة **الدعائم** عن علي عليه السلام جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمّروها
في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر [illegible] المسجد [illegible] يوم القيمة [illegible] وان المسجد

عنه

عند القيام [illegible] الى بحاركم بالخير وان اذا وقع [illegible] **بيان** قد مر في خبر النوادر وضعوا المطاهر على ابوابها وهو اظهر والمراد هنا اصل
تعيين المطاهر لا كونها وسطها والغرض ان بالحرم [illegible] معروف وتخصيصه لان الضرب بها شديد **الدعائم** عن علي عليه السلام انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقام الحدود وتدخل المساجد وان يرفع فيها الصوت وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف او يرمى
فيها النبل او يباع فيها او يشترى [illegible] القبلة منها سلاح او يبرق فيها نبل وعن علي عليه السلام انه قال للشعبي مساجدكم طهوركم
[illegible] وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجدا وقال صلوات الله عليه في قول الله عز وجل
ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الجنب يمر في المسجد مرورا ولا يجلس فيه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الثوم ان يؤذي به اهل
المسجد وقال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اتى مسجدا او توسل محضرة بنى الله له
[illegible] وعن جعفر بن محمد انه سئل عن المسجد يجعل في الدار ان يرد الاهل في [illegible] او الموضع بعطايفه
مسنده قال لا بأس بذلك **كتاب زيد النرسي** عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال رايت الجعفر بن محمد
على في ليل [illegible] شديد الظلمة وهو يمشي الى المسجد فلما رآني [illegible] عليه فرد علي السلام [illegible]
المنكدر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله بشر المشائين الى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيمة **ومنه** قال سمعت الحسن بن محمد
عن ابيه ان الجنة والحور لتشتاق الى من يكسح المساجد ويأخذ منها القذى **مشكوة الانوار** نقلا من المحاسن قال قال
عثمن بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله اني هممت بالسياحة فقال مهلا يا عثمن فان سياحة امتي لزوم المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة الخبر **مجالس الصدوق** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن العباس بن عامر
عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قمّ مسجدا كتب الله له عتق
رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته **المحاسن** عن محمد بن سنان مثله **بيان** في القاموس
القذى ما يقع في العين وفي الشراب وقد تقدم كرضي وقع فيها القذى وقال الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظ
القذى ما يقذي عينا او يقذي العين كان في الخبر اعم مما القذى كنس المساجد وان كانت نظيفة وان لم يستوعب جميعها
كنس قليل منها يترتب عليه هذا الثواب **مجالس الصدوق** عن احمد بن هرون الفامي عن محمد الحميري عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي
وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست اسماؤه يا اهل معصيتي لولا من فيكم من المتحابين بجلالي العامرين
بصلاتهم ارضي ومساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible]
الحميري عن هرون مثله **بيان** [illegible] مثل ما يأتي في باب صلوة الليل [illegible] **مجالس الصدوق** عن احمد بن
[illegible] ابي الحطاب [illegible]
[illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن الصادق عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت
الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد
في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة **بيان** يدل على استحباب الطهارة لاتيان المساجد وعلى
استحباب الصلوة في المواضع المختلفة منها **مجالس الصدوق** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة
ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الاغتياب **بيان** لعل المراد بالحدث الامر المنكر القبيح كما ورد في حديث المدينة
من احدث فيها حدثا او آوى محدثا وتفسيره بالاغتياب بالحدث لانه اشد [illegible] الكون في المسجد كما ان الحدث [illegible]

الصلوة وروى المخالفون مثله عن ابي هريرة [illegible] الحديث [illegible] الاحاديث الكثيرة **مجالس**
الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الاشعري عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد بن
ابي الديلم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب
ما يذر في العين غفر له **ثواب الاعمال** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار مثله **بيان** في القاموس [illegible] الذرور
في العين **مجالس الصدوق** عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة **امالي الشيخ** عن السكوني مثله **ثواب الاعمال**
عن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله **الخصال** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن
احمد بن [illegible] عن ابن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين
جهال ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه **قرب الاسناد** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل
عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد [illegible] قال لا بأس
[illegible]

امالي الشيخ [illegible]

مرتب الاسناد [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

وبإسناده روى الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم
اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك [illegible]
[illegible]
الخصال والعيون بأسانيده [illegible] عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد
عن عبد الاعلى عن نوف عن امير المؤمنين قال ان الله عز وجل اوحى الى عيسى بن مريم عليه السلام قل للملأ من بني اسرائيل لا يدخلوا بيتا
من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة واكف نقية **بيان** طاهرة اي من الاعتقادات الباطلة والاخلاق [illegible]
[illegible] **المحاسن** [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

الخصال [illegible]

[illegible]

مجالس الشيخ [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا مفضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ومن كل أهل بيت إلا نجيبها يا مفضل لا يرجع صاحب المسجد
بأقل من إحدى ثلاث إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة وإما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا وإما أخ يستفيده
في الله عز وجل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الإسلام مثل أخ يستفيده في الله توضيح الوافد هو الذي يتقدم
ويستكشف ما في الآخرة أو من يحسن أن يكون رسولهم في الدنيا وفي الصحاح الوافد السابق من الإبل مجالس الشيخ عن أبيه
عن المفيد عن الحسين بن علي التمار عن أحمد بن محمد العنزي عن علي بن الصباح عن أبي المنذر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله المساجد سوق من أسواق الآخرة قراها المغفرة وتحفتها الجنة ومنه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن الصباح عن أبي المنذر [illegible]
عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل أي البقاع أحب إلى الله تعالى قال المساجد وأحب
أهلها إليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجا منها قال فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى قال الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا
إليها وآخرهم خروجا منها ومنه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن زفر بن سليمان عن
أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة بيان
قال في النهاية أفحوص القطاة موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ومنه
الحديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة المفحص مفعل من الفحص كالأفحوص انتهى والتشبيه إما في الصغر أو في عدم البناء والجدران
وعلى الأول [illegible]
بالنسبة إليه [illegible]
[illegible]
من ذلك قال نعم العلل عن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن العياشي عن أبيه عن [illegible] البغدادي عن علي بن
مهران عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
خطب الناس فقال أيها الناس إن الله عز وجل أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما
جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته وإن عليا مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء
في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته فمن ساءه ذلك فهاهنا وضرب بيده نحو الشام بيان [illegible]
[illegible]
بيت هارون كان مفتوحا إلى المسجد العلل عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال إنما أمر بتعظيم
المساجد لأنها بيوت الله في الأرض ومنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن
كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي وحق على المزور أن يكرم الزائر ثواب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين مثله سن عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة أن بيوتي
في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر بيان يدل على استحباب
الطهارة لدخول المساجد العلل عن جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن [illegible] عن
أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

على بيت النار بيان ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب [illegible]
أن يكون [illegible]
المساجد [illegible]
كتاب الوقف [illegible]
الوقف [illegible] المسجد [illegible] مصالح المؤمنين المسلمين [illegible]
ولا يجب الوقف على المساجد [illegible]
العقيد [illegible]
بعضهم على الوقف [illegible] العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن أبي القاسم عن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه عليهما السلام [illegible]
المسجد [illegible] توضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المعتبر [illegible]
[illegible] العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] في المساجد [illegible] بيان التعليل يدل على كراهة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] العلل عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] فلا بأس ومنه عن علي بن حاتم
[illegible] مسجدنا [illegible]
عن محمد بن جعفر [illegible] عن محمد بن سنان [illegible] المحاسن
فقال لا بأس بأكله مطبوخا [illegible]
عن أبي [illegible] عن ابن سنان [illegible] العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل هذه البقلة فلا يقرب
مسجدنا [illegible] بيان المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معاني الأخبار عن أبيه عن
[illegible]

سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن رسول الله ص كان بنى
مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم إن
المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت به فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش
كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض
عنز صلى الظهر فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والأنثى والذكر لبنتان متخالفتين **بيان** قال الجوهري السارية الأسطوانة وقال العارضة واحدة عوارض السقف والخصف
هي الجلة تعمل من خوص النخل التي يكنز فيها التمر وقال الجوهري السميط الآجر القائم بعضه فوق بعض وقال أبو عبيد وهو الذي يسمى
بالفارسية البلوسق وقال الفيروزآبادي السعيدة ثلث اللبنة وكذا يعبر عنها الآن والأنثى والذكر معروف بين البنائين قوله
يكف أي يقطر والاختلاف في الأنواع لأن كلما كان المكان أوسع كان الجدار أطول وكلما كان الجدار أطول فالمناسب أن يكون
عرضه أوسع ليكون أرفع وربما يستدل به على جواز هدم المسجد وتغييره وتوسيعه حسب الضرورة والحاجة وتردد في الذكرى في ذلك
ثم استدل على الجواز بفعل النبي ثم قال نعم لا يجوز نقضه لا مع الظن الغالب بوجود العمارة ودون جواز إحداث الباب
ما ورد من المصلحة العامة ويحتمل جوازه للمصلحة الخاصة أيضا **المحاسن** عن أبيه عن محمد بن داود عن
الحلال قال دخلت أنا وأبو الصباح الكناني على أبي عبد الله ع فقال له أبو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في
طريق مكة فقال بخ بخ تلك أفضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنه** عن أبي عبيدة الحذاء قال
بينا أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت هذا من ذاك قال نعم **معاني الأخبار** عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البرقي عن فضل بن سعيد عن أبي جعفر ع قال جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ص فسأله
وذكر حديثا طويلا يذكر في آخره أن الأعرابي سأل عن أصلح البقاع وأقرعها خير بقاع الأرض وشر بقاع الأرض فقال
إن جبرئيل أخبره أن أصلح البقاع المساجد وأقرعها الأرض التي لا تعطي بركتها ولا يخرج نبتها
ولا يؤدى ما أنفق فيها وشر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في
قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع أول من يدخل
وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد وأحبهم إليه أولهم دخولا وآخرهم خروجا وكان الحديث طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة
توضيح قال في النهاية أن أعرابيا سأل النبي ص عن أصلح البقاع وأقرعها الصليحاء تصغير الصلحاء والأرض التي لا تنبت وأصلح
من صلع الرأس وهو انحسار الشعر عنه وأقرعها الأرض لعلها أشد إذا انبثت فيها نبت فخافتها فلم يثبت شيء فيها
وقال الجوهري القرع الحيوان يكون في الأرض ذات الكلأ موضع لا نبات فيها كالقرع في الرأس ولا يخرج نبتها
الماء من ينبوعه حتى بعض والتطفيف البخس في المكيال والطيش الخفة والسلعة بالكسر
المتاع لأن أباهم آدم وأبوكم حي **معاني الأخبار** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال المروة مروتان مروة الحضر ومروة السفر فأما مروة الحضر فتلاوة
القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في التفقه وأما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله وقلة الخلاف
على من صحبك وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم **ومنه** عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة

رفعه إلى الصادق ع مثله **مجالس الصدوق** في مناهي النبي ص أنه نهى عن التنخع في المساجد ونهى أن تنشد الضالة في المساجد ونهى
أن يجعل الطريق في المسجد **ثواب الأعمال** عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى
في جسده **ومنه** عن أبيه عن الحميري عن هارون بن مسلم عن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من تنخع
في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته **بيان** قال في القاموس النخاعة بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم
وتنخع رمى بنخامته وقال في النهاية فيه النخامة في المسجد خطيئة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع ويدل على حرمة
نخامة الإنسان مفسد وقال الجماعة بحرمتها للخباثة وحرمة كل خبيث بالمعنى الذي ذكره الأصحاب وهو ما تتنفر عنه الطبع غير معلوم
وكون نخامته مفسد إليهم قبل الخروج من الفم خبيثا ممنوع وربما يحمل على ما إذا لم يصل فضاء الفم والمسألة محل إشكال
تمام القول فيه في محله **ثواب الأعمال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعلى بن حمزة عن
محمد الحجال عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض
إلى الأرضين السابعة **بيان** في الفقيه إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين وفي بعض نسخ الكتاب إلى الأرض السابعة وعلى الأول جمعها باعتبار
قطعات الأرض وأطرافها ويحتمل أن يراد إلى الأرضين حتى السابعة ولا يخفى ما فيه ويمكن أن يكون المراد إعطاء الثواب المذكور وتسبيح
أهاليها أو هو كناية عن أنه يظهر أثر عبادته في جميع الأرضين لكون عمارة الأرض بالصلاة فكأنها تسبح شكرا على التفضل ويحتمل
أن يكون المراد من تحت قدميه حتى عمق الأرض أو من الجوانب إلى أبعد حتى سطح الأرض والأول أظهر **ثواب الأعمال** عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول
الله تبارك وتعالى ألا إن بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته
ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم
القيامة **المحاسن** عن محمد بن عيسى الأرمني عن الحسين بن خالد مثله **ثواب الأعمال** عن أبيه عن محمد بن أحمد بن هشام عن محمد بن
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع إن الله ليريد عذاب
أهل الأرض جميعا حتى لا يحاشي منهم أحدا إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون
القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم **ومنه** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله **العلل**
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم مثله **بيان** قال الفيروزآبادي
حاشاه منهم ما استثناه منهم والشيب بالكسر جمع الأشيب وهو المبيض الرأس
شاب **ثواب الأعمال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسحاق بن
عن الكاهلي عن الحكم عن أنس قال قال رسول الله ص من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج **المحاسن** عن محمد بن علي مثله وفيه كان عن أنس عن رجل **المقنع** مرسلا مثله **ثواب الأعمال**
عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن آبائه عن علي ع قال صلاة في بيت المقدس ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة
خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة **المحاسن**
عن النوفلي مثله وفيه وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة لعل المراد بالمسجد الأعظم
المسجد الحرام وعلى تقدير عدمه المراد بجامع البلد ولعل المراد بمسجد القبيلة وبمسجد السوق

لأهل الأول بعيد مستقل بالسوق وإن كان جامعا أو إحالة للمساجد الأربعة أو مسجد القبيلة **ثواب الأعمال** عن أبيه عن علي بن الحسين
الكوفي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل
الأرض بعذاب يقول لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عليهم عذابي
المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من وقّر بمسجد لقي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا وأعطاه كتابه
بيمينه وقال إن تحية ... تعظيما للحق المسجد جعل شيء ... في يد الله وكتب له بها حسنة وقال لا ... إلا ... إلا ... إليه
بيان فيه ترغيب في ... السند من ... المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه **المحاسن** عن أبيه عن
جعفر بن محمد عن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام قال قال موسى بن عمران إلهي من أهلك الذين تظلهم في
ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك قال فأوحى الله إليه الطاهرة قلوبهم والتربة أيديهم الذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربهم الذين يكتفون
بطاعتي كما يكتفي الصبي الصغير باللبن الذين يأوون إلى مساجدي كما تأوي النسور إلى أوكارها والذين يغضبون لمحارمي إذا استحلت
مثل النمر إذا حرد **بيان** التربة أيديهم كناية عن الفقر قال الجوهري ترب الشيء بالكسر أصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق
بالتراب يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيرا وقال الحرد الغضب تقول منه حرد بالكسر فهو حارد وحردان ومنه
قيل أسد حارد

باب صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة وعند دخول المسجد
وعند الخروج منه **مجالس الصدوق** في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين **الخصال ومعاني
الأخبار** علي بن عبد الله الأسواري عن أحمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن أسد عن الحسين بن إبراهيم عن
يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر رحمه الله عليه قال دخلت على رسول الله وهو في المسجد جالس
وحده فاغتنمت خلوته فقال لي يا أبا ذر للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما **مجالس الشيخ أعلام الدين**
عن أبي ذر مثله **مجالس ابن الشيخ** عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه علي بن إسماعيل عن أبي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال كان الصادق عليه السلام إذا خرج إلى الصلاة اللهم إني أسألك بحق السائلين لك وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك فعافني بعافيتك من النار **المحاسن** عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
جميل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته
عدلت حجة مبرورة **كتاب الصفين** لنصر بن مزاحم عن عمرو بن سعد عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره قالوا لما
دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر الخبر **عدة الداعي وأعلام الدين** عن جعفر بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله إلى الصواب
للإيمان وإذا قال والذي هو يطعمني ويسقين أطعمه الله من طعام الجنة وسقاه من شراب الجنة وإذا قال وإذا مرضت فهو يشفين جعل الله عز وجل
كفارة له فإذا قال والذي يميتني ثم يحيين أماته الله عز وجل موت الشهداء وأحياه حياة السعداء وإذا قال والذي أطمع أن
يغفر لي خطيئتي يوم الدين غفر الله عز وجل خطاياه كلها وإن كانت أكثر من زبد البحر وإذا قال رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين
وهب الله له حكما وعلما وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقي وإذا قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين كتب الله عز وجل
له في ورقة بيضاء أن فلان بن فلان من الصادقين وإذا قال واجعلني من ورثة جنة النعيم أعطاه الله عز وجل منازل في الجنة
وإذا قال واغفر لأبي غفر الله لأبويه **بيان** رب هب لي حكما إلى آخر الآية بالحكم بين الناس بالحق فإنه من أفضل الأعمال
أيضا والكامل في العلم والعمل وعلى هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل الخبر بإرادة العمل

أو غيره أو على التأكيد لأعمية ... لسان صدق بوجهين الأول الصيت الحسن والذكر الجميل في آخر هذه الأمة
فقد استجيب له فجعل ... صادق يجيئه ... ويدعوا الناس إلى ما كانت تدعوهم إليه وهو القائم عليه السلام
كما ورد في الأخبار والدعاء يستشهد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزق ... الناس إلى الحق **التهذيب** بسنده
عن أبي حمزة قال إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي **ومنه** في الموثق عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول
الله وصلى الله على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وإذا خرجت
فقل مثل ذلك **ومنه** عن عبد الله بن الحسن قال إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك **ومنه** في الحسن عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي وإذا
خرجت فافعل ذلك **ومنه** في المجهول عن يونس عن بعضهم قال الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا
خرجت **فلاح السائل** عن محمد بن علي بن سعد الأكوفي عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله
إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك
وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك والكفاف من الرزق برحمتك
مصباح الشيخ إذا خرج من المسجد فليقل ويذكر الانتظار ثم قال ... اللهم إني أجبت دعوتك وصليت ما افترضت وعملت إليه نديت
ودعوت كما أمرت فصل على محمد وآل محمد وأنجز لي ما وعدت وأجب كما وعدتك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك وأغلق عني أبواب معصيتك
وسخطك **مجالس ابن الشيخ** عن أبيه عن ابن حمويه عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن حباب عن مسدد عن عبد الوارث عن
ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على النبي ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك **بيان** لعل تخصيص
الرحمة عند الدخول لأنها تتعلق غالبا بالأمور الأخروية وتخصيص الفضل عند الخروج لأنه يطلق غالبا على الرزق
الدنيوية وعند الخروج طالب لها كما قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله **دعائم الإسلام**
عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وكان يقول من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي فيه ركعتين ومن جاء ركعتين أن يقرأ فيهما بأم القرآن ومن جاء القرآن
أن يعمل بما فيه **كتاب الإمامة محمد بن** **الهداية** قال الصادق عليه السلام إذا دخلت المسجد فادخل برجلك اليمنى وصل على النبي وآله
جرير الطبري عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن هارون بن حميد عن عبد الله عن محمد بن هارون بن حميد عن عبد الله بن عمر بن أبي
عن حطب بن زياد عن ليث بن سليم عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن أبيها عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله أن النبي كان
إذا دخل المسجد يقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج يقول بسم الله اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك **مكارم الأخلاق** إذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل بسم الله و
بالله ومن الله وإلى الله وخير الأسماء كلها لله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب
رحمتك وتوبتك وأغلق عني أبواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم
في صلاتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود إبليس أجمعين ثم تقرأ آية الكرسي والمعوذتين وتسبح الله سبعا وتحمده سبعا

وكبر الله سبعا وصلى الله سبعا ثم قال اللهم لك الحمد على ما هديتني ولك الحمد على ما فضلتني ولك الحمد على ما شرفتني ولك الحمد على كل بلاء

حسن ابتليتني اللهم تقبل صلاتي [illegible] واشرح صدري [illegible] وتب علي انك انت التواب الرحيم **مصباح الشريعة** فاذا اردت دخول

المسجد فقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى [illegible] بسم الله وبالله [illegible] وجنود ابليس اجمعين **بيان** [illegible]

[illegible]

يحتج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصصا العموم حيث ما كنتم [illegible] ذلك وهو المطلوب [illegible]
العموم [illegible] انه لا يجوز الصلاة على غير القبلة [illegible] عدم [illegible] بدليل من [illegible]
[illegible] خارج [illegible] ذلك داخل فيها اما آية القبلة [illegible] الآية في كثير الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الآية [illegible] المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الآية [illegible] الصلاة الى جهة [illegible] مع [illegible]
وان كان [illegible] الناس [illegible] اذا كان [illegible] في الآية
[illegible] بالنصوص والتفسير [illegible] الاجماع [illegible] الآية [illegible] رحمه الله [illegible] الخلاف [illegible]
الى الآية [illegible] الآية [illegible]
الآية [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] فان [illegible] الآية [illegible] القبلة [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] نزلت [illegible] الآية [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] وقيل كان المسلمين [illegible] في صلواتهم حيث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان الله واسع علما وقدرة [illegible]
عليهم [illegible] في كل مكان [illegible] من الناس [illegible] اليهود [illegible]
الى الكعبة [illegible] وقيل المنافقون [illegible] وقيل المشركون قالوا [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
الجواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والاجماع [illegible]
امر الله [illegible] والمصلحة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحكمة والمصلحة [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] التوجه [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] بيت المقدس [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] يوم [illegible] الامامة [illegible]
الى الائمة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] بيت المقدس [illegible] القبلة [illegible] بيت المقدس [illegible]

لعزيز

لعزيز وقيل [illegible] وما جعلنا القبلة التي كنت عليها [illegible] الى الكعبة [illegible] كان يصلي
بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى الصخرة من بيت المقدس بعد الهجرة [illegible] لليهود ثم حول الى الكعبة وقيل [illegible]
بيت المقدس [illegible] الكعبة [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] بيت المقدس [illegible] القبلة التي كنت [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة التي كنت عليها [illegible]
[illegible] الا لنعلم [illegible] الناس [illegible] ممن ينقلب على عقبيه [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الذي يتعلق بالجزاء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجهول
والثالث ان المراد [illegible] الرسول والمؤمنين [illegible]
[illegible] الرسول والمؤمنين والملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] بالقبلة المنسوخة [illegible]
[illegible] وعن ابن عباس لما حولت القبلة [illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رواه علي بن ابراهيم [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] رسول الله
[illegible] الكعبة [illegible] القبلتين [illegible]
[illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكعبة
[illegible] جبرئيل [illegible] السماء [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible] رسول الله [illegible] السماء [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible] الكعبة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] جبرئيل [illegible]
الركعتين الاخيرتين الى الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا يستلزم ذلك محاذاة بيت المقدس ولا محاذاة التوجه اليها والشطر النصف والجهة والمراد بالمسجد الحرام اما الكعبة كما هو [illegible]
[illegible] الاشراف باسم الكل او لان البيت لنفسه مسجد ايضا ومحترم كما قيل البيت الحرام والحرم [illegible] الكل باسم اشرف الاجزاء اشعارا
بالتعظيم [illegible] وكذا مع المسجد [illegible] الاحترام كما [illegible] قوله سبحانه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان [illegible]
عن ابن عباس [illegible]

[illegible]

الصادقية الفاق النافلة والتقييد بالسفر في هذا الخبر يعطيه صنعه والمسئلة لا تخلو من اشكال والاحتياط في الفرائض اقرب
الى النجاة واما جواز النافلة في السفر على الراحلة فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا والمحمول في الحضر
فقد صحح عن علي بن الشيخ في كتبه وتبعه جماعة من المتأخرين ومنعه ابن ابي عقيل والاظهر جواز النفل للماشي والراكب
سفرا وحضرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كما لا يمنع الصلاة مع الاستقرار ولعل الاحوط ان
لا ان ينتقل الماشي حضرا وان كان الاظهر عندنا ايضا الجواز لعله ورد للاختيار وعنه ولا يجب الاستقبال بتكبيرة الاحرام وقطع
ابن ادريس بوجوبه وهو ضعيف لاطلاق اكثر الاخبار ويكفي في الركوع والسجود الايماء ويكون السجود اخفض ولا يجب في الايماء
للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى **المعتبر** نقلا من كتاب الجامع
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال
نعم قال ابن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار **مقنعة القران المراد** روى [illegible] بحيث [illegible]
شطر من الحرم [illegible] **ومنه** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عزة قال قال ابو عبد الله ان البيت
قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا **ومنه** عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن
علي الصيرفي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار وعن العلة فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من
حيث يلحقه النور نور الحجر وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة **ومنه** عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا **مقنعة والوصايا** اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال **بيان** لعل المعنى انا جهة وسيعة لكن وسعة الجهة من جانب اليسار اكثر منها في جانب اليمين ثم اعلم ان الحجر
الواقع في الخبر الاخير يحتمل وجوها منها ان الرجل المواجه المستقبل لباب البيت فان الجانب الايمن مع جهة اليمين
من جانب الحجر والركن اليماني ولا ... من جانب الحجر والميزاب والحاصل اليمين واليسار وفي هذا الخبر يعين الفضل بين المستقبل
وليسار ولا يفعل **النهاية الشيخ** قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها
الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام **توضيح** اعلم ان القبلة في الفقه الحالة التي عليها الانسان
حال استقبال الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقباله عينا او جهة في الصلاة وفي غيرها لا اختلاف في انها يجب استقبالها لاهل مكة
ولمن بحكمه والى الاصطلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين الى انه عين الكعبة لمن يتمكن من العلم
بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وذهب الشيخان وجماعة منهم سلار وابن البراج وابن
حمزة والمحقق في الشرائع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا
عنه ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب وادعى الشيخ الاجماع عليه والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى
الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه فلو كان خارج المسجد فقد صرح بعض من ذهب الى القول الثاني كالشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن زهرة
بعدم الصحة الا انه حكي الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط والخلاف مخالفة ذلك وبينه الكلام الفرق بين القولين انه ينبغي

هنا

ومن التنافي بحجة لا التوجيه لا بعين الحرم وان لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل على الامارات عند فقد العلم
ومعلوم انها لا تفيد العلم بالمطابقة الحقيقية لكن المتأخرين فهموا من كلام الفريقين التنافي فحكم لعلمائنا والجهة فطالوا الكلام عليهم
خروج بعض الصف المستطيل عن سمت القبلة ثم الظاهر من اكثر الاخبار ان الكعبة هي القبلة عينا او جهة وظاهر تلك الاخبار اعتبار
الخبر المفصل الذي اختاره الفريق الثاني فربما يحمل الاخبار الاولة على المشاهد ومن بحكمه اذ الكعبة اشرف اجزاء الحرم والمنظور
اليه فيها ويمكن ان يكون العلة في تلك المسامحة المفيدة ايضا لان الكعبة قبلة عند جمهور العامة وربما يحمل الاخبار الاخيرة
على ان الفرض فيها بيان اتساع الجهة بحسب البعد فكلما كان البعد اكثر كانت الجهة اوسع وقد تحمل على القبلة ايضا
العامة وروا سنده عن يكون المستدل من البقاع وهو بعيد لانه خبر شاذ بخبرهم والمتهم عدم عمل الاول والصحاح المسلمين
ففي من اشكال اذا الاخبار سعتها وضعفه وان وجب الاحتياط الا انه لا يتوقع السانيد بها وكونها الاخبار الاخيرة مستندة
بين المذهبين مخالفة العامة وكونها تدل عليها البعد ولا دلالة فيه على احد المذهبين كما عرفت فالاحتياط يقتضي استقبال
عين الكعبة اذا امكن وكذا عين المسجد اذا تيسر وكذا عين الحرم اذا امكن وان شرط التنافي الذي لا يمكنه تحصيل عين الحرم فالظاهر
عدم الترجيح في التوجه الى الجهة ولا فرق بين جهة الكعبة وجهة الحرم فان الامارات مشتركة واما القول بتوقع الجهة خلاف
فلا يخفى بطلانه ثم اعلم ان التياسر الذي دل عليه خبر المفضل المتقدم الاستحباب لاهل العراق قليلا وظاهر الشيخ في
وجوب الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وهذه الرواية والحديث برواية عن مرفوعة وهو مبني على ان قبلة البعيد
هو الحرم كما صرح به المحقق ويحمل الرواية اطرادها على القولين والاجماع غير ثابت والخبران ضعيفان والقليل لو ادرك
الخبر فما قبله في حلال يجوز ان يكون البعيد مستقبلا عين الكعبة ولكان بالتياسر القبلة الصلاة عن الحرم كان الاخرافه الى
ما يحتمل يحاذي بالوسط الحرم واليه للبعيد تحصيل عين الكعبة وعلى تقدير التسليم فما في الاخراف بحيث يكون خارجا عن الحرم بعيدا
عنه بمراحل كثيرة الا ان يقال الجهة ما تسعه الشاسع كثيرة والاخراف الكثير الاسير لا يخرج عنها كون الحرم من جهة اليسار اكثر
ساقه سببا لاستحباب الاخراف من تلك الجهة وبه ايضا تأتي وقد جرى في ذلك سلار الترجيح والمحقق صاحب الشرايع
والمحقق الطوسي قدس سره وبعدها وكتب المحقق الاول وسائر تدقيق ذلك هو مذكور في المطولات وشبه ذلك [illegible]
فليرجع اليه وهو بعد ذلك وان بالغ في المجادلة واتمام الحلو له لكن لم يتبع في حل جميع الاشكال ما الذي يخطر في ذلك البال
انه يمكن ان يكون الامر بالاخراف لان محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا
مع ان الاخراف في اكثرها ايسر بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحرافه عنه الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد
بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر وسائر خلفاء
الجور لم يمكنهم القدح فيها خوفا ضررا بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطائه خلفاء الجور
والائمة وما ذكروا اصحابنا من ان مسجد الكوفة محرابه المعصوم لا يجوز الاخراف منه انما يثبت لو علم ان الامام عليه السلام
صلى فيه من غير اخراف عنه وهو ايضا غير ثابت بل قد يظهر من بعض الاخبار ان الكوفة عند
تعمير المسجد في زمانه عليه السلام لما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في
زمن امير المؤمنين عليه السلام بل يظهر من بعض الادلة والقرائن ان محراب مسجد النبي بالمدينة ايضا قد غير عما كان في زمنه
لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار مع مخالفة القواعد الرياضية من الاخراف قبلة المدينة الى
اليسار قريبا من ثلاثين درجة ومخالفته لما رواه الخاصة والعامة من انه رفعت له الارض حتى رأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب
فانه من وقف محاذيا للميزاب حيث يعتبر الجانب الشمالي محاذيا بالمنكب الايسر وعلى القطب الشمالي ايضا الرسول عليه السلام ان

الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المساجد وبناء البيت اوفق بالعمل من المحاريب وايضا يخالف بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] مما بنى المساجد التي بناها النبي صلى الله عليه وآله او صلى فيها او امر بالصلاة فيها مع ان الامر مبني على ما كان في عصرنا وحديث المفضل ايضا دال على ان مسجد
الكوفة [illegible] كانت الجهة وسيعة وكان الافضل بناء المحاريب على وسط الجهات لان [illegible] مصلى مسجد المدينة حيث [illegible] على
خط نصف النهار والسهولة [illegible] الامر [illegible] وسط الجهات [illegible] نحو اليسار [illegible] بالتياسر [illegible]
المصلى وسط الجهة للمشرق [illegible] توضيح [illegible] مع الاخبار [illegible] في كتاب [illegible] والله اعلم بحقيقة
معاني الاخبار والاحاد [illegible] الايه [illegible] الاخبار [illegible] في القبلة [illegible]
يكون بينه التوجيه الى [illegible] الجهة [illegible] بين الاية والاخبار [illegible] الا الشطر والجهة
[illegible] بين المشرق والمغرب [illegible] على [illegible] وصل فان بناء الامر على [illegible] العلامة التي [illegible]
البلاد [illegible] توسعة عظيمة [illegible] الاخبار [illegible] على ذلك وكذا كتب الاقدمين مع شدة [illegible]
[illegible] على [illegible] الشيعة [illegible] ذلك [illegible] الهيئة [illegible] مسائله
[illegible] مسائلها [illegible] على مقدمات كثيرة يحتاج تحصيلها الى زمان طويل وهي [illegible] والتكليف [illegible]
جمهور الناس [illegible] الشريعة [illegible] السهلة [illegible] مسائل [illegible] على مقدمات كثيرة
[illegible] الا [illegible] الناس وسائر الناس يرجعون اليه بالتقليد [illegible] ان يكون امر القبلة [illegible] كذلك لا
الظن الحاصل من ذلك [illegible] من سائر الامارات [illegible] الحكم [illegible] مشكل اذ لو كان
ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] المتقدمين الا [illegible]
[illegible] البيت [illegible] مع ان [illegible] التخمين لا القطع
واليقين وكل ذلك [illegible] من سائر [illegible] والله الموفق للخير والهدى **العياشي**
عن حريز قال ابو جعفر [illegible] استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك [illegible] صلاتك [illegible]
شطر المسجد الحرام [illegible] **بيان** ظاهر الخبر بطلان الصلاة بالالتفات سواء كان الى الخلف
واليمين والشمال وسواء كان بالوجه فقط او بكل البدن [illegible] الالتفات بالوجه اذا كان الى الخلف وبكل البدن [illegible]
كان عمدا [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] ان الالتفات [illegible] في كل البدن [illegible] من ان يكون [illegible] المشرق و
المغرب [illegible] بالوجه [illegible] فلا [illegible] يبطل [illegible] الاصحاب عليه و
[illegible] الشيخ فخر الدين [illegible] بالبطلان وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض
مشايخنا المعاصرين انه كان يرى [illegible] بالوجه [illegible] الصلاة [illegible] في كلام من ان يصل الى
محض الجانبين [illegible] الروايات [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
بكل البدن [illegible] في الصحيح عن ابي جعفر [illegible] الالتفات [illegible] الصلاة اذا كان بكله [illegible]
[illegible] الصلاة اذا كان [illegible] بالالتفات بالوجه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
في حكم [illegible] في الوقت [illegible] التفصيل [illegible]
في الصلاة [illegible] القبلة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الظاهر ان [illegible]

بكل

بكل البدن عن القبلة بحيث يخرج عن الجهة وان لم يصل الى حد اليمين واليسار يبطل صلاته وكذا اذا التفت بوجهه حتى وصل
الى الخلف [illegible] الالتفات الى اليمين واليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا يخلو من قوة والاحوط فيه الاعادة و
عدم البطلان بالتوجه بالوجه الى ما بين المشرق والمغرب اقوى واظهر وان كان الاحوط الترك والاعادة لانها اذا فعل شيئا
من افعال الصلاة [illegible] فلا يمكن [illegible] العلم بالمسئلة [illegible] الحكم بالبطلان في الجميع
والاحوط الاعادة في جميع [illegible] او احتياطا [illegible] ما بين المشرق
والمغرب [illegible] عدم الاعادة سواء كان بكل البدن [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار وغيرها وظاهر [illegible]
الاخبار [illegible] الاعادة [illegible] كان بكل البدن [illegible] المشرق والمغرب [illegible] الاشكال والاعادة [illegible]
في الوقت [illegible] الاعادة [illegible] عن الصلاة [illegible] حكم العامة [illegible] الروايات
تدل على عدم البطلان والاحوط العمل بالمشهور [illegible] والاحوط [illegible] **العلل والتوحيد والمجالس للصدوق**
عن محمد بن زياد والحسين بن ابرهيم واحمد بن هشام وعلي بن عبد الله [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن يونس ان
ابن ابي العوجاء [illegible] الحج والطواف [illegible] هذا البيت [illegible] بنوه
[illegible] قال الصادق رضي الله عنه **الاحتجاج مثله** [illegible]
فانما [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الشرع امر ادم ان يصلي الى المغرب ونوحا ان يصلي الى المشرق وابرهيم [illegible] **بيان** [illegible] لا
[illegible] ادم [illegible] يحيى بن نوح [illegible] ابرهيم [illegible]
استقبال الكعبة [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible] **المحاسن** عن ابيه عن النضر [illegible]
الحلبي عن [illegible] في حديث [illegible] ابي عبد الله [illegible]
رسول الله [illegible] الا استقبال الكعبة فقط **قرب الاسناد وكتاب المسائل** عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون في صلوته
[illegible] بيده [illegible] قال ان كان [illegible] فلا بأس وان كان
[illegible] قال اذا كانت الفريضة
في [illegible] فانه لا يصلح له قال وسألته عن الرجل [illegible] في صلوته [illegible] قال اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود **توضيح** الجواب الاول يدل
[illegible] الالتفات [illegible] الجانبين [illegible] الالتفات الى الخلف [illegible] لا يصلح
والجواب الثاني يدل على التحكم [illegible] الفريضة [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستقبال في النافلة [illegible] **الاحتجاج وتفسير العسكري** بالاسناد الى [illegible] العسكري قال [illegible]
[illegible] ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها [illegible] بيت المقدس
كان وكان رسول الله [illegible] بالمدينة وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس
[illegible] سبعة عشر شهرا [illegible] قوم من مردة اليهود [illegible] كيف صلى
حتى [illegible] قبلتنا [illegible] في صلوته [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] جبرئيل [illegible] رسول الله يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس الى الكعبة فقد
تاذيت بما [illegible] من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرئيل [illegible] ان يحولك اليها فانه لا يرد [illegible]
من [illegible] فلما [illegible] صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الايات فقالت اليهود عند

ذلك ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الا اجابهم الله باحسن جواب فقال قل لله المشرق والمغرب وهو ما يملكهما وتكليفه القول الحاجب
كقوله بلى لكم الحجاب نحو يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو مصلحهم ويؤديهم طاعتهم الى جنات النعيم قال ابو محمد وجاء قوم من
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها اربع عشرة سنة ثم تركتها الآن افحقا كان ما كنت
عليه فقد تركته الى باطل فانما يخالف الحق الى الباطل او باطلا كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا ان يكون الآن
على باطل فقال رسول الله بل ذلك كان حقا وهذا حق يقول الله قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اذا عرف
صلاحكم يا ايها العباد في استقبال المشرق امركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به وان عرف صلاحكم في غيرهما
امركم به فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده الى مصالحكم ثم قال رسول الله لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده
سائر الايام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده افتركتم الحق الى باطل او الباطل الى حق او الباطل الى باطل او الحق الى حق قولوا
كيف شئتم فهو قول محمد وجوابه لكم قالوا بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق فقال رسول الله فكذلك قبلة بيت المقدس
في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقته حق فقالوا يا محمد فبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة الى بيت المقدس حين
نقلك الى الكعبة فقال رسول الله ما بدا له عن ذلك فانه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا ولا يستحدث
رأيا بخلاف المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه ايضا مانع يمنعه من مراده وليس يبدو الا لمن كان هذا وصفه وهو عز وجل متعال
عن هذه الصفات علوا كبيرا ثم قال لهم رسول الله ايها اليهود اخبروني عن الله اليس يمرض ثم يصح ويصح ثم يمرض ابدا له في ذلك
اليس يحيي ويميت اليس يأتي بالليل في اثر النهار ثم بالنهار في اثر الليل ابدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك الله تعبد نبيه
محمدا بالصلاة الى الكعبة بعد ان تعبده بالصلاة الى بيت المقدس وما بدا له في الاول ثم قال اليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف
والصيف في اثر الشتاء ابدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك لم يبد له في القبلة قال ثم قال اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا
من البرد بالثياب الغليظة والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر افبدا له في الصيف حين امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء قالوا لا
قال رسول الله فكذلك الله تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثم تعبده في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر فاذا اطعتم الله في الحالين
استحققتم ثوابه وانزل الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله اي اذا توجهتم بامره فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون
ثوابه ثم قال رسول الله يا عباد الله انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره به لا فيما يشتهيه
المريض ويقترحه الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين فقيل له يا ابن رسول الله فلم امر بالقبلة الاولى فقال لما قال الله عز وجل وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا لنعلم ذلك منه موجودا بعد
ان علمناه سيوجد وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد من مخالفه باتباع القبلة التي كرهها
ومحمد يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه
فهو مصدقه وموافقه ثم قال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله انما كان التوجه الى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الا
على من يهدي الله فعرف ان الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه بيان قوله تعالى ان الله عشر يكرها
الليس هذا في بعض النسخ وعلى تقديره التوبيخ والمراد انه ... تفسير علي بن ابراهيم سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فان هذه الآية متقدمة على قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها لانه نزل اولا قد نرى تقلب وجهك في السماء ثم نزل سيقول السفهاء الآية وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله
ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر في آفاق السماء ينتظر
امر الله تبارك وتعالى في ذلك فلما اصبح وحضر وقت صلاة الظهر وكان في مسجد بني سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل

فاحتج

فعند صيد به تحول الى الكعبة فانزل الخطية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام فصلى
ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود والسفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فتحولت القبلة الى الكعبة بعد
ما صلى النبي بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر ثم حوله الله عز وجل القبلة الى البيت
الحرام ثم قال الله عز وجل وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم يعني ولا الذين ظلموا منهم ولا
موضع من البيت الى استقباله وسند ... العياشي عن ابي جعفر قال ... لان اليهود كانوا يعيرون
رسول الله ... عن بيت المقدس الى بيت الله الحرام ... مجالس ابن الشيخ
... على وجه النهار واكفروا آخره ... وسند ... القبلة
عن ... بيان في تلك
... قرب الاسناد
... توضيح على القبلة ...
عن الحسين بن ... بيان ... ما بين المشرق والمغرب ...
... ما بين المشرق والمغرب لا اعادة عليه ...
الاجماع ... ما بين المشرق والمغرب ...
... على غير القبلة ... بين المشرق والمغرب ...
... الحكم ... الاخبار المعتبرة من الصحيح ...
انه كان توجهه الى ما بين المشرق والمغرب ...
الصحيح ... السيد المرتضى وابن ادريس ... والعلامة والمختلف والشهيد ...
... السيد ... الاخبار ...
... قرب الاسناد ...
الصلاة على غير القبلة ... بيان
على القبلة ... الالتفات ...
... تفسير علي بن ابراهيم ...
... بيان ... قرب الاسناد ...
بالوجه ... المشرق والمغرب ...

... رسول الله ... بيت المقدس ... الى الكعبة ... صلوة العصر **تفسير علي بن ابراهيم** ... [illegible]

... **بيان** ... [illegible]

... [illegible]

... **العياشي** ... بيت المقدس ... [illegible]

... **وعنه** ... [illegible]

... **وعنه** ... [illegible]

... **وعنه** ... [illegible]

... **تفسير النعماني** ... بالاسناد المذكور ... [illegible]

... **بيان** ... [illegible]

... **كتاب زاد المعاد** ... [illegible]

... **وعنه** ... [illegible]

... **معاني الاخبار ومعاني الرسالة** ... [illegible]

... **الخصال** ... [illegible]

... **قرب الاسناد** ... [illegible]

... **اسرار الشيعة** ... [illegible]

... **زاد المعاد** ... [illegible]

... **العياشي** ... [illegible]

... **النهاية** ... [illegible]

... **وعنه** ... **مجمع البيان** ... [illegible]

... **فقه الرضا** ... [illegible]

... **بيان** ... [illegible]

... **دعائم الاسلام** ... [illegible]

... **العياشي** ... [illegible]

وما كان علمه بالقبلة [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] الله [illegible]

الاحتجاج وتفسير العسكري فاحتج [illegible] على المشركين قال [illegible]

[illegible] فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة [illegible] بالتوجه [illegible]

[illegible] تفسير سعد بن عبد الله [illegible]

رسول الله [illegible] القبلة الى بيت المقدس على [illegible] بني اسرائيل [illegible]

[illegible] ان يجعل [illegible]

رسول الله [illegible] الى بيت المقدس [illegible]

[illegible]

من التوحيد الى [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي الى الميزاب ويستدل على ذلك بتصيير القطب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت
بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا على منكبه الايسر والشمال بين العينين والدبور
على الخد الايمن والجنوب على العين اليسرى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة التوجه الى القبلة من الصعيد
الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والدهلك وما لاصقها [illegible] والتكرور والزيلع ومن وراء ذلك من بلاد السودان
الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الثريا والعيوق اذا طلعا على يديه
شماله والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة خده الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على
المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من الصين واليمن والتهايم وصعدة وصنعاء وحضرموت
الى حضرموت وكذلك الى الحجر الاسود الى حيث يقابل المستجار والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدي اذا طلع
بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور
على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من السند والهند وما وراء ذلك والتوجه الى القبلة
من السند والهند وملتان وكابل والقندهار وجزيرة سيلان وما والاها من بلاد الهند الى حيث يقابل الركن اليماني الى
الحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الخد الايمن والثريا
اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على يديه اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال
مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين فصل في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة وغيرها والتوجه
الى القبلة من البصرة والبحرين والتهايم والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان واصبهان الى التبت الى الصين الى حيث
يقابل الحجر الى الباب والحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على
الاذن اليمنى والشولة اذا نزلت للغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين
اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين فصل في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة من فقد هذه
الامارات المذكورة ومن اشتبه عليه ذلك وكان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا على القبلة صلى الصلوة الواحدة الى
اربع جهات الى كل جهة مرة فقط للاحتياط ومع الضرورة الى اي جهة شاء ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري في طلبها مع تلك
الحال وكذلك الحكم اذا كان الانسان في بر او بحر واطبقت السماء بالغيم فانه يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جهات لم يعرف
وقد علم القبلة بالمشاهدة او بحيث يشاهد بعينه الكعبة او ان [illegible] النبي [illegible] كقبلة المدينة وقبا [illegible]
[illegible] الى الان مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب ومسجد الاجابة ومسجد القبلتين ومسجد الفتح
ومسلم وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي [illegible] مثل [illegible] ابراهيم بن رسول الله [illegible]
قبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره او بان ينصبها العدل الامام المعصوم مثل مسجد الكوفة [illegible] او يحكم بانهم صلوا
اليها فانه يجب [illegible] القبلة فصل في ذكر الغريب اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة كيف يصلي [illegible] يصلي الى
[illegible] البلد واذا غلب على ظنه [illegible] يجب عليه ان يرجع الى الامارات [illegible] فصل [illegible] مع التمكن [illegible]
[illegible] ويجب على الانسان ان يتبع الامارات كلها او ان يصلي [illegible] الا ان يكون [illegible] القبلة في
جهة بعينها ثم علم [illegible] جاز له [illegible] فصل في ذكر من كان بمكة خارج المسجد
الحرام كيف يصلي من كان بمكة خارج المسجد الحرام [illegible] وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم سواء كان [illegible]
[illegible] ومن كان وراء جبل [illegible] الحرم

والظنة

وامكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز له ان يعول على الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهة العلم ومن نأى عن الحرم فقد قلنا انه يطلب
جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك وان لم يكن له طريق يعلم منه رجع الى الامارات التي ذكرناها
او عمل على غلبة ظن فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات على ما ذكرناه فان لم يتسع الوقت او لا يتمكن من ذلك صلى الى اي جهة
شاء فصل في ذكر من فقد هذه الامارات واراد ان يصلي الجماعة من لزم جماعة الصلوة الى اربع جهات لفقد الامارات جاز لهم ان يصلوا
جماعة الى الجهات الاربع والبصير واذا صلى الى بعض الجهات ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة وان كان صلى بعد
بصير اخر وهو ممن لا يحسن الاستدلال بالامارات صلى معه [illegible] الا ان يكون قد
استدبر القبلة فانه يعيد [illegible] على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا انه لا يعيد والاول اصح
فان كان في حال الصلوة ثم ظن بان القبلة عن يمينه او عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها فان كان مستدبر القبلة اعاد
من اولها بلا خلاف فان كان يصلي [illegible] والامارات القبلة [illegible]
جماعة جاز لهم ان يقتدي واحد منهم اذا تساوت ظنونهم في [illegible] القبلة فان غلب في ظن احدهم جهة القبلة [illegible]
جاز [illegible] الان فرضهم الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والى جهة واحدة مع الضرورة [illegible]
وان اجتهد كل واحد منهم الى ان القبلة في خلاف جهة الاخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالاخر على حال ويكون صلوتهم فرادى
فان صلى جماعة ثم رأى الامام في صلوته انحرف عن القبلة وجب عليه الانحراف الى القبلة [illegible] والمأمومون ان غلب ذلك على ظنهم تبعوه في ذلك
وان لم يغلب على ظنهم بنوا على ما هم عليه وتمموا الصلوة منفردين وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء وكذا ان كان عمي او [illegible] الا انه
لا يعرف استدلالات القبلة او كان يحسن [illegible] الا انه قد فقدها جاز ان يرجع في جهة القبلة الى قول من يخبره بذلك اذا كان عدلا
فان لم يجد عدلا غيره بذلك كان حكمه حكم من فقد الامارات في وجوب الصلوة عليه الى اربع جهات مع الاختيار والى جهة واحدة
مع الاضطرار ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره ويرجع الى قوله في جهة القبلة في بعض الجهات سواء كان [illegible] فان [illegible] لم يرجع
الى قول غيره وصلى برأي نفسه واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة الا ان يكون قد مضى وقتها
يصلي الى اربع جهات ولو كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ولا يجوز له ان يقبل من الكافر ولا ممن ليس على ظاهر الاسلام
وقول الفاسق لانه غير عدل واذا دخل الاعمى في صلوته بقول واحد ثم قال له اخر القبلة في جهة غيرها عمل على قول اعدلهما عنده
فان تساويا في العدالة تمم على صلوته لانه دخل فيها بيقين فلا يرجع عنها الا بيقين مثل ذلك فاما ان دخل الاعمى في الصلوة بقول بصير
ثم ابصر وشاهد فان كانت القبلة [illegible] وكانت صحيحة بنى على صلوته وان احتاج الى تامل كثير وتطلب امارات بطلت صلوته واستأنف الصلوة
لان ذلك عمل كثير في الصلوة وهو مما يبطل الصلوة وقد قال بعض اصحابنا [illegible] يمضي في صلوته والاول احرى فان دخل بصير في الصلوة ثم
عمي فعليه ان يتمم الصلوة لانه توجه الى القبلة بيقين فان لم يعرف جهة القبلة [illegible] بطلت
صلوته ويحتاج الى استينافها [illegible] فان كان له [illegible] صلوته فان [illegible]
جازت صلوته وتمامها وان تساوت عنده الجهات فقد قلنا انه يصلي الى اربع جهات مع الامكان ويكون مخيرا في حال الضرورة
فان صلى فيها ثم غلب على ظنه ان جهة القبلة في غير تلك الجهة فانه يبني على صلوته [illegible] فان كان مستدبرها
اعاد الصلوة فصل في ذكر استقبال القبلة لمن يصلي على الراحلة او في السفينة وحال المسايفة والمطاردة اعلم ان المسافر
لا يصلي الفريضة على الراحلة مع الاختيار وان لم يمكنه غير ذلك جاز له ان يصلي على الراحلة بعد ان يستقبل القبلة على كل
حال ويجوز له غير ذلك واما النوافل فلا بأس ان يصليها على الراحلة واما صلوة الجنازة وصلوة الطواف وقضاء الفريضة
او صلوة الكسوف وصلوة العيدين او صلوة النذر فلا يصلي شيئا من ذلك على الراحلة مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

لعموم الاحتياج والمنع من ذلك على الراحلة في الامصار مع الضرورة والاختيار وفعلها على الارض وكذا في السفينة اذا دارت

بيد ودمعها بالعكس حيث تدور فان لم يمكنه يصلي على صدر السفينة بعد ان يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ... [illegible]

[illegible]

العيناس ثم او الطعام او اصابت في السفينة فاوجبت الصلوة الى تبديلها فان استدام فوت ... **تأييد** قال في الذكرى

اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة او ماشيا او في السفينة وجب مراعاة الشرائط والاركان بما امكن ...

[illegible]

سقط **الاستقبال** ... [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

اقول [illegible]

[illegible] **مرتبة الاسناد** [illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **خفي** [illegible]

[illegible] **مرتبة الاسناد** [illegible]

[illegible] **مرتبة الاسناد** [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **كتاب مسائل** [illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

القبلة لا يستقيم بها. دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الصلاة على كدس حنطة [illegible] فقيل له [illegible]
وكان كالسطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تهينوه [illegible] فان قوما
ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في ارزاقهم فاتخذوا [illegible] الخبز [illegible] فبعث الله عز وجل بالسنين
الجوع فجعلوا يتبعون [illegible] يأكلون ومنهم نزلت هذه الاية وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها
رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون. فقه الرضا عليه السلام قال ان كنت
في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد ان لم يتهيأ لك فصل قاعدا وان دارت
السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها
الى الشط من اجل الصلاة [illegible] الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب [illegible]
[illegible]
تبارك وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان توجه الى القبلة فتصلي على اشد ما يمكنك بالقيام والقعود [illegible] ان يكون الانسان
ثابتا مكانه اشد لتمكنه في الصلاة من ان يدور [illegible] القبلة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عليك صلاتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة [illegible] والا استقبل القبلة بالافتتاح
ثم امض في طريقك [illegible] مشرقا [illegible] الركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع
[illegible] ان تصلي [illegible] الوقت [illegible] راكب فاستقبل [illegible] حيث توجهت بك مستقبل
القبلة [illegible] بتكبير الافتتاح [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] عليه السجود ولا فضية [illegible]
[illegible] من العياشي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] يصلي حيث توجهت به [illegible] فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة [illegible] فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم العلل
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن [illegible] عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي [illegible]
النافلة بيان [illegible] الاستقبال [illegible] من جامع البزنطي
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطة [illegible] فقال لا تصل
[illegible] بيان [illegible] على [illegible]
الوجوه اقول [illegible] في باب القبلة باب [illegible] اخر في صلاة [illegible]
بالثلج السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه [illegible]
ان يسجد [illegible] الطين [illegible] الصلاة فاذا ركع [illegible] فاذا [illegible] من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم [illegible] الصلاة [illegible] نوادر الراوندي عن عبد الواحد
[illegible] عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه
عن جده موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال [illegible] الصلاة [illegible] ولا يسجد على الثلج تحقيق
عدم السجود على الثلج [illegible] الاصحاب [illegible]

والطاق

والطاق كلام جماعة من الاصحاب عدم وجوب الجلوس للتشهد [illegible] الجلوس [illegible] الارض بحسب الامكان
[illegible] كالسيد في المدارك وجوب الجلوس والانحناء [illegible] السجود بالممكن [illegible]
الرواية لانهم ذكروا [illegible] الموثق عن عمار انه سئل عن رجل [illegible] المطر [illegible]
هشام [illegible] بالشهرة [illegible] رواية هشام فانها صحيحة [illegible]
[illegible] الخاجة [illegible] الضعيفة في [illegible]
[illegible] الجلوس والانحناء [illegible]
باب الاذان والاقامة وفضلهما [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الايات المائدة [illegible] الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون الجمعة [illegible]
[illegible] تفسير قال الطبرسي [illegible]
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك بانهم قوم لا يعقلون [illegible]
[illegible] المؤذن ينادي بالشهادتين
[illegible] كان رجل من النصارى بالمدينة [illegible]
[illegible] من شعائر الاسلام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
تفسيرها الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي الكوفي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن
ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] يغفر الله له مد صوته [illegible]
[illegible] ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
[illegible]
[illegible] المقنعة [illegible]
[illegible] تبيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصادق [illegible]
[illegible]

من كل شيء او اعظم من ان يوصف بما فيها من الاحكام وحسن النظام بل لا لها ولا لغيرها واحد ولا يلحق العبارة غيره وانه حكيم عليم
رؤف رحيم ولا يناسب حكمته الا بعرشهم المثوبات الا نعمه وبه والثلاث لتأبيه ولا ينافي ذلك الا بعثة الرسل والمثاب الخالق
الرحمن الرحيم غاية التعظيم الا التذلل عنده ولا يكون ذلك الا بصدق المشتمل على غاية ما يتصور ومن ذلك فتشهد وجميع البرايا
لسان حالها اطوع منه فجميع ما ينادى بحق الاذان ونشهد لها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الايمان والايقان ويحتمل ان يكون
المراد تصديقها بالايوم القيمة الا المؤمنون فقط اى جميع المكلفين بالايمان الاضطراري الحاصل لهم او الحاصل لهم بانطاق سائر
الاعضاء بجميل ... ولسر ... المادين فتطيب ... ويزيد الاجر كما روى البخاري عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ثم اطلق مؤذنهم كل من سمع صوته ... اعلم
على المؤذنين في دخول الوقت ... الاعلام **ثواب الاعمال** عن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطول الناس
اعناقا يوم القيمة [المؤذنون] **توضيح** وروى العامة نحو ذلك في كتبهم قال الجزري وفيه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اى
اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة وقيل اراد طول الاعناق اى الرقاب لان الناس يومئذ في الكرب وهم في الروح
متطلعون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق
وروى اطول الناس اعناقا بكسر الهمزة اى اكثر اسراعا وتعجيلا الى الجنة يقال اعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك انتهى
وقيل اكثرهم عطاء كان من يرجو شيئا طال اليه عنقه وقيل اراد انها لا يلجمهم العرق فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق
وقيل ... المراد بطول الاعناق جماعات يقال جاء عنق من الناس اى جماعة فمعنى الحديث ان جميع المؤذنين يكون اكثر من غيرهم
معونتهم يكون معهم ما ... عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصد لهم استطالت ... وقيل طول العنق كناية عن عدم
الخشوع والخجل فان الخجل ينكس الرأس ... ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم وقيل معناه
الدنو من الله كناية ... لا تطول العنق يدل على طول القامة ولا ارتياب ان طول القامة ليس مطلوبا بالذات والامتياز هم
من سائر الناس ... شانهم كما وصفت ... الا الامتياز والاشتهار وقال بعضهم في توجيه الوجه الاول الذي ذكره
الجزري ... [illegible] ... اكثر عطاء ... العمل بالعنق ... من فعلت ...
فلما سمي العمل بالعنق ... اطول الناس ... الترشيح لهذا المجاز ... سوى العطاء ... الطول مراعاة للمناسبة
اقول يمكن ابداء وجوه اخر ... مما ذكره والظهور كما لا يخفى **العلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الحميد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة بغير
اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل **تنقيح وتفصيل** اعلم انه لا بد في بيان
ما اشتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من ايراد تفصيل **الاول** يدل الخبر على لزوم الاذان والاقامة للصلوة في الفجر والمغرب
سفرا وحضرا والاقامة في سايرها ... اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ والسيد في بعض كتبهما وابن ادريس وسلار و
جمهور المتاخرين الى استحبابهما مطلقا ... واوجبهما المفيد في الجماعة وذهب اليه الشيخ في بعض كتبه وابن
البراج وابن حمزة ونقل عن ابي الصلاح انهما شرط في الجماعة وقال من صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة
والصلوة ماضية واوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في السفر
والحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة واوجبهما ابن الجنيد على الرجال

للجمع

للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة واوجبهما ابن الجنيد
والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتين فقط وابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة
متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة
فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وكذا في المختلف ونقل المحقق عنه وعن المرتضى ان الاقامة واجبة على الرجال
وترك الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والعشاء ثم قال بعد ذلك باسطر وقال علم الهدى فيه يجب الاذان
والاقامة سفرا وحضرا اذا علمت هذا فاعلم ان الاخبار في ذلك مختلفة جدا ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مطلقا والاقامة
مقيدا فيحمل الاخبار الدالة على الجواز لتركها تماما في الاذان ويتمسكوا في الاقامة بعدم القائل بالفصل والاجماع المركب وفيه ما فيه
والاحوط عدم الترك لاسيما للمقيم ولا يترك الاقامة في المغرب والجمعة والجماعة لا سيما في الحضر **الثاني** ظاهر الرواية
الاكتفاء بتكبيرتين في اول الاذان وبتثنية التهليل في اخر الاقامة وقد دلت عليها اخبار كثيرة لكن المشهور بين الاصحاب
تربيع التكبير في اول الاذان كما ورد في صحيحة زرارة وبعض الروايات الاخر فالرواية يمكن حملها على غالب الفضل او
لكن وردت روايات مصرحة بالاكتفاء بالتكبيرتين فيمكن حمل الزايد على الاستحباب ... انهما من مقدمات الاذان ...
ولعل منها ما يؤيد ... بعض الاخبار وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وهو ضعيف ...
التهليل في اخر الاقامة ... اكثر الاخبار الواردة فيها والمشهور ان فصولها سبعة عشر ونسبه في المعتبر الى الشيخ ...
في المنتهى قال ذهب اليه علماؤنا ... ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول
الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ونقل ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم
قد اتى بها بعد الاذان وان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها قال الشيخ في النهاية ... ما ذكره الاذان والاقامة
على المشهور هذا الذي ذكرناه هو الفضل والمعمول عليه وقد روى سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية
وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن
روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك
اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى ...
... رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا
فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ... لانطباقه على المشهور لكن
ليس فيه تصريح بعدد الفصول ... المشهور من الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان
يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله يدل على تخصيص التهليل بالاخير وروى ايضا في ...
... الاسلام ... باستحباب التهليل الاخير ...
عليه هذا الخبر ... الاجماع المنقول ... على خلافه ... الاذان والاقامة مثنى مثنى ...
... التهليل في اخر الاقامة ... الاذان ...
... الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا ... ظاهر ...
... الاذان ... المشهور ... في اخره والاقامة ...

ولا يخفى عليه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى وظاهره العمل بهذا الخبر في الأذان والإقامة أيضا ولا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها قال الشيخ في المبسوط فأما قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله وقال في النهاية فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول أن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئا وقال في المنتهى وأما ما روي من الشاذ من قول أن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعول عليه ويؤيد ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ثم ذكر عليه السلام كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة إسرافيل وجناحي جبرئيل وأكناف السماوات والأرضين ورؤوس الجبال والشمس والقمر ثم قال عليه السلام فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين فيدل على استحباب ذلك عموما والأذان من تلك المواضع وقد مر أمثال ذلك في أبواب مناقبه ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن آثما فإن القوم جوزوا الكلام في أثنائهما مطلقا وهذا من أشرف الأدعية والأذكار

قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته ثم ذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك قال وسألته عن رجل نسي الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لا بأس وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض قال نعم لا بأس

بيان الخبر يشتمل على أحكام الأول قوله إن كان أخطأ في أذانه وإقامته يحتمل أن يكون المراد تركهما أو ترك بعض فصولهما واختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال السيد في المصباح والشيخ في كتبه وأكثر الأصحاب يمضي في صلاته إن كان متعمدا ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن إدريس وأطلق في الاستبصار الرجوع ما لم يركع وقد ورد في بعض الأخبار الرجوع قبل الركوع وفي بعضها بالرجوع قبل الشروع في القراءة وفي بعضها بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاة فإن فرغ منها فلا يعيد وحملها الشيخ في الكتابين على الاستحباب ... ويحمل الشيخ ... على ... بالخبر ... وأقول يمكن حمل الشيخ ... لكون ... في الحكم الاستحباب ... ورواية الصحيحة بعدم وجوب الرجوع وعدم القائل بالوجوب ظاهر فالظاهر أن الاحتياط في عدم الرجوع بعد الركوع وأما الأخبار الواردة بالرجوع قبل القراءة فلعلها محمولة على تأكد الاستحباب ثم اعلم أن الروايات إنما تدل على استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة معا أو الإقامة وحدها والمشهور في كلام الأصحاب على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة والظاهر من كلام أكثر الأصحاب عدم جواز القطع لذلك وحكي عن المحقق الإجماع على عدم الرجوع مع الإتيان بالإقامة لكن في شرح الشرائع أن ابن عقيل ذهب إلى الرجوع للأذان فقط أيضا وحكم الشهيد الثاني بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة وهو قريب لعدم ... جملة الخبر على ترك بعض فصول الأذان والإقامة كما هو الظاهر ... ثم إن حملنا الركعة على تمام الركعة ... وإن حملنا على الركوع كما هو الشائع ... وإن حملنا كلام القوم على تمام الركوع ... إذ يكون بعد الرجوع والوصول إلى حد الركوع ... تفصيل مخالف

للشهيد وسائر الأصحاب إذ حمل تمام الركعة على الوصول إلى حد الركوع في غاية البعد بل الجملة التعويل على ما هو ظاهر الخبر مشكل والأشهر عدم الرجوع وأما الإقامة فالظاهر أنه يشمل الأذان والإقامة كما مر الثاني يدل على عدم وجوب الاستقبال في الأذان والإقامة والأولى استقبال القبلة فيهما وفي الإقامة والشهادتين آكد وعن المرتضى أنه أوجب الاستقبال فيهما وأوجب في الإقامة والأظهر عدم الوجوب فيهما الثالث يدل على جواز الأذان على الراحلة ولزوم كون الإقامة على الأرض ويدل على الاستحباب والمشهور الإقامة راكبا أو ماشيا ... ومع الاستقرار ... وقد عرفت حكمها ... وظاهر الأصحاب ... والأكمل ... أنه يشترط فيها شرائط الصلاة ... قال ابن الجنيد لا يستحب الأذان جالسا ... الإقامة ... ولو أقام ماشيا إلى الصلاة فلا بأس ... وكذلك الراكب إذا كان ... الصلاة كذلك ... راكبا ... ويجوز أن ... يستقبل القبلة في التشهد مع الإمكان فأما الإقامة فلا يجوز إلا وهو قائم على الأرض ... إلا مع عذر ... أن يستدير المؤذن في أذانه إذا أتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدير في القبلة وكانت على غير ذلك ... في الأذان على غير طهارة ... بالإقامة لا يكون إلا على طهارة ... ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلاة للمؤذن ... لا يجوز ... انتهى

ومنه عن محمد بن الحسن ... ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة

الخصال فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ... ليس على النساء أذان ولا إقامة ... الأذان والإقامة الخبر

بيان حمل في المشهور على عدم تأكد الاستحباب لهن ... ويجوز أن تؤذن المرأة للنساء ... لا أعاد ... ويجوز ... الكلام عليه ... ويجزيها التكبير والشهادتان ... أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...

مجالس الصدوق بإسناده المتقدم في باب فضل الصلاة قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل ... ثم قال ... الأذان ... والجماعة ... يوم الجمعة ...

السرائر نقلا من كتاب ... أنه قال ... الأذان ... المؤذنون ... النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

المقنعة روي عن الصادق ... من ... الجنة ... يؤذن ... أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ...

مجالس الشيخ بإسناده ... الله ... أذن وأقام وصلى ... خلفه ... المتقدم في باب فضل الصلاة ... يوم ... فإنهم ... اليوم ...

ثم قال اذن واقم وصل لهم الله ملائكته فتقدموا خلفه صفا [illegible] يركعون [illegible] ويسجدون [illegible] على [illegible]
من قام [illegible] ان يصلي صلاة [illegible] والاذان بعد **بيان** في تلك الاخبار [illegible] الاذان في الصلوات **السرائر**
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران
بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس **بيان** لا يجوز تقديم
الاذان على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب اعادته بعده وعلى الاول نقل جماعة من الاصحاب الاجماع
بل اتفاق علماء الاسلام وانما الخلاف في الثاني والمشهور بين الاصحاب قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول للصلوات الخمس بعد دخول
وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما
بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه وآله السلام يقول اذا سمعتم
اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب وخالف فيه ابن ادريس فمنع من تقديم الاذان في الصبح ايضا وهو المنقول عن ظاهر [illegible] في
المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والمحقق ولعل الاخير اظهر واما التفصيل الوارد في هذا الخبر فيحتمل [illegible]
قال العلامة في المنتهى [illegible] بأس بالاذان قبله [illegible] ثم احتج بهذا الخبر ثم قال [illegible] لان القصد
بالاعلام [illegible] مع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام [illegible] ولعله ره حمل الخبر على ما اذا كان الناس [illegible]
فلا يؤذن قبل الوقت [illegible] وان كانوا [illegible] وكان الامام وغيره [illegible] فليؤذن قبل [illegible] ويجتمعوا
فالاذان في الصورتين [illegible] الجماعة ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالاول صلاة الجماعة كان العكس اولى [illegible]
والله يعلم حقيقة الامر **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم ان شاء **ومنه** من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة قال لا بأس **بيان** الخبران يدلان على عدم حرمة الكلام بعد الاقامة كما هو
المشهور وحمل الشيخ [illegible] على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلاة **المعتبر** قال في كتاب محمد بن ابي نصر البزنطي [illegible]
قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هو في الاذان قال المحقق ره قال الشيخ في الاستبصار هو للتقية ولست ارى هذا التأويل
شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت
اشهرهما تركه **بيان** يمكن ان يكون الغرض المماشاة مع العامة والجمع بين ما هو شعار الشيعة وبين ما انفرد به العامة ويكون الغرض
[illegible] حي على خير العمل سرا ويمكن حمل [illegible] التهليل في الاذان ايضا على التقية لان المخالفين اجمعوا عليها كما ان الشيعة [illegible]
[illegible] على او لعله [illegible] الاقامة ولا يخفى بعده **كتاب زيد النرسي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الانسان [illegible] الواحد [illegible] وان [illegible] وقد مر [illegible]
الارض فاذن في وجهه وارفع صوتك ثم ذكر دعاء ثم قال فاذا ضللت الطريق فاذن باعلى صوتك ثم ذكر دعاء وقال وارفع صوتك
بالاذان ترشد ويصيب الطريق ان شاء الله **كتاب عاصم بن حميد** عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على
غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء قال قلت يؤذن وهو جالس قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم **العياشي** عن عبد الصمد
بن بشير قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام بدو الاذان فقال ان رجلا من الانصار راى في منامه الاذان فقص على رسول الله صلى الله عليه وآله وامره
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعلمه بلالا فقال ابو عبد الله عليه السلام كذبوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائما في ظل الكعبة فاتاه جبرئيل عليه السلام ومعه طاس فيه

[illegible]

[illegible] حتى انتهى الى ابواب السماء [illegible] الملائكة ففرت
[illegible] فامره ان يغتسل ثم وضع في محمل [illegible] حتى انتهى الى السماء
[illegible] ففتحت الباب [illegible] حتى انتهى الى السماء
الثانية [illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] ثم فتح الباب [illegible]
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] السماء الثالثة [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله
[illegible] الرابعة [illegible] السماء
[illegible] حتى انتهى الى السماء الرابعة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الباب [illegible] حتى انتهى الى السماء السابعة
[illegible] الملائكة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] السدرة المنتهى [illegible] فقالت السدرة [illegible] كتاب اصحاب اليمين [illegible] كتاب اصحاب الشمال [illegible]
[illegible] كتاب اصحاب اليمين [illegible] كتاب اصحاب الشمال [illegible]
[illegible] فقال رسول الله [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الملك
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فقال الله [illegible] قالوا سمعنا واطعنا [illegible]
المصير قال الله [illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت [illegible] ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا [illegible]
[illegible] ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا [illegible] ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به [illegible]
[illegible] فانصرنا على القوم الكافرين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] اصحاب الشمال [illegible] السماء [illegible]
يا محمد [illegible] سلام [illegible]
[illegible] النبيين والمرسلين والملائكة [illegible] جبرئيل [illegible] الاذان واقام الصلاة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الحق من ربك فلا تكونن من الممترين [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الشيعة على
[illegible] **ثواب الاعمال** بالاسناد
[illegible] الاذان [illegible]
المتقدم في باب المساجد عن ابي هريرة وابن عباس [illegible] الف الف شهيد [illegible]
[illegible] الف الف [illegible]
[illegible] اربعين الف الف [illegible]
مدينة اربعون الف الف [illegible]

سرير على كل سرير زوجة من الحور العين سعة كل بيت منها مثل الدنيا اربعون الف [illegible] كل زوجة اربعون الف الف
وصيف واربعون الف الف وصيفة وكل بيت اربعون الف الف [illegible] على كل [illegible] اربعون الف الف [illegible]
الف الف لون من طعام [illegible] بيت من بيوتها لهم فيها ما شاؤوا من الطعام والشراب والطيب واللباس
والثمار والوان التحف والطرائف من الحلي والحلل كل بيت منها يكتفي بما فيه من جملة الاشياء عما في البيت الاخر فاذا اذن المؤذن
فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له [illegible]
له [illegible] اربعون الف الف ملك [illegible] الله عز وجل **مجالس الصدوق** عن محمد بن [illegible] عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو [illegible] عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن محمد بن
[illegible]
الا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليك [illegible] فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته [illegible]
حدثني بما سمعت من رسول الله [illegible] فبكى [illegible]
[illegible] ساعة ثم قال اكتب [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible] المؤمنين [illegible] عز وجل
[illegible] قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
[illegible] يوم القيامة [illegible]
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible] عز وجل يوم القيامة [illegible]
[illegible] قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible] عز وجل
[illegible] قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible]
[illegible] عز وجل يوم القيامة [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله [illegible]
[illegible]
ما سمعت [illegible] ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله [illegible] يوم القيامة [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيح والتحميد والتهليل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت من رسول الله

قال

[illegible] رسول الله [illegible] قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] سمعت من رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
اهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اطالت [illegible] **بيان** قال الجوهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المسلمين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

الذين هم القرون [illegible] الناس الى [illegible] ولا [illegible] بالدنيا [illegible] الآخرة بالشفاعة والاثم [illegible]
على بناء المجهول من باب التفعيل اي [illegible] والصديق للمبالغة في الصدق [illegible] والصديق الذي [illegible] واكثر
من [illegible] وقيل هو الذي يصدق قوله بالعمل [illegible] الا استحقاق [illegible] سائر الامم [illegible]
من [illegible] الاسلام [illegible] والامم [illegible] الايمان [illegible] مثل [illegible] بالمعروف [illegible]
وقيل [illegible] تلك المسافة [illegible] لا [illegible] كون [illegible] بل هو [illegible]
يكون [illegible] من السيئات جميعا [illegible] الاعلام [illegible] سائر [illegible]
او من [illegible] الكناية [illegible] الى الوجه [illegible] او [illegible] على [illegible] وهو
[illegible] الى الجنة او [illegible] والاعلام [illegible]
[illegible] الاسلام على [illegible] جميع [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا [illegible] الى
من احوال [illegible] احوال الآخرة او [illegible] الاعم [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] القوم [illegible] المجيبون [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] بين [illegible] البلاء [illegible] الحق [illegible]
البلاء والصبر [illegible] على البلاء [illegible] الصبر
[illegible] البلاء [illegible] بالجزع [illegible] السفينة [illegible]
في السفينة [illegible] العالمين [illegible]
او [illegible] الامان كمال التصديق [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الامور كلها [illegible]
[illegible] الامور كلها [illegible]
السداد والاستقامة [illegible] في الامر [illegible]
[illegible] النذير العريان [illegible]
[illegible] النجاء النجاء [illegible]
[illegible] النجاء [illegible]
[illegible] الى [illegible] الرحيل [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] الدنيا [illegible] عليه
من الاخبار [illegible] سائر الامور مجالس الصدوق عن [illegible] بن محمد [illegible]
عن محمد بن زكريا عن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن الصادق [illegible] الا [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] الف شهيد [illegible] الف
[illegible] الى الجنة الايمان [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
على [illegible] لا يؤذن [illegible] الآخرة العلل عن ابيه

عن [illegible] بن مسعدة بن صدقة عن [illegible] عن ابي عبد الله قال لا
عن [illegible] عن احمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد [illegible] فان كان شديد الوجع [illegible] ان يؤذن
[illegible] ان يؤذن [illegible] الصلاة [illegible] بيان [illegible] او [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصدوق [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] الاذان [illegible] معاني الاخبار التوحيد عن احمد بن محمد بن [illegible]
[illegible] والمغرب [illegible]
محمد بن جعفر [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عن الحسين [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] قبل ان يكون [illegible] الله اكبر
[illegible] الله اكبر [illegible]
على كل شيء [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] السماوات [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الجبال [illegible]
[illegible]
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible] ولو كره المشركون
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
[illegible] السماوات والارض [illegible]
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ملك كريم [illegible] العظيم

المرة الثانية حي على الصلوة اي هلموا الى مناجاة ربكم وعرض حاجاتكم على ربكم وتوسلوا اليه بكلامه وتشفعوا به واكثروا الذكر و
القنوت والركوع والسجود والخضوع والخشوع وارفعوا اليه حوائجكم فقد اذن لنا في ذلك واما قوله حي على الفلاح فانه يقول
اقبلوا الى بقاء لا فناء معه ونجاة لا هلاك معها وتعالوا الى حيوة لا ممات معها والى نعيم لا نفاد له والى ملك لا زوال عنه والى سرور
لا حزن معه والى انس لا وحشة معه والى نور لا ظلمة معه والى سعة لا ضيق معها والى بهجة لا انقطاع لها والى غنى لا فاقة معه
والى صحة لا سقم معها والى عز لا ذل معه والى قوة لا ضعف معها والى كرامة يا لها من كرامة واعجلوا الى سرور الدنيا والعقبى ونجاة
الآخرة والاولى وفي المرة الثانية حي على الفلاح فانه يقول سابقوا الى ما دعوتكم اليه والى جزيل الكرامة وعظيم المنة وسني
النعمة والفوز العظيم ونعيم الابد في جوار محمد صلى الله عليه وآله في مقعد صدق عند مليك مقتدر واما قوله الله اكبر الله اكبر فانه يقول الله اعلى واجل
من ان يعلم احد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد اجابه واطاعه واطاع امره وعبده وعرف وعيده واشتغل به وبذكره واحبه وانس به
واطمأن اليه ووثق به وخافه ورجاه واشتاق اليه ووافقه في حكمه وقضائه ورضي به وفي المرة الثانية الله اكبر فانه يقول
الله اكبر واعلى واجل من ان يعلم احد مبلغ كرامته لاوليائه وعقوبته لاعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن اجابه واجاب رسوله
ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن انكره وجحده واما قوله لا اله الا الله معناه لله الحجة البالغة عليهم بالرسول
والرسالة والبيان والدعوة وهو اجل من ان يكون لاحد منهم عليه حجة فمن اجابه فله النور والكرامة ومن انكره فان الله
غني عن العالمين وهو اسرع الحاسبين ومعنى قد قامت الصلوة في الاقامة اي حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحوائج
ودرك المنى والوصول الى الله عز وجل والى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه قال الصدوق ره انما ترك الراوي لهذا الحديث
ذكر حي على خير العمل للتقية فقال خير العمل الولاية وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها ع **بيان** قد سبق تفسير التكبير في كتاب
الدعاء وفي الخبر اشعار بتربيع التكبير في الاذان وان لم يكن صريحا وما ذكر من المعاني كلها داخلة في معنى الكبرياء ولا يبعد
ان يرجع بعضها الى الكبرياء في الذات وبعضها الى الكبرياء من جهة الصفات وبعضها الى الكبرياء من جهة الافعال ... والشهادة سكان
السموات الخ مع الصوت بالاذان استشهاد الحيوانات والجمادات والنباتات على العقائد الحقة ولذا يشهد كلها له يوم القيمة
مقدمة ان لا اجابة لعله اشارة الى ان ارسال الرسول انما هو لرفع حوائج الخلق ... دنياهم وآخرتهم اليهم فلا حاجة بعد
الا اليه ومعنى حاجتهم ... الدالين عليه واما قوله الله اكبر ... مع التكبيرتين ... ما يكون ...
تربيع التكبير في آخر الاذان ... في كل موضع مرة ... لا اله الا الله في آخر الاذان مرة ... ان
كان ... وترك تفسير حي على خير العمل يمكن ان يكون لترك المؤذن هذا الفصل لانه كان ... المؤذن
... حي على خير العمل الولاية ... كونه ... فان الصلوة ... لا تقبل ... ويحتمل ان يكون المعنى
ان الصلوة التي هي خير العمل ... بالولاية و بر فاطمة ... وقد مر ... في تاويل الصلوة
... بالائمة ... في كتاب الامامة ... **علل الصدوق** عن محمد بن موسى المتوكل عن ...
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ... عن ابيه عن ابائه عن علي ع
قال قال رسول الله ص ... كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة ... **الخصال** عن ابيه
عن سعد بن ... **بيان** ... من كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة ... وانما حكم بكراهة
الكلام في ... فاذا قامت الصلوة ... والمعنى اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما
يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام والكراهة ... لكن ... ابن سعيد في الجامع يكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة ... نقله الشهيد في الذكرى ورواه الصدوق ... في ... **الاحتجاج** عن ابي ...

الثمالي عن ابي الربيع قال ... فلما اسري بالنبي ص الى بيت المقدس حشر الله له الاولين والآخرين من النبيين و
المرسلين ثم امر جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد ص فصلى بالقوم **تفسير علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
... **قرب الاسناد** عن محمد بن عبد الله بن محمد
عن الثمالي عن ابي الربيع ... فاذن شفعا واقام شفعا ... حي على خير العمل ... في مكان واحد ... الاقامة ...
عليهم ... ثم ... الاذان لاعلام الناس ...
نعم **بيان** ... **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المؤذن
... فلا باس ... الاقامة ... واقام ... قال
يحدث في ... فان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة ... الركعتين الاخرتين
... ولا اذان ولا
... **بيان** ... على ان الحدث في الاقامة يوجب الاعادة دون الاذان ...
اقامة ... في الاذان والاقامة وعدم اشتراط الاذان بها ...
... من كثير من الروايات ...
... على الاستحباب ... الطهارة ...
... الطهارة في الاقامة ...
الاذان ... **قرب الاسناد** عن ... الاقامة ...
... **بيان** قال في المنتهى ... يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او خطوة
... المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة ...
... بين الاذان والاقامة ...
... يستحب ... بين الاذان والاقامة ...
... الاذان ... المغرب ...
... **تفسير علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
... المغرب ...
... الله ...

فقال الله صدق عبدي انا اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال الله صدق عبدي انا الله لا اله غيري فقال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال الله صدق عبدي ان محمدا عبدي ورسولي انا بعثته وانتجبته فقال حي على الصلاة حي على الصلاة فقال الله صدق عبدي ودعا الى فريضتي فمن مشى اليها راغبا فيها محتسبا كانت كفارة لما سلف من ذنوبه فقال حي على الفلاح حي على الفلاح فقال الله هي الصلاح والنجاح والفلاح ثم اممت الملائكة في السماء كما اممت الانبياء في بيت المقدس **بيان** الله اكبر [illegible] معنى حي اقبل والفلاح الفوز [illegible] والظفر بالمطلوب اي اقبل الى ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الآخرة **العلل والعيون** عن الحسين بن محمد بن سعيد عن فرات بن ابراهيم عن محمد بن احمد بن علي عن العباس بن عبد الله البجلي عن محمد بن القسم بن ابراهيم عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء والا فليس عليها اكثر من الشهادتين لان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلاة وقال للنساء واقمن الصلاة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر **بيان** [illegible] الاكتفاء باذان القبيلة للنساء [illegible] لبيان اشتراك الحكم في الاذان والاقامة [illegible] من لوازم الصلاة [illegible] بين الرجال والنساء [illegible] الصلاة على نحو واحد **العلل** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير انه سأل ابا الحسن عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها **ومنه** عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمان الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان **بيان** [illegible] اصحاب [illegible] حي على خير العمل [illegible] الزكوة والصوم [illegible] سببا لتركها **معاني الاخبار والعلل** بالاسناد المتقدم عن العباس بن سعيد عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن ابي جعفر قال اتدري ما تفسير حي على خير العمل قال قلت لا قال دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال دعاك الى بر فاطمة وولدها **معاني الاخبار** بهذا الاسناد عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن فرات عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة عن محمد بن الحنفية انه ذكر عنده الاذان فقال لما اسري بالنبي الى السماء [illegible] الى السماء السادسة [illegible] فقال الله اكبر الله اكبر فقال الله جل جلاله انا كذلك فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال الله عز وجل انا كذلك لا اله الا انا فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال الله جل جلاله عبدي وامين على خلقي [illegible] ثم قال حي على الصلاة [illegible] ثم قال حي على الفلاح قال الله جل جلاله افلح من مشى اليها [illegible] ثم قال حي على خير العمل قال الله جل جلاله هي افضل الاعمال [illegible] الصلاة [illegible] **بيان** [illegible]

بيان

بيان الاذان [illegible] ذكر الاذان [illegible] **معاني الاخبار** عن ابي الحسن بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري عن خالد بن محمد [illegible] عن ابيه محمد بن احمد عن عياش بن الضحاك عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال كنا عند ابن عباس بالطائف انا وابو العالية وسعيد بن جبير وعكرمة فجاء المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر واسم المؤذن قثم بن عبد الرحمن [illegible] فقال ابن عباس [illegible] اذا قال المؤذن الله اكبر [illegible] السموات [illegible] الارض [illegible] فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله [illegible] يوم القيمة [illegible] فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] يوم القيمة [illegible] فاذا قال حي على الصلاة [illegible] فاذا قال حي على الفلاح [illegible] **بيان** [illegible] **معاني الاخبار** عن [illegible] العلل [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] حي على الصلاة [illegible] **العلل والعيون** [illegible] الاذان [illegible] الاسلام [illegible] الصلاة [illegible] التكبير [illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible] التوحيد [illegible] الرسول [illegible] الصلاة [illegible] الايمان [illegible]

الاول تماما فضل لو شرع للصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان وتقدم المؤذن قبلها الرابعة التكبير
والشهادتين ولم يحدها [illegible] الى الفلاح حيث على [illegible] الصلوة [illegible]
ثم نادى بالتكبير والتهليل [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] التهليل ولم يجعل [illegible] التكبير [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التهليل [illegible] بالتوحيد [illegible]
الاذان [illegible] الايمان واعظم من التسبيح والتحميد **توضيح** [illegible]
المراد بالاذان [illegible] الاعلام [illegible]
على المؤذنين [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الى الناس [illegible] الى الاذان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثواب الاذان** [illegible]

[illegible] على الاذان والاقامة [illegible] صلى الناس [illegible]
المشهود [illegible] في سبيل الله [illegible] رسول الله [illegible] الاذان والاقامة [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
ان هذا الثواب [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاعلام
[illegible] بن [illegible]
ثواب الاذان عن ابيه عن سعد بن [illegible] صلى باذان واقامة صلى خلفه [illegible]
[illegible] ابان بن تغلب عن [illegible] عن محمد [illegible] **وعنه** [illegible]
[illegible] صلى باقامة [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] **الهاشمي** [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **توضيح** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الهاشمي** [illegible]
[illegible] **وعنه** [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] **صلاة رضا** [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]

خير من النوم والاقامة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد

ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة

قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible] الاذان والاقامة [illegible] والاذان والاقامة

من السنن [illegible] وليس على النساء اذان ولا اقامة [illegible] ان يقول اشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله **بيان** [illegible]

[illegible] الترجيع [illegible] تكرار التكبير والشهادتين [illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

المحاسن [illegible] هشام بن سالم [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible] **المحاسن** [illegible]

[illegible] **عيون اخبار الرضا** [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible] جبرئيل [illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] حي على الصلاة حي على الصلاة [illegible]

[illegible] حي على الفلاح [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **علل الشرائع** [illegible]

عبد الحميد [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابيه عن [illegible]

[illegible] **فلاح السائل** [illegible]

[illegible] **قال السيد رضي الله عنه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

جامع الاخبار عن امير المؤمنين [illegible]

المؤذن الله اكبر الله اكبر [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] حي على الصلاة [illegible]

[illegible] حي على الفلاح [illegible]

[illegible] حي على خير العمل [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

[illegible] من جمع الاذان [illegible]

اشتغلت اليد الجيدة وقادة من الطلب داعي الخشوع نقيصة الملائكة ويحصل الجنة بغير حساب **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلي بإقامته قال لا وسألته عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابة قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض **فلاح السائل** من ابن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله قد قامت الصلاة إنما يعني بقيام القائم **مجالس الشيخ** جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن القاسم بن إسماعيل عن ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر **دعوات الراوندي** شكا هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي **دعائم الإسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي فأمر بالأذان فقال الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم وغضب وقال بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول أهبط الله عز وجل ملكا حين عرج برسول الله وساق الحديث في المعراج بطوله إلى أن قال بعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مثنى مثنى وذكر كيفية الأذان ثم قال جبرئيل للنبي يا محمد هكذا أذن للصلاة وعن أبي جعفر عليه السلام قال كان الأذان بحي على خير العمل على عهد رسول الله وبه أمروا أيام أبي بكر وصدرا من أيام عمر ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة فقيل له في ذلك فقال إذا سمع عوام الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد وعنه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله لو تعلم أمتي ما في الأذان لتضاربت عليها بالسهام الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول **بيان** لعل المعنى أنهم كانوا يتنازعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعة بالسهام ويحتمل أن يكون المراد المغالبة بالسهام لكنه بعيد ويؤيد الأول ما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي أنه قال لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا واستدل به على أنه إذا تشاح الناس في الأذان أقرع بينهم **الدعائم** قال رسول الله يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ومعنى قوله أطول الناس أعناقا ... إلى رحمة ربهم ... فلا يلحقهم ... ولو تعلم المجرمون ... عند ربهم ... الناس ... على الأذان ... اللهم ... في الأذان حتى ... **بيان** أن يعيد ضعفا لكم ... ولا يكونوا ... **الدعائم** عن علي عليه السلام أنه قال ... سأل رسول الله ... الأذان الحسن والحسين **بيان** ... في الأذان حيث ... **الدعائم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان والإقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في آخر الإقامة تقول لا إله إلا الله مرة واحدة وعن علي عليه السلام قال يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا **بيان** لعل الالتفات محمول على التقية لمخالفته لسائر الأخبار والتي ظاهرها الاستقبال في جميع الفصول قال في المنتهى يستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ويكره له الالتفات يمينا وشمالا وقال أبو حنيفة يستحب أن يدور بالأذان في المئذنة وقال الشافعي يستحب أن يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلاة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح **الدعائم** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بد من الجلوس بين الأذان والإقامة ... ولا يجزي ... في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها ...

عل بينها

بينها الأرض بيتا **بيان** المراد بالترتيل الترسل والتأني ... الشاق منهما ما المتمهل فيه تبيين الحروف والحركات ... لا يركبها أصلا فإنه لا يجب ... **بيان** ظاهر التطريب ... الوقف على فصولها **الدعائم** عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم وبين وفصح بالألف والهاء ... في الأذان ... لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا كيف يقول قال يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ... **الدعائم** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة في الحضر والسفر ... **بيان** لا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها ... **الدعائم** عن علي عليه السلام ... بالكلام في الأذان والإقامة ... **بيان** ... **الدعائم** ... المؤذن ... **بيان** ... **الدعائم** ... **بيان** ... **الدعائم** ... **بيان** ... مصالح المؤمنين المسلمين ... والأذان ... وهو ظاهر ...

ولن نقلت ... لا استبعاد على الاذان فالظاهر انهما بالاقامة لا كلام فيها لخلاف الاذان فانه حينئذ كان للاعلام بدخول الوقت وهو حينئذ

الفقيه عن علي انه قال من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق الا رجل يريد الرجوع اليه او يكون على غير طهارة

فيخرج ليتطهر وعنه عليه السلام انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم **بيان** المنع من الخروج بعد سماع الاذان الا للعلة والا

الجماعة وللعلم الوجيه حمله على الكراهة والاستحباب وقد حكم الاصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحا وقال الشهيد الثاني ره

الاولى ان يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي يعني خلوص كلماته من الثقل وعدم اللكنة والالثغة ونحوها بحيث تتبين حروفه

بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان المراد بكلامه الذي يمتنع به على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل له في الفاظ الاذان

المتلقاة من غير زيادة ونقصان **الفقيه** عن جعفر بن محمد انه قال لا اذان ولا اقامة في نافلة ولا بأس بان يؤذن الاعمى اذا سدد

وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى **الايضاح** قال في المنتهى لا يؤذن لغير الصلوة الخمس وهو قول علماء

الاسلام وقال الشيخ ان يكون المؤذن عارفا بالاوقات ويستحب ان يكون مبصرا ليأمن الغلط فاذا اذن الاعمى استحب ان يكون

معه من يسدده ويعرفه دخول الوقت **الفقيه** عن ابي جعفر ... انه قال لا يؤذن ... الكبير من ...

المسجد ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... فليؤذن في اذنه اليمنى ... فان ذلك عصمة من الشيطان

... تقدم ... اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة **بيان** قال الشهيد ... في الذكرى يستحب الاذان

والاقامة في غير الصلوة ... الفلوات الموحشة ... اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة

ورواه العامة ... ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس ... وتتلون تلونا فتضلهم

الطريق فتهلكهم ...

تحصل في الفلوات وان لم تكن ... الاذان ...

من ...

من اجل الصبيان ... الشيطان ويستحب

من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم

اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وآله وابطله ...

...

...

... **مغارقة** ...

ان شككت في اذانك وقد اقمت الصلوة فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ...

والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان ... الصلوة ...

من ... حتى يصلي الصلوة ...

تبيين هذا الفصل ... الاذان بعد الاقامة ...

الصلوة والخلاف ... الشك ...

قبل الاتمام ... الصلوة ...

عن ... الاصحاب بعدم ...

... الاذان والاقامة ... الحديث ...

من شيئ ... الصلوة على الشروع في الاقامة وان كان بعيدا الصحيح ...

الشك ... الشك قبل الفراغ ...

لانهم عدوا الاذان ... القراءة وان كانت ... الشك بعد التجاوز ...

قبل الشروع في الاقامة في الاذان ... الصلوة ...

من ... وكلام بعض الاصحاب ... الاقامة ... قبل

الركوع ... الشك بعد القراءة ...

وظاهر ... الاذان والاقامة ... الصلوة ...

النبي ... الصلوة ... في الذكرى ... الاقامة ...

وهو في القراءة ... الصلوة ...

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة ... على النبي صلى الله عليه وآله ... الصلوة

وروى حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ... على النبي صلى الله عليه وآله ... الصلوة

على النبي ... السلام ... الصلوة ... على النبي صلى الله عليه وآله ... الصلوة

السلام وان ... بين الصلوة والسلام ... على النبي ... الصلوة

... الصلوة ... السلام على النبي صلى الله عليه وآله ...

بوجوب التسليم ... الصلوة ... الاستيناف ... الصلوة

... الاقامة ...

تكون الصلوة ... القطع ... هذا الموضع ...

على ... القراءة ...

لم يكن ... القراءة ... السكوت ...

... الوقت ... الصلوات اليومية ...

في ... الصلوة ...

لكل صلوة ويحكي الشهيد في الذكرى ... الاذان ...

حتى ... الظهر ... العصر ... المغرب ...

فاقام فصلى العشاء ... الصلوة ...

... الصلوة الاولى ...

... الاولى ...

الروايات ... بالاكتفاء بالاقامة ...

من ... الاذان ...

استحباب الاذان ... لكل صلوة ...

ولا يخفى ... الاصحاب ... الاكتفاء بالاقامة ... الاذان ...

... الصلوة ... والاقامة ...

ومنه نظر لان الظاهر او روايته اذا اذن واقام ثم صلى فالمبطل صلوته لا يعيد الاذان ويعيد الاقامة [illegible]

في كثير من المواضع [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **بيان** الظاهر ان المراد بالتثويب قول الصلوة خير من النوم [illegible]

[illegible]

الاذان عند طلوع الفجر او لما يطلع قلت فان كان يريد ان يوذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يوذن ولكن ليقل وينادي
بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر اذن فلم يكن [illegible] خفيفة
مثل والشهادتين [illegible] ومنه عن ابي الحسن ع قال الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان
ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا باب

حكاية الاذان والدعاء بعده ثواب الاعمال ومجالس الصدوق والعيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
عباس مولى الرضا عن الرضا ع قال سمعته يقول من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او من ليلته تلك كان تائبا اقول في الخصال [illegible] ابو عبد الله [illegible] يقول فلاح السائل باسناده
عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد المالكي عن احمد بن هليل الكرخي عن العباس الشامي عن ابي الحسن موسى قال كان
جعفر بن محمد ع يقول من قال حين يسمع اذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه او من ليلته كان تائبا [illegible] اللهم اني
اسئلك باقبال [illegible] الى اخر الدعاء كشف الغمة عن عباس مولى الرضا مثله مصباح التهجد اذن للمغرب
وقل ما ذكرنا من الدعاء بيان باقبال نهارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
المؤذن المكارم اذا قال المؤذن الله اكبر فقل مثل ذلك واذا قال اشهد ان لا اله الا الله [illegible] واشهد ان محمدا رسول الله فقل
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
المؤذن اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقل [illegible]
[illegible]
الادب الدينية [illegible] حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا [illegible] بيان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للاذان [illegible] مجالس الصدوق [illegible]
المؤذن [illegible] ثواب الاعمال والمجالس الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من
ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد المحاسن عن ابن محبوب مثله باب
[illegible] العلل عن علي بن [illegible] عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن
عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على
الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال لما [illegible]
عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه

قال يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال ومنه عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابن مسلم لا
[illegible] فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنه
[illegible] عز وجل على كل حال [illegible] المنادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنه
عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر بيان [illegible] الحكاية او الاعم [illegible]
موضع وفاق بين الاصحاب [illegible] الحكاية بجميع الفاظ الاذان وقال [illegible] في ذكرى وروي عن النبي ص انه كان
يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
رسول الله [illegible] قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
مسلم في صحيحه [illegible] وظاهر الاخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول
[illegible] ان يقطع الكلام [illegible] فالافضل الحكاية
[illegible] ومن كان خارج الصلوة وسمع المؤذن [illegible] في الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلل عن محمد بن احمد
[illegible]
السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد [illegible] عن سليمان بن [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المؤذن [illegible] فلاح السائل [illegible]
باسناده عن سعيد [illegible] مشكوة الانوار [illegible] اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد
الرضا [illegible] بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible]
[illegible] فلاح السائل [illegible]
[illegible] عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بين الاذان والاقامة سبحان [illegible]
[illegible] سبحان [illegible]
بحسن الاسماء سبحان [illegible]

الشهاب اذا صعد بين الاذان والاقامة [illegible]

من لا [illegible] بيان لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى لغة اخرى [illegible] الترجمان [illegible]

[illegible] دعائم الاسلام روينا عن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول

فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انقضت الاقامة قال اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته [illegible]

[illegible] ثلث لا يدعهن الا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول ورجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها [illegible]

[illegible]

[illegible] الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فاذا قال قد قامت

الصلاة [illegible] قد قامت الصلاة [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهاب [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible] رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا [illegible]

[illegible] اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة [illegible] المقام المحمود الذي وعدته [illegible]

[illegible] شفاعته يوم القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقام المحمود [illegible] الشفاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد ال

بيان يدل على استحباب [illegible]

محمد وال محمد [illegible]

[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] مصباح

[illegible]

الشهاب [illegible] المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible] وصلى الله على محمد وآله [illegible] حي على خير العمل [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible] حي على الصلاة [illegible] قد قامت الصلاة [illegible]

[illegible] قد قامت الصلاة [illegible] مصباح

[illegible] والصلاة القائمة اعط محمدا [illegible] الوسيلة من الجنة [illegible]

الشهاب [illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]

[illegible]

يا مصليا الا كافي يا معافي يا معافيا [illegible] وعافني [illegible] من سكون جهنم من مرح الشياطين وارحمني فانك ان لم ترحمني اكن
من الخاسرين [illegible] من تصرف بين يدي الله [illegible] الا انت يا ذا الفضل العظيم فانه ان اتى بذلك فعلية
في ذلك المقام الذي يقول فيه [illegible] باب افتتاح الصلاة من الخصال [illegible] وجملة احكامها وعللها
وسننها مجالس الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ووضع كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة
وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك
كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن حماد مثله وزاد وقعد للتشهد فضم على كفه حتى صار هكذا
وبقية مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد الى اخر الخبر تبيين وتوضيح الحديث
حسن وفي الفقيه صحيح وعليه مدار عمل الاصحاب وفي بعض نسخ الحديث [illegible] اني اعلم انا احفظ قال الوالد قدس سره فيهم
من منعهم [illegible] العمل بل يجب [illegible] وان لم يكن [illegible] من [illegible] العمل [illegible] العلم
المعصوم [illegible] لا باس عليك في [illegible] العلم او لا باس عليك في الصلاة
[illegible] عليك [illegible] فاستفتحت الصلاة اي كبرت تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] العلم [illegible] والاول [illegible]
من [illegible] بالرجل وفي التهذيب والكافي وبعض نسخ الفقيه منكم وفي [illegible] بين [illegible]
[illegible] الاخفش والمبرد [illegible] بالظرف [illegible]
[illegible] بالرجل ان يصدق [illegible] عن الامام [illegible] الحج على [illegible] ومنكم حال من الرجل
[illegible] والمراد [illegible] بالرجل من الشيعة [illegible]
[illegible] الصلاة وظاهره [illegible] المستحبات [illegible] بالامر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فقام ابو عبد الله [illegible] الظاهر [illegible] صلاة حقيقية [illegible]

[illegible] لما للبيان تشبيها او بيانا
للتعليم بالكلام في اثنائها الظاهر انه يمكن ان يكون حقيقة وكان الكلام بعدها [illegible] في اثنائها للبيان [illegible] ظاهر او لعله
[illegible] او [illegible] اطراق وحركة [illegible] استحباب [illegible] مشهور بين الاصحاب
وفيه من الخشوع على فخذيه [illegible] قد ضم اصابعه [illegible] كما هو المشهور [illegible] ثلاث اصابع مشهور بين الاصحاب
انه يستحب ان يكون بينهما ثلاث اصابع منفرجات الى شبر وفي صحيحة زرارة اقله اصبع واكثره شبر [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] بخشوع واستكانة [illegible] وقال الشهيد [illegible] الخشوع
[illegible] الذين هم في صلاتهم خاشعون [illegible]
[illegible] السكون [illegible]
[illegible] المسكنة [illegible]
وقال الوالد قدس سره [illegible] الخشوع [illegible] الى موضع السجود [illegible] ثم قرأ الحمد بترتيل
[illegible] من الخشوع [illegible] من قولهم [illegible]
قال الشيخ البهائي الترتيل [illegible] الحروف [illegible] السامع [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين [illegible] الاطباق [illegible]
الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء [illegible] الترتيل باخراج الحروف من مخارجها
[illegible] الترتيل [illegible]
[illegible] وقال الشيخ البهائي [illegible]
[illegible] بالهمزة [illegible] استحباب السكتة بعد السورة
[illegible] السكتة بعد السورة
[illegible] المستحبات السكوت اذا فرغ من السورة [illegible] السكتة [illegible] بعد الحمد [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] النبي [illegible] الشيخ [illegible] اكبر [illegible]
[illegible] استحباب السكوت [illegible] وكذا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] في جميع التكبيرات [illegible] استحبابه في الجميع [illegible]
[illegible] عدم وجوب الرفع لان السيد قال بوجوب الرفع في جميع التكبيرات [illegible] ظاهر ابن الجنيد [illegible]
الوجوب في تكبيرة الاحرام [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] والقعود والجلوس [illegible] الشهيد [illegible]
ابن ابي عقيل [illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع والسجود [illegible] القيام [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا القول بوجوب تكبير الركوع [illegible] السيد القول بوجوب جميع
التكبيرات [illegible] الركوع [illegible] كل سجدة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] كلام اكثر الاصحاب انه
[illegible] التكبير [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] اليدين [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الكف
[illegible] الاصابع [illegible] الركبتين [illegible]
وقال الشهيد [illegible] لا اقرب [illegible]

على المصدر علة الترك لعدم الزوال ولبث هذه الفقرة في [illegible] على سقط العقل والمصدر هنا [illegible] وان احتمل ايضا
وفي الفقيه ومنتهى وعن جماعة هذا بناء على ظاهر المشهور بين الاصحاب من نظر السبق [illegible] كما [illegible]
زيادة وربح كونه بعد الانحناء [illegible] التعقيب افضل والصدوق على [illegible] والشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بانا [illegible]
تقديم [illegible] بتصوره من سورة المقتضي [illegible] انه كما كان التكبير [illegible] بالقول والقرآن بالتكبير [illegible] سبحان
ربي العظيم وبحمده [illegible] لا يليق [illegible] عليه [illegible] الاستعاذة [illegible] المستند [illegible]
ان يكون في هذا الاسناد [illegible] بانه [illegible] هذا [illegible] ذلك [illegible] على ان [illegible]
اصلا للتسبيح وقابلية العبادة [illegible] كمعرفة ولا يكاد [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] العقول [illegible] الفاضل [illegible] والواو [illegible] الحالية [illegible]
فيكون من قبيل [illegible] العظيم [illegible] الصالحية [illegible] الصدد
اي سبحانه [illegible] المعنى [illegible] لا يليق [illegible] الفاضل [illegible]
اي [illegible] كل [illegible] محمودا [illegible] الحال [illegible] فيكون
مما [illegible] مقام السبب [illegible] الصدد [illegible] هذا [illegible] ويكون المعطوف عليه [illegible]
العظيم [illegible] منزها [illegible] العظيم [illegible] عظمة [illegible] كل شيء سواه [illegible]
الكمال [illegible] من صفات [illegible] الى [illegible] باللام [illegible]
[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] الاجابة [illegible]
لا [illegible] الاجابة والقبول [illegible] للدعاء [illegible] رواية الفضل عن الصادق [illegible]
[illegible] في [illegible] الا [illegible]
في حال [illegible] التكبير [illegible]
وقال [illegible] التكبير [illegible] وقال ابن ابي عقيل
بعد التكبيرة [illegible] الشيخ [illegible] التكبيرة [illegible] الكافي باسناده الى المعلى
[illegible] على بن الحسين اذا اهوى ساجدا [illegible] وكان [illegible]
[illegible] على [illegible] بين يديه [illegible]
يده على الارض [illegible] الركبتين [illegible] والكافي [illegible]
[illegible] ما ذكرها الشيخ [illegible] المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة [illegible] استحباب وضع اليدين قبل الركبتين فقال
في المنتهى عليه فتوى علمائنا اجمع [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] على عدم الوجوب [illegible]
الشيخ على الضرورة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] على الاعضاء
[illegible] الاجماع [illegible] ذكر السيد [illegible] بالكفين
[illegible] الاصابع [illegible] الكفين [illegible] الاستحباب [illegible]
ذلك لا [illegible] بالسجود [illegible]

بكون

بكون ذلك هو المعهود كما هو ظاهر الاكثر وصريح جماعة [illegible] وابن الجنيد وابن ادريس [illegible] ظاهر اكثر الاخبار
اعتبار الابهامين [illegible] السجود على ظاهر [illegible] الرجلين [illegible]
الابهامين وفي المبسوط [illegible] وضع [illegible] اصابع الرجلين [illegible] على اطراف [illegible] اصابع
الرجلين [illegible] الشهيد [illegible] الابهامين وهو ظاهر الاكثر [illegible] السجود [illegible]
وهو قوي [illegible] لا يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء [illegible]
من السجود على الاعضاء [illegible] وضع الابهامين على الارض [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] القرآن
[illegible] في هذا المقام
ووضع الانف على الارض سنة [illegible] كلام [illegible] الحال
الصلاة على ان لا يكون صلاة حقيقية [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الاعضاء السبعة التي يسجد عليها [illegible] عن ابي جعفر
محمد بن علي [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد المشهورة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] السجود [illegible] على الارغام
[illegible] الحديث من سجود [illegible] على الانف [illegible] الارغام المستحب في السجود [illegible]
[illegible] السجود على الانف [illegible] لا يجزي صلاة [illegible]
على [illegible] السجود عليه [illegible] الارغام [illegible] الانف [illegible]
[illegible] الانف التراب والسجود [illegible] كلام [illegible] الشهيد [illegible]
الارغام والسجود على الاعضاء [illegible] الارغام بوضع الانف
على التراب [illegible] الارغام [illegible] السجود عليه [illegible]
التراب [illegible] على التراب [illegible]
الانف على الارض [illegible] الارغام [illegible] على التراب [illegible] الاكتفاء بوضعه على
شيء [illegible] السجود عليه [illegible] المساجد سوى الجبهة [illegible] الارغام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الصدوق [illegible] الارغام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الانف الارض [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الانف [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الذكرى [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ابتداء بالتكبير [illegible]
[illegible] السجود [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المفاهمة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] السجود [illegible]

ان يضع الرجل اليسرى على عقبه [illegible] وهذا التربع الذي ورد في الخبر وقد [illegible] عشر [illegible] خبر ابي بصير [illegible] التي للمتولي [illegible]
بل للتراخي الذي هو التربع المعروف وهذا هو الذي منع الاصحاب باستحبابه بين السجدتين وفي التشهد وقال الشيخ واكثر
المتأخرين هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل ظهر اليسرى على الارض وظاهر قدم اليمنى على
باطن قدم اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في المدارك وهذا الخبر منقول عن المرتضى في المصباح [illegible] بما [illegible]
الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض [illegible] الفخذ اليمنى على عرقوب الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة ونحوه عن ابن الجنيد انه قال في الجلوس بين السجدتين يضع اليسرى على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما
ولا يفعل فعل الكلب [illegible] الشهيد [illegible] اليسرى جميعا [illegible] الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض [illegible] كان
في [illegible] ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر [illegible] رجله اليمنى مما يلي [illegible]
الايسر بالارض وباقي اصابعها [illegible] ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة والمعتمد الاول [illegible] السيد وابن الجنيد في التشهد
[illegible] على بطن قدمه الايسر [illegible] وفي التهذيب [illegible] استحبابه [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] السجدة الاولى [illegible] استحبابا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في التهذيب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ في الذكرى والمحقق في المعتبر [illegible] السيد [illegible] استحباب التكبير للسجود [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] السجود [illegible] المرتضى وابن الجنيد [illegible]
[illegible] الشيخ البهائي [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] استحباب [illegible] التكبير
[illegible] السجود [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] استحباب [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ البهائي [illegible]
[illegible] سورة التوحيد [illegible] استحباب [illegible] السورة في الركعتين [illegible]
[illegible] السورة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] في التهذيب والكافي [illegible] الاصابع [illegible] في التشهد [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] وكراهة العبث باليدين [illegible] الصلوة [illegible] ما العبث [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] احدكم في الصلوة
[illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] اليدين [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]

ولا يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المحتسب [illegible] والتورك بين السجدتين فانه [illegible] ونحو [illegible] وركبتيها
ويضع اليدين على الركبتين فانما يضعها [illegible] تفصيل تلك الاحكام [illegible] عن محمد بن علي
[illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك
منها ما اقبلت عليه منها بقلبك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
[illegible] ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق وقد نهى الله عز وجل المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعني من النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا [illegible]
التثاؤب من الشيطان [illegible] الحلم [illegible] من الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] عن النبي [illegible] في الصلوة [illegible]
من الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
على المصلي [illegible] الشيطان [illegible]
الامر بالكظم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الاصحاب كراهتها [illegible]
اما المراد [illegible] الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
وكذا يكره [illegible] عن الرجل [illegible]
في الصلوة [illegible] من الشيطان [illegible]
في الصلوة بالاجماع [illegible]
والتكفير وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible] الاخبثين [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] على الارض [illegible]
افتراش الكلب [illegible] على الارض [illegible]

فان لا تطرق فيه ولا تقم بدون [illegible] الشاغل قريب من التكاسل [illegible] لا استعجال و كونها من علامة النفاق [illegible] المنافق

[illegible] من الكسل [illegible] المؤمن [illegible] المنافق [illegible]

من [illegible] الكسل والنعاس وان كان [illegible] النوم [illegible] المنافق **فقد الرجا**

[illegible]

[illegible] الخشوع والخضوع [illegible] الخوف والرجا

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

فاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من ولده وتبين اللهم صل على بني رسالتك الامين وعلى حبيبك الاطول وعلى
عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسالك الصراط اللهم صل على الهادين
المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين وعلى اهل طاعتك اكتعين واخصص محمدا بافضل
الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة واذا فرغت من صلوة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم
اني تقربت اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك واسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تقيلني عثرتي وتستر علي ذنوبي وتغفرها لي وتقضي لي حوائجي ولا تعذبني بقبيح كان مني فان عفوك
وجودك يسعني ثم تخر ساجدا وتقول في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين ولائي وسيدي وانا لك ربي انت حسبي الحج
ومن من الناس اجمعين في اليك فقري وفاقتي وانت غني عني اسالك بوجهك الكريم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى اخوته النبيين والائمة
الطاهرين الطيبين ... يا رحمن واعلم ان ثلاث صلوات اذا دخل وقتهن ينبغي لك ان تبتدا
بهن ولا تصلي بين يديهن نافلة صلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب وصلوة يوم الجمعة والتسليم
في تدريج صلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وادنى القنوت ثلث تسبيحات
ويكفي الاسد ... من الارض ... ثلث ... اصابع ... بديك
فجميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود ... عند الركوع ... ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى
... ولكن ... اصابع ... في الصلوة ... تكبير الانشاء وتمام
الركوع والسجود ... التشهد ... وضع يديك
على ... كتبك ... صلواتك ولا تقدم رجلا على رجل ولا ... موضع سجودك ولا ...

توضيح

ذكر الصدوق ... فانا ... ذلك ... قبل دخولك في الصلوة
... ولا ... ولا استعجالا ... الصلوة او ...
... مع حضور القلب ... بالشيء ...
... وتركب ذكره واذا ...
... السكون ... الجوارح ... القلب ... الجوارح ...
... القبلة ... وهذا لا ...
... القبلة ... التشهد ... واذا
... القبلة ... الصلوة ...
في المقام ... الى ... العبادة ... الا ...
بالوجه ... المقام ... الصلوة ...
... المقام ... المقام الاول
مقام الصديقين كما قال امير المؤمنين ... لا اعبد ربا لم اره ... ان يكون ... اشرف النعمات
اعلم ذلك ... كانك تراه ... ولا ...

ولا تولع بانفك ولا بثوبك ... اي لا تكن حريصا باللعب بانفك ... ولا بالتمطي
... ولا ... وكراهة التثاؤب ... القراءة ... من الواجبات
... المراة على الفضل
... الخشوع ...
... ويكون ... من موضع سجودك ... والاصحاب ... الخشوع ...
... قال الشهيد ... المستحبات ... الورك
... المستحبات ... قدميه ...
... الاصحاب ...
الرفع ... وعن ابن ابي ... اذنيه وقال ابن
الجنيد ... الشيخ ...
... تكبيرة الركوع ... الشافعي ...
... صفوان ... رفع يديه حتى كان يبلغ اذنيه
... البلوغ ... الاخبار ...
... العلامة ...
كان رسول الله اذا افتتح الصلوة رفع يديه ... منكبيه ...
... كتفيه ... يكبر ... الذكرى ...
... امير المؤمنين ...
... الرفع ...
... ابن الجنيد
... الذكرى ...
... في تكبير
الاحرام ... التكبير بعد الركوع ...
بينهم ... التكبير ... التكبير ... المعتبر
... التكبير ...
المذكورة ... التكبير ... الرفع وانتهاء
مع انتهائه ... الشافعي ... الشافعي انه يكبر
... الشهيد ... الاصحاب ... على بعض
الوجه ... اذا افتتحت الصلوة ... تكبيرات ...
... اليدين ...
الرفع ... ثم كبر
ثلث تكبيرات ... ثم ... تكبيرتين ... الجميع ...
السلام ... على ...

الروايات [illegible] الرفع [illegible] التكبير [illegible] ولا ترفع يديك بالدعاء [illegible]
عبد الله [illegible] قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت [illegible] ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة [illegible]
[illegible] على الجوانب [illegible]
وذكر [illegible] في المنتهى الاجماع على انه يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين [illegible]
الاصابع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
على [illegible] الاصابع [illegible] السجود وعليه
[illegible]
وقال في المنتهى يستحب ان يضع [illegible] على الارض [illegible] الاصابع بين [illegible] القبلة [illegible] اهل
العلم [illegible] الصلوة [illegible]
بين [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] موضع سجوده [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الى [illegible] الصلوة في [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
على [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

والله ثم قال [illegible] في التشهد [illegible] الرسالة [illegible] الصلوة على النبي
[illegible] التشهد الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اربعين الشهيد** باسناده عن الصادق
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible] **[illegible]** بالاسناد المتقدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
بيان [illegible] **تفسير النعمان** باسناده [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
الصلوة والاذان والاقامة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الصلوة **بيان** [illegible] الاركان والشروط
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible] الشيخ محمد بن علي [illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الصلوة **ايضاح** قال الصادق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
في الصلوة [illegible] بالارض [illegible]

[illegible] فان يضع يده على ركبته في الصلاة [illegible]

[illegible] بيده على ركبته [illegible]

في الصلاة والتشهد [illegible]

[illegible] **وحديث** [illegible]

في الصلاة [illegible]

تفسير الامام قال الامام [illegible] الصلاة [illegible]

تذييل الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]

في ساعة واحدة [illegible]

[illegible]

ومنه باسناده عن الحسين [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible] **المعتبر** [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] **الركوع** [illegible]

[illegible] **تفسير** [illegible]

[illegible]

الاعضاء وبعض الاسترين الخشوع في الاعضاء بالسكون ويؤيده ما روي في هذا الباب عن سيد العابدين ع انه اذا قام في الصلاة
كان كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه وفي الرواية النبوية المتقدمة ايماء اليه ثم الظاهر شمول الصلاة
للفرايض والنوافل جميعا ولا ينافيه اضافتها اليهم لان المصلي هو المنتفع بها وحده وهي صلاته وخدمته دون صلاة غيره واما الصلاة
لله فتعالى شأنه من الحاجة اليها والانتفاع بها وان يختص بالفرائض كما يشعر به بعض الروايات لكن اعتبار عموم الاختصاص [illegible]
الانتفاع وعلى كل حال ثم لا يطلق ويحمل ايماء الى ذلك التخصيص والترغيب في ترتيب الاحوال الظاهر على الخشوع في الصلاة لا
على الصلاة وحدها والا علية الجمع اشارة الى التنبيه على فضل الخشوع والا فهي **تفسير علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما ع باسناده في حديث قال ثلاث ربما استوجب بها ابليس من اسباب العطاء والعطاء فقال الشيء كان سيد شكر
الله عليه قلت وما كان سيد فقال ركعتان وكعهما في السماء اربعة الاف سنة **بشارة المصطفى** باسناده عن محمد بن
زيد عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين ع فيما اوصاه به قال يا كميل لا تغتر باقوام يصلون فيطيلون ويصومون فيداومون
ويتصدقون فيحسبون انهم موفقون يا كميل اقسم بالله سمعت رسول الله ص يقول ان الشيطان اذا حمل قوما على الفواحش
مثل الزنا وشرب الخمر والربا وما اشبه ذلك من الخنا والماثم حبب اليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع و
الخضوع والسجود ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون يا كميل انه ليس الشان ان تصلي وتصوم
وتتصدق انما الشان ان تكون الصلاة فعلت بقلب نقي وعمل عند الله مرضي وخشوع سوي يا كميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي
ان لم تكن من وجهه وحله فلا قبول **مصباح الشريعة** قال الصادق ع اذا استقبلت القبلة فانس الدنيا وما فيها والخلق وما هم
فيه واستفرغ قلبك من كل شاغل يشغلك عن الله وعاين بسرك عظمة الله واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كل نفس
ما اسلفت وردوا الى الله مولاهم الحق وقف على قدم الخوف والرجاء فاذا كبرت فاستصغر ما بين السموات العلى
والثرى دون كبريائه فان الله تعالى اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني
وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي واعلم انه غير محتاج الى خدمتك وهو
غني عن عبادتك ودعائك وانما دعاك بفضله ليرحمك ويبعدك من عقوبته وينشر عليك من بركات حنانيته ويهديك
الى سبيل رضاه ويفتح عليك باب مغفرته فلو خلق الله عز وجل على ضعف ما خلق من العوالم اضعافا مضاعفة
على سرمد الابد لكان عنده سواء كفروا باجمعهم به او وحدوه فليس له من عبادة الخلق الا اظهار الكرم والقدرة فاجعل
الحياء رداء والعجز ازارا وادخل تحت ستر سلطان الله تغنم فوائد ربوبيته مستعينا به ومستغيثا اليه **العياشي** عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلل النفاق فان الله نهى المؤمنين ان
يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم **وعنه** عن الحلبي قال سألته عن قول الله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني سكر النوم يقول وبكم نعاس يمنعكم ان تعلموا
ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب
والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر **وعنه** عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلل النفاق قال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته
ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء **تفسير الامام العسكري** ع قال امير المؤمنين ع بخشوع الصلاة قال الامام ع
ثم حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص كان من خيار اصحابه عنده ابو ذر الغفاري فجاءه ذات يوم فقال يا رسول الله ان لي

غنيمات

غنيمات قدر ستين شاة فاكره ان ابدو فيها وافارق حضرتك وخدمتك واكره ان اكلها الى راع فيظلمها ويسيء رعايتها فكيف اصنع فقال رسول الله
ابد فيها فبدا فيها فلما كان في اليوم السابع جاء الى رسول الله ص فقال رسول الله يا اباذر فقال لبيك يا رسول الله قال ما فعلت
غنيماتك قال يا رسول الله ان لها قصة عجيبة قال وما هي قال يا رسول الله بينا انا في صلاتي اذ عدا الذئب على غنمي فقلت يا رب
صلاتي ويا رب غنمي فآثرت صلاتي على غنمي واحضر الشيطان ببالي يا اباذر اين انت اذ عدت الذئاب على غنمك وانت تصلي فاهلكتها فما
يبقى لك في الدنيا ما تعيش به فقلت للشيطان يبقى لي توحيد الله والايمان برسول الله محمد وموالاة اخيه سيد الخلق بعده علي
ابن ابي طالب وموالاة الائمة الهادين الطاهرين من ولده ومعاداة اعدائهم فكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلل فاقبلت على
صلاتي فجاء ذئب فاخذ حملا فذهب به وانا احس به اذ اقبل على الذئب اسد فقطعه نصفين واستنقذ الحمل ورده الى
القطيع ثم ناداني يا اباذر اقبل على صلاتك فان الله قد وكلني بغنمك الى ان تصلي فاقبلت على صلاتي وقد غشيني من التعجب ما لا يعلمه
الا الله حتى فرغت منها فجاءني الاسد وقال لي امض الى محمد فاخبره ان الله قد اكرم صاحبك الحافظ لشريعتك ووكل اسدا
بغنمه يحفظها فعجب من حول رسول الله ص فقال رسول الله ص صدقت يا اباذر ولقد آمنت به انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين
فقال بعض المنافقين هذا لمواطاة بين محمد وابي ذر يريد ان يخدعنا بغروره واتفق منهم عشرون رجلا وقالوا نذهب الى غنمه وننظر
اليها اذا صلى هل ياتي الاسد فيحفظ غنمه فيتبين بذلك كذبه فذهبوا ونظروا وابو ذر قائم يصلي والاسد يطوف حول غنمه
ويرعاه ويرد الى القطيع ما شذ عنه منها حتى اذا فرغ من صلاته ناداه الاسد هاك قطيعك مسلما وافر العدد سالما ثم ناداهم
الاسد معاشر المنافقين انكرتم لمولى محمد وعلي وآله الطيبين والمتوسل الى الله بهم ان يسخرني الله ربي لحفظ غنمه والذي اكرم محمدا
وآله الطيبين الطاهرين لقد جعلني الله طوع يدي ابي ذر حتى لو امرني بافتراسكم لافترستكم والذي لا يحلف باعظم منه لو سأل الله
بمحمد وآله الطيبين ان يحول البحار دهن زيت وبان والجبال مسكا وعنبرا وكافورا وقضبان الاشجار قضب الزمرد والزبرجد لما
منعه الله ذلك فلما جاء ابوذر الى رسول الله ص قال له رسول الله يا اباذر انك احسنت طاعة الله فسخر لك من يطيعك في كف العوادي
عنك فانت من افاضل من مدحه الله عز وجل بانه يقيم الصلاة **بيان** قال الفيروزآبادي بدا القوم خرجوا الى البادية
وفي الحديث من بدا جفا اي من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب وقال الجلال اي حين يسير اي هاك انا وحد **مجالس**
الصدوق عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع
اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم
من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه **وبهذا** عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
ابراهيم بن هاشم عن ابن محبوب مثله **فلاح السائل** باسناده الى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله **مشكوة الانوار**
نقلا من المحاسن مثله **الخصال ومجالس الصدوق** باسنادهما عن النبي ص قال ان الله كره لكم العبث في الصلاة **مجالس**
الصدوق عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال دخل رجل مسجد رسول الله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول
الله ص نقر كنقر الغراب لو مات على هذا مات على غير دين محمد **ثواب الاعمال** عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال مثله **المحاسن** عن ابن فضال مثله **بيان** قال في النهاية فيه نقرة الغراب يريد تخفيف
السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله **ثواب الاعمال ومجالس الصدوق** عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي بصير قال دخلت على ام
حميدة اعزيها بابي عبد الله الصادق ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رايت ابا عبد الله عند الموت

[illegible]

لا تسأل [illegible] بالصلاة مجالس الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير

عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

تفسير علي بن إبراهيم [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] قرب الإسناد [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] العلل [illegible]

[illegible] قرب الإسناد [illegible]

[illegible] مجالس ابن الشيخ [illegible]

[illegible] العلل [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان في سائر الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن هشام

بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها [illegible]

[illegible] العلل والخصال [illegible]

[illegible] المحاسن [illegible]

مثله مجالس الصدوق [illegible] بيان

[illegible] قرب الإسناد [illegible]

[illegible] الخصال [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] ثواب الأعمال [illegible]

[illegible] مجالس الصدوق [illegible]

[illegible]

عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه مسلمه ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله عز وجل عليه
بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم
بن مسكين مثله ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
ومنه في رواية القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى عنان السماء
والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدميه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل بيان
ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال الجزري الانفتال الانصراف من الصلاة
وفي النهاية قال ابو عبيدة هو بالكسر والفتح ما لا ينتثر عليه في بعض النسخ بالمثناة والجيم
معناه ينثر عليه ويساقط حتى يحيط به والظاهر الاول المحاسن في رواية ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض لا والله ومنه في رواية
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر بصلاته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة
فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثم قال
ان اسرق الناس من سرق صلاته المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان تدبير لو تحسنوا ما تسعه... المحاسن عن جعفر بن
محمد بن الاشعث عن ابي القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة وجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لاصحابه
هل اسقطت شيئا في القرآن قال فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وآله افيكم ابي بن كعب فقالوا نعم فقال هل اسقطت فيها بشيء قال نعم
يا رسول الله انه كان كذا وكذا فغضب ثم قال ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك
هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه بيان هذا لا يوافق
مخالفة للمذهب لا تنافي من عدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله ذهب الصدوق وشيخه ويمكن حملها على التقية
كون الراوي ذهب اليه اكثر العامة او لعله للرواية المخالفين كما لا يخفى على المتتبع المحاسن بالاسناد المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الله تبارك وتعالى انما اتقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من اجلي ويقطع نهاره بذكري ولا
يتعاظم على خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل نور الشمس اجعل له في الظلمات نورا
وفي الجهالة علما اكلأه بعزتي واستحفظه بملائكتي يدعوني فالبيه ويسألني فاعطيه فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس
لا تيبس ثمارها ولا تتغير عن حالها فقه الرضا عليه السلام قال اذا صليت فصل صلاة مودع واحضر النية وخلوص اليقين
واخرج الهم فيه من الاشغال وهو مروي فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب بيان لعل الاستشهاد بالجزء الاخير
من الآية ويحتمل ان يكون بالجزء معا على ان معناه فاذا فرغت من ذلك فانصب الى التعبد لمناجاته وادعه
فرغت من حوائجك فانصب بالعبادة شغلا عن الكلام فيها المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان
عن الحلبي وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة بيان لعله محمول على الجماعة
كان الصوت فيها طويل كما سبق او التطويل الخارج عن العادة والاول اظهر فقه الرضا عليه السلام قال للمصلي ثلاث خصال
ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدميه وملك موكل به ينادي لو يعلم

اطمع

علي
المصلي في اي شيء هو من الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل منها لو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل ان العبد ليصلي الصلاة فتقبل الله
بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلاته بكليته
رفعت صلاته كاملة وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ورفع من صلاته ما اقبل عليه
منها ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا انما جعلت النافلة ليكمل بها الفريضة المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيع ضريبتها كل يوم بالدرهم ان عقلك
فلكت الى ابي عبد الله عليه السلام ان احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك
من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي العياشي عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله حذو
ما يعتبر له الله يجعل بين السجود والقيام قال فالقوا ذلك كالظهر كانه عن الركوع وعلى ان يقدره في محل
ما تقبل كم صوته قال السجود ووضع اليدين على الركبتين في السجود بيان كذا في النسخ الى جعفر المظاهر القوا الركوع وعلى ان يقدره
ان يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود تفسير الامام عليه السلام قال الامام في مواضع وجل واقيموا الصلاة
اي باتمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما عبد النفس في الصلاة
فان شيطانه يعدل اليه من معصيته ومن يطلبها ان اعتبر تردد او وجيها سواي فقلب وجوه احلامي ثم وانا الكرم الاكرم
لعبودا المعبودين وافضل المعطين لاجيبنك بالاعرض عنه واقبل على من اقبل علي من كان عليه معتل وعلى من كان عليه مقبلون فان تقبل الا
عن الاثم ما كان منها فان التفت ثانية اعاد الله له مقالته فان اقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم وان كان منه فان التفت
ثالثة اعاد الله له مقالته فان اقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان التفت رابعة اعرض الله عنه واعرضت الملائكة
عنه ويقول وليتك يا عبدي الى ما توليت المناقب لابن شهرآشوب عن ابي حازم قال حمر مولى زين العابدين عليه السلام
الصلاة تخلصت عليه فقال له مهلا لا الطعام فان الغداء هو الحلفاء ادرجها ثم دليل السائل فقال نعم ادرجها اسالك عن
افعالها وتروكها وفرائضها ونوافلها حتى يتم نقصها فاشملها قال التكبير قال فما تحريمها قال القراءة قال فما الخشوع فيها قال النظر
الى موضع السجود قال فما تحريمها قال التكبير قال فما تحليلها قال التسليم قال فما جوهرها قال التسبيح قال فما شعارها قال التعقيب قال
فما تمامها قال الصلاة على محمد وآل محمد قال فما سبب قبولها قال ولايتنا والبراءة من اعدائنا فقال ما تركت لاحد حجة ثم نهض
يقول الله اعلم حيث يجعل رسالته وتوارى بيان اللهم ان السائل كان الخضر او ما ليعلم ان الحجة وكون القراءة
مفتاحها ان الصلاة تكون بها مفتوحة لنفسها او يتوصل بها او وصلها ودينها جميع المؤمنين من المخالفات لله ولا يحسنه
وجهها فلا مغرية ويبدو الصدقة برهان البرهان الحجة والدليل اي انها حجة للطالب لاجرى من اجل الكافر بمن بحادي الدين
دعائه ويدل هو دليل على صدق ايمان صاحبها الطيب نفسه باخراجها الذي هو جوهرها التي هي هيمنة والحمل على المبالغة اي التسبيح له
يبعد الى تعلق في تمام هيئة الصلاة كانه جوهرها فان الجرد الا اول الجوهر كل الجوهر يتجدد مسند بتنقيح بعوض الشيء ما رسخت
عليه حيلته واخيرا المقدم وانما جعل التعقيب شعار الصلاة لشمول ملابسته لها ومصاحبته بكل ما لها منها كلها
مع اصابع المناقب من كتاب الانوار انه كانت فاطمة عليها السلام وعلى وقفا بيده بحالة وهو طفل الحسن في دار بالمدينة
تعيد القدر بيده بطعمها فنظرتا ليهاله وصرخت واطلب محمر البر ومعصيتها حملها البر وشبت ويقول يا بني
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي وعلا عمود ولم يتحرك عن صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه في جوانب القدر فلما طال على ذلك قالت حزنا
على ولدها فاتتهم وكم ما صلى بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل على صلاته حتى خرج عليه الا من على دار الوليهم ثم اقبل على ابنها
وعلى من على بعضا البر ومد يده اليه فلما ترها وكانت لامثاله الا ارشاء طويل فامر حاسيد عبد الله علي يده يناغي ويضحك وقيل
له ارئيت ولا حيدا بابنا فقال هذه يا سفينة الجنتين بالله فضحكت السلامة وله وبكيت له قربا سفينة ابيتين بالله
فقال لا تثريب عليك اليوم لو علمت ان كنت بين يدي جبار لو علمت يحيى عن الشيء ما دام به بيان في النهاية

تامة لا يصيبها الا لطف وشاملة بالعبادة والطاعة ما الترتيب الموضح جزاء لو مقداره هي التي **فقه الرضا** قال به
سئل بعض العلماء من [illegible] فقيل [illegible] الصلوة [illegible] صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله
من العبد اذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرأ بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخشوع ويتشهد
بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء فاذا فعل ذلك اداها بالحقيقة ثم قيل ما ادب الصلوة قال حضور
القلب وافراغ الجوارح [illegible] المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه و
الله امامه وقيل ان الناس يتفاوتون في امر الصلوة فعبد يرى قرب الله منه في الصلوة وعبد يرى قيام الله عليه في الصلوة وعبد
يرى شهادة الله في الصلوة وعبد يرى قيام الله له في الصلوة وهذا كله على مقدار مراتبهم [illegible] وقيل ان الصلوة افضل العبادة وهو
[illegible] **رجال الكشي**
عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد قال ابو الحسن الرضا ان رجلا من اصحاب علي [illegible] كان يصلي
[illegible] اسود [illegible] في موضع السجود [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] رجع [illegible] من صلوته [illegible]
[illegible] **مشكوة الانوار** عن [illegible] **توضيح** [illegible]
[illegible]
فلاح السائل [illegible] كتاب [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
ابي [illegible] الصادق [illegible] كان علي بن الحسين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] مولانا زين العابدين كان [illegible]
وروي ان مولانا جعفر بن محمد الصادق كان يتلوا القرآن في صلوته فغشي عليه فلما افاق سئل [illegible]
فقال [illegible] القرآن حتى [illegible] وروينا باسنادنا في كتاب [illegible]
عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى مولانا زين العابدين [illegible] الصلوة [illegible]
بين يدي [illegible] فاذا علمت ذلك [illegible] العبد [illegible]
المتضرع [illegible] بين يديه السكون والوقار [illegible]
السيد [illegible] وروى جعفر بن احمد القمي في كتاب [illegible]
النبي [illegible] اذا قام الى الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وذكر مصنف كتاب [illegible] علي بن ابي طالب
[illegible] الصلوة [illegible] امير المؤمنين [illegible] السموات
والارض [illegible] وروى الكليني باسناده عن ابي
عبد الله [illegible] كان علي بن الحسين [illegible] في الصلوة كانه ساق شجرة [illegible]
وروينا باسنادنا من كتاب [illegible] ابي ايوب قال كان ابو جعفر وابو عبد الله
اذا قاما الى الصلوة [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible]

[illegible] **فيض** [illegible]
[illegible] **جامع الاخبار** قال امير المؤمنين [illegible] لا يجوز صلوة امرء [illegible] الوجه واليدين والرأس
[illegible] بالتوبة **عوالي اللئالي** قال النبي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من صلى ركعتين [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] ان العبد [illegible]
[illegible] **محاسن البرقي** باسناده عن هشام بن
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **محاسن البرقي** [illegible]
[illegible] **الخصال** عن
جامع [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] كان علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] **فلاح السائل** [illegible]
[illegible]
الكليني [illegible] كتاب [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
[illegible]
جعفر بن محمد الصادق [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
الامام جعفر بن محمد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ونعد بسجدة الوداع فقال يا سيد الساجد برفعها الى السماء [illegible]

في السبيل [illegible]

يوجب [illegible] الاهتمام [illegible]

ان يكون [illegible] الاهتمام بالعبادة [illegible]

[illegible]

المطلقة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **مجالس الصدوق** باسناده عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه [illegible]

قال قال رسول الله [illegible] في الصلاة [illegible] **مشكوة الانوار**

[illegible]

ثم جلس [illegible]

كتاب [illegible]

[illegible] **فقه جعفر بن محمد بن شريح** عن جابر بن شعيب [illegible] ابا عبد الله [illegible]

يقوم الى الصلاة [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

[illegible] **معاني الصدوق** [illegible]

[illegible] **كتاب المسائل** [illegible]

[illegible] **نوادر الراوندي** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

ساجد منها [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام والاقرار بالبعث بعد الموت [illegible]

[illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ثواب الاعمال** [illegible]

[illegible] **دعوات الراوندي** [illegible]

[illegible]

وكانوا يلبسون غلاظ ثيابهم فاذا قاموا الى الصلوة وكان ثابت اذا صلى يرد الى موضع خشن مشى عليه فيسجد على الارض
ثابت البناني فهو جبل بالمدينة ابو حازم قال على محارب حسنة محرمة فاقبل يصلى وكان كثير البكاء فرفع راسه من
السجود وكانما غمس في الماء من كثرة دموعه وعن ربيعة بن كعب عن النبوة قال اذا اصليت فصل صلوة مودع
عدة الداعي فيما اوحى الله الى داود ربما صلى العبد فاضرب بها وجهه واحجب عنى صوته اتدرى من
ذلك يا داود ذلك الذي يكثر الالتفات الى حرم المؤمنين بعين الفسق وذلك الذي حدثته نفسه لو ولى امرا
لضرب فيه الاعناق ظلما يا داود نح على خطيئتك كالمراة الثكلى على ولدها كم ركعة طويلة فيها البكاء بخشية قد
صلاها صاحبها لا تساوى عندي فتيلا حين نظرت في قلبه فوجدته ان سلم من الصلوة وبرزت له امراة
وعرضت عليه نفسها اجابها وان عامله مؤمن خانه وعن النبوة قال الا ادلكم على اكسل الناس واسرق الناس
وابخل الناس واجفى الناس واعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله قال فاما ابخل الناس فرجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه واما
اكسل الناس فعبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان واما اسرق الناس فالذي يسرق من صلوته
فصلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه واما اجفى الناس فرجل ذكرت بين يديه فلم يصل على
واما اعجز الناس فمن عجز عن الدعاء وعنهم عليهم السلام صلوة ركعتين بتفكر خير من قيام ليلة ركعة بعبرة وعن النبوة
فيما اوحى الله الي يا اخا المرسلين يا اخا المنذرين انذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد من عبادي عند احدهم
مظلمة فاني العنه ما دام قائما يصلي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وروى ان ابرهيم كان
يسمع تاوهه على حد ميل حتى مدحه الله تع بقوله ان ابرهيم لحليم اواه منيب وكان في صلوته يسمع له ازيز كازيز المرجل
وكذلك كان يسمع من صدر سيدنا رسول الله مثل ذلك وكانت فاطمة تنهج في الصلوة من خيفة الله بيان النهج
بالتحريك البهر وتتابع النفس وقد نهج بالكسر ينهج ذكره الجوهري توضيح العدة روى المفضل بن عمر عن الصادق عن ابيه
عن جده ان الحسن بن على كان اذا قام في صلوته ترتعد فرائصه بين يدي ربه عز وجل وكان اذا ذكر الجنة
والنار اضطرب اضطراب السليم وسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وعن عائشة كان رسول الله
يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه وعن النبوة قال لو صليتم حتى تكونوا كالاوتار
وصمتم حتى تكونوا كالحنايا لم يقبل الله منكم الا بورع وعنه ان العبادة مع اكل الحرام كالبناء على الرمل وقيل على الماء
توضيح الاوتار جمع وتر بالتحريك معروف والحنايا جمع حنية وفي النهاية في حديث النبي صلى الله عليه ومنه الحديث لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا هو جمع حنية او حني وهما القوس فعيل بمعنى مفعول لانها محنية او معطوفة العدة قال النبوة يا اباذر ما دمت
في الصلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له يا اباذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه
البر ما بينه وبين العرش ووكل الله به ملكا ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما سئمت ولا التفت
وفيما اوحى الله الى ابن عمران يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتان في المكث بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري اتخذني
جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور وعن النبوة ان الله يباهي بالملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن
ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك
يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد
فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد لي ورجل في زحف فيفر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى يقتل

صلى

صلوة ركعتين مقتصدتين خير من قيام ليلة والقلب ساه وعنهم ان ليس للعبد من صلوته الا ما احضرت فيه قلبك ومن سهو او ربع
الا اذا ظلتم في الصلوة فاسرعوا اليها خواطركم وافكاركم وادعوا الله دعاء طاهرا مستفرغا واسالوه مسالة الحكم ومسالكم بخشوع
خشوع وطاعة واستكانة وقال رسول الله من صلى صلوة يريد بها وجه الله ثم قرا هذه الاية قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما
الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اسرار الصلوة للشهيد الثاني ره روى
عن النبي ان العبد اذا اشتغل بالصلوة جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى وقال اما يخاف الذي
يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار وعنه من جلس في مصلاه ينتظر صلوة فريضة قام وركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين
بيان لم يلغ بينهما اي لم يات بفعل او قول يكون ملغى لا نفع فيه اسرار الصلوة عن النبي ان من الصلوة
لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها الى العشر وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه بقلبك وعن ابي حمزة قال قال رسول الله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه
حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه
يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وقال الصادق لا يجمع الرغبة والرهبة
في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل
في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
ما يقصد اخوة انهما قالا ان ما لك من صلوتك الا ما اقبلت عليه فيها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه
صاحبها وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تع يقول الذين
هم في صلوتهم خاشعون وعنه قال كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا
وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله انه قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شيء من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل
لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به وعن ابي الحسن الرضا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن
اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطى غيره
وقال النبي اذا قام العبد الى الصلوة فكان هواه وقلبه الى الله تع انصرف كيوم ولدته امه وقال ان الله مقبل على العبد
ما لم يلتفت وقال ان الرجلين من امتي ليقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلوتيهما مثل ما بين السماء
والارض وقال ما يمنع الرجل ان يخشع في صلوته فيكون ذلك فيها وسعة الموضع او يغفله سهوا ويبقى على الرجل ستون سنة او سبعون
لا يقبل الله منه صلوة واحدة اعلام الدين كان علي بن الحسين اذا صلى تبرز الى مكان خشن يخفى فيصلي فيه وكان
كثير البكاء فخرج يوما في حر شديد الى الجبان ليصلي فيه فتبعه مولى له وهو ساجد على الحجارة وهي خشنة حارة وهو يبكي
فجلس حتى فرغ فرفع راسه وكانما غمس وجهه في الماء من كثرة الدموع مشكوة الانوار فقلاص الحالي
عن ابي عبد الله قال انا اغبض الرجل يكون ستره في المجلس وسترة الصلوة وعن ابي حمزة قال كان رسول الله صلى الله عليه
على السلطان في الارض ولا يغيب نفسه ولا لعذر حتى يسال الاقدام من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا
قال وكان رسول الله على الصلوة يجلبه قال وقد امر الله عليك العمر ان لتشقى وعن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى
من اصحاب الله ان يكونوا السنتهم ويعرفوا الحضور فيها ولا يجتهدوا فيها وانا اقام احدهم في صلوة فريضة فليحسن صلوته
فليتم ركوعه وسجوده ولا يشغل قلبه بشيء من امور الدنيا فاني سمعت ابي يقول ان ملك الموت يتصفح وجوه المؤمنين عند مواقيت

الصلاة المفروضات. ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كان
مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك لا يزال لك عمل
يعنيني. المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن ابن خارجة مثله. كتاب الغايات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة. بيان: قال في النهاية فيه خياركم ألينكم مناكب في الصلاة هي جمع ألين بمعنى السكون
والوقار والخشوع أقول ويحتمل أن يكون كناية عن كثرة الصلاة أو التفسح للواردين في الجماعة. معاني الأخبار: عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال
أبو عبد الله عليه السلام اعلم أن الصلاة حجزة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته
عن الفواحش والمنكر فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز. بيان: قال في النهاية فيه إن الرحم أخذت بحجزة الرحمن أي اعتصمت
به والتجأت إليه مستجيرة وأصل الحجزة موضع شد الإزار ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة واحتجز الرجل بالإزار إذا شده على
وسطه فاستعاره للاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلق به ومنه الحديث الآخر يا ليتني آخذ بحجزة الله أي بسبب منه
والالتجاء [illegible] وقال في القاموس حجزه يحجزه ويحجزه حجزا منعه وكفه فانحجز و[illegible] بينهما فصل والحجزة الذين
يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم بالحق وتحاجزا تمانعا [illegible] الحجزة كناية عن الصبر [illegible] والظاهر أن المراد هنا ما
يحجز الناس عن المعاصي ويحتمل السببية. تفسير علي بن إبراهيم: الكلام [illegible] من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر [illegible]. دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من صلاته
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ركوعه وسجوده [illegible] وخشوعه [illegible]
قال الصلاة ميزان فمن وفى استوفى [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible]
مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وعنه عليه السلام أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي
وينظر حوله فقال يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبدا اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا
عن شمالك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل الذين هم في صلاتهم خاشعون قال
الخشوع غض البصر في الصلاة وقال من التفت بالكلية في صلاته قطعها. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ
الوضوء وسهم منها الركوع وسهم منها السجود وسهم منها الخشوع فقيل يا رسول الله وما الخشوع فقال التواضع في الصلاة وأن يقبل
العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ وفتحت أبواب السماء لها وتقول حافظت علي
حفظك الله فتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة وإذا لم يتم سهامها سودت وأظلمت وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعك
الله ويضرب بها وجهه. وروينا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه صلى فسقط الرداء عن منكبه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله
سقط رداؤك عن منكبك فتركته ومضيت في صلاتك فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت شغلني والله ذلك عن هذا أتعلم أنه لا يقبل
من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله هلكنا إذا قال كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل. وعنه صلوات الله عليه أنه كان إذا توضأ للصلاة
وأخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير فقيل له مرة في ذلك فقال إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالا [illegible] الصلاة [illegible] وعن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه
بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وكان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه ولم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا علي بن أبي طالب وعلي
بن الحسين عليهما السلام. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا ويؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس

بيان

[illegible] وقال إن ذلك فعل اليهود ولكن أكثر ما يكون [illegible]
[illegible] لم يتفاحش وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المصلي [illegible] في الصلاة وقال إن ذلك [illegible]
[illegible] وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها
كلها [illegible] وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك وإذا
أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة إلا الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلي على صلاته ولا يعطي الله الغافل شيئا
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده ونهى أن يطمح الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاة. بيان:
يدل على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة ونقل عليه في المنتهى الإجماع [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] فاجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء [illegible]
[illegible] وضع النظر إلى موضع السجود [illegible] يكره تغميض العين في الصلاة [illegible]
العين [illegible] أن ظاهر [illegible] واستحباب النظر إلى موضع السجود [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة
[illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من المكروهات [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر إلى موضع السجود في القيام [illegible] التشهد [illegible]. الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى رجل يصلي وهو
[illegible] فقال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] التثاؤب في الصلاة وعن جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] التثاؤب [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الكسل [illegible] والتثاؤب [illegible]
[illegible] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا تثاءب في الصلاة [illegible] وعن جعفر بن محمد عليه السلام [illegible]
أن [illegible] في الصلاة. أصل من أصول الأصحاب: عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن علي [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه [illegible] قال قال رسول الله
[illegible] في الصلاة. كتاب عاصم بن حميد: عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] باب ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز
الآيات: النساء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى
تغتسلوا. وقال تعالى: [illegible]. المائدة: [illegible]
[illegible]. تفسير: [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السكر [illegible] النوم [illegible]
[illegible] السكر [illegible] النوم [illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
صلاة العشاء [illegible] السكر [illegible] النوم
[illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible]

لا يسكرون من الشراب بعد ان حرم عليهم فاذان معنا الاية منسوخة بتحريم الخمر يعني [illegible] بمثله بعد ان ذلك
لا يجوز الصلوة مع السكر ثم [illegible] الحكم سائر [illegible] من حضور القلب حال [illegible] سكر النوم [illegible] وان يعم الحكم
[illegible] في بيان الروايات ثم ان الخطاب [illegible] بالمؤمنين [illegible] الى ان يذهب [illegible] ما يأتون به
من فعل الصلوة حال السكر والحاصل ان المراد [illegible] ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا [illegible]
وقت [illegible] بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب [illegible] اليهم حال سكرهم لان السكران [illegible] لهذا الخطاب
او يكونوا جنبا الا ان يكونوا مسافرين غير واجدين للماء فانه يجوز لهم حينئذ الصلوة بالتيمم مع انه لا يرتفع به حدثهم [illegible]
[illegible] في الصلوة مع الجنابة وثانيهما ان المراد بالصلوة هنا مواضعها [illegible] المحل باسم الحال او على حذف المضاف
لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع
السكر من الاتيان بها على وجهها والثانية حالة الجنابة الا اجتيازا [illegible] تغتسلوا [illegible] وحينئذ ثالث [illegible] يكون الصلوة
[illegible] بالصلوة على معناه الحقيقي [illegible] عند [illegible] موضعها على طريقة الاستخدام وعلى التقادير [illegible]
[illegible] يجب كون الصلوة حالة السكر [illegible] الشرب [illegible] الشرب [illegible]
مع السكر [illegible] اذا دخل في الصلوة [illegible] على السكر [illegible] سكر النوم فان [illegible]
في الصلوة مع تلك الحالة [illegible] ولو علم انه لا يعقل [illegible] ولا يكون [illegible] كما هو
هو [illegible] على التنزيه [illegible] بالتيمم كان محمولا على المنع المطلق اعم من التحريم والتنزيه [illegible] الجمع بين الاخبار
ولو كان [illegible] الوقت [illegible] ولو دخل الصلوة لا يكون له حضور القلب فيها [illegible] ليذهب [illegible] وقت
الفضيلة [illegible] الترجيح بينهما [illegible] ترجيح حضور القلب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] حتى تعلموا ما تقولون [illegible] ان يكون [illegible] حتى [illegible] ان يكون [illegible]
الشمس [illegible] على بطلان صلوة السكران [illegible] وعلى بعض الوجوه على منع السكران من دخول
المسجد [illegible] حتى تعلموا ما تقولون [illegible] ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار الذين [illegible] الصلوة [illegible] تقدم [illegible] الاية [illegible]
[illegible] على [illegible] عند الخصوص [illegible] بالاخبار المتواترة من طرق الخاصة
والعامة [illegible] على ان [illegible] الصلوة [illegible] المصدق [illegible] الصلوة جائزة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصوم في الصلوة [illegible] الوقوف
[illegible] هذا ما ذكره الاصحاب [illegible] هذا المقام [illegible] على ان التوجه [illegible] الصلوة لا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] حضور القلب [illegible] واذا حييتم بتحية [illegible] من نوع [illegible]
سلام عليكم [illegible] بالسلامة من كل مكروه [illegible] منقوص [illegible]
[illegible] المقصود من [illegible] الاية **الاول** اختلف في التحية فقيل هي السلام لانه تحية الاسلام [illegible] كثر [illegible]
والمفسرين [illegible] التحية السلام [illegible] الجمهور على انه في السلام وقيل [illegible]
في [illegible] التحية هذا [illegible] من سلام [illegible]
[illegible] بن ابرهيم [illegible] قال السلام [illegible] يكون [illegible]
بالتحية العظيمة [illegible] الثواب [illegible] ذكره في الكشاف وهو ضعيف بل الظاهر ان المراد بالسلام [illegible]

من التحية

من التحية والاكرام كان [illegible] عليه [illegible] وعن الائمة الكرام [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] لعدكم [illegible] ان
[illegible] ثم [illegible] الصلوة الحكم قال لا [illegible] الاية [illegible] الكافي في الصحيح [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible] الاية [illegible] الكافي في الصحيح عن
[illegible] ذلك [illegible] في مجمع البيان التحية السلام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السلام [illegible]
تحية الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] السلام [illegible] ان كان مؤمنا [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] السلام عليك [illegible]
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليك [illegible]
[illegible] اذا سلم [illegible] السلام عليك [illegible] وعليك السلام ورحمة
الكتاب [illegible] وعليكم [illegible] السلام عليك [illegible] السلام عليك ورحمة الله
[illegible] السلام عليك [illegible] وعليك السلام ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليك ورحمة الله
[illegible] وعليك [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاية المسلم [illegible] سائر [illegible]
من التحية [illegible] **الثاني** قال بعض
من [illegible] الصلوة [illegible] السلام عليكم
[illegible] السلام عليك او عليكم السلام [illegible] يجب الرد [illegible] التذكرة لو قال السلام عليكم
[illegible] السلام عليك [illegible] وعليك السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible] سلام وسلام [illegible] السلام و
[illegible] سلام عليك [illegible] عليك السلام [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] عليك وسلام [illegible] وجوب السلام [illegible] **الثالث** هل يجب
[illegible] وعليكم السلام [illegible] وعليك
[illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible] الشافعية [illegible] على واحد
السلام [illegible] وعليكم السلام [illegible] بالسلام [illegible]
[illegible] على كل واحد [illegible] على كل واحد [illegible] بالسلام [illegible]
[illegible] سلام [illegible] سلام عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible] عليكم
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] التذكرة
[illegible] الاخبار [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
المسلم [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] سلم على فلان [illegible] الكتاب [illegible]

عليه الجواب لان التحية الغالبة انما تكون بالمشافهة او الكتابة او الرسالة ومقدمة ذلك [illegible] والتحية الاخرى ما توجه الله ان يحيى الله

يجب الجواب والاقوى الاول وحمله في عبارة الناس من السلام عند القيام ومعنا وقت المحادثة ودعاء لا التحية لا يجب

الجواب عنده فلا يجب انتهى وما ذكره في المقام الاول موجه وفي الثاني الاحوط بل الاظهر وجوب الجواب لعموم الاية

الثامن قيل يحرم سلام المرأة على الاجنبي لان اسماع صوتها حرام وان صوتها عورة وتوقف فيه بعض المتاخرين

وصرح بعض بان الظاهر من كثير من الاخبار عدم كون صوتها عورة كما يظهر في [illegible] حيث يفهم من بعض الاخبار كراهة السلام

على الشابة منهن معللا بانه لا يؤمن الريبة والشهوة وعلى الشيخ التحريم هل يجب على الاجنبي الرد عليها يحتمل ذلك لعموم الدليل و

العدم لكون المتبادر من التحية المشروعة خصوصا والتذكرة حيث قال لو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية

او محرمية او كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا وفي وجوب رد عليها [illegible]

الوجوب نظرا الى عموم الاية بغير العصيان من تحريم الاسماع بعينه ويحتمل العدم كالخنثى والعلامة ويحتمل وجوبا ورجحنا

كما قيل التاسع قال في التذكرة ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام

بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك او اطال الله بقاءك ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك انتهى وقد دلت

الاخبار والادلة على المنع من ابتدائهم بالسلام على الرد عليهم بعليك او عليكم وهل الامر فيها [illegible] حتى لا يجوز

المثل او على الاستحباب فيه تردد وما ذكره [illegible] من التعبير بالسلام [illegible] الاخبار وهل يجب الرد عليهم فيه

اشكال ولعل العدم اقوى وان كان الرد احوط العاشر قال ابن بكير [illegible] بالسلام ويستحب ان يسلم الراكب

على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على اصحاب

الحمير وقد جمع ذلك ما ذكره ناصحا استطرادا الحادي عشر اذا سلم عليه وهو في الصلوة يجب عليه الرد لفظا [illegible]

لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] في التذكرة الى علمائنا [illegible] يجوز [illegible] السلام اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه

جميع علمائنا [illegible] التحريم [illegible] بعض العامة [illegible] الذكرى وظاهر الصحيح [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الصلوة [illegible] بالاذكار

[illegible] السلام [illegible] الصلوة والاصح عدم البطلان [illegible] السلام

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

الوجوب على الكل الثاني عشر المشهور بين الاصحاب انه لو سلم عليه في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله

ولا يجوز الجواب بعليكم السلام [illegible] الشيعة [illegible] المحقق [illegible] وعلى خلاف

ذلك [illegible] سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام

فلا [illegible] الالفاظ كان [illegible] سلام [illegible] فلا يجوز للمصلي الرد عليه [illegible]

ولو [illegible] عليكم [illegible] في الجواب [illegible] عليكم السلام [illegible]

بعض المحققين [illegible] الى الاية [illegible] عليكم السلام [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الجواب [illegible] في [illegible] الاية [illegible]

[illegible] سلام عليكم [illegible] الجواب [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

العلامة في التذكرة والنهاية [illegible] الجواب [illegible] الاية [illegible] سلم [illegible] على الجواب

بالمثل وكذا صحيحة منصور بن حازم [illegible] بعض الاخبار [illegible] الثالث عشر لو سلم عليه

ما ذكره من الالفاظ بعينه ابن ادريس والمحقق لا يجوز الجواب [illegible] وكان [illegible] الا بالسلام الا انه

منه في [illegible] الالفاظ في التذكرة لو سلم بقوله سلام عليكم [illegible] عليكم السلام [illegible]

[illegible] سلم عليه [illegible] اللفظ المذكور [illegible] لو [illegible] السلام

عليكم لعموم الاية [illegible] بالدعاء [illegible] بالدعاء لا برد السلام [illegible]

عليه [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] السلام [illegible] الاية [illegible]

[illegible] التحية بالالفاظ [illegible] الصلوة [illegible]

بالتحية [illegible] بالسلام [illegible] الاصحاب [illegible] في المعتبر [illegible]

[illegible] الرابع عشر يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا على المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] يجب اسماعه [illegible]

[illegible] منصور بن حازم [illegible] عليه [illegible] السلام ولا [illegible]

[illegible] اشتراط اسماع المسلم [illegible] السلام [illegible]

من الرد [illegible] على [illegible] واشار [illegible] البيان

الخامس عشر لو قام [illegible] في الرد [illegible] لا يبعد الجواز [illegible]

فيسقط الوجوب ولا دليل على [illegible] الاصحاب [illegible] السادس عشر لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام الصلوة

المتاخرين [illegible] المحقق [illegible] من القراءة

وهل يبطل الصلوة [illegible] الاذكار [illegible]

[illegible] يبطل الصلوة [illegible]

لكن لا يستلزم بطلان الصلوة [illegible] الكلام [illegible] القراءة والذكر على [illegible]

[illegible] بطلان الصلوة [illegible]

ان الحكم بالبطلان [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] السابع عشر ذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان [illegible] على المصلي [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بالاخبار المتواترة من

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

في الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] على انه [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المطلوب منها تتمة المسائل [illegible]

قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فاصابه [illegible] لعله ان يخدم [illegible] او اثنان [illegible]
قال اذا اراد [illegible] بيان حمله على عدم الاستدبار و يدل على ان المشي باقدام كثيرة ليس من الفعل الكثير المبطل للصلوة
كالسياق [illegible] المجازات النبوية فيما رواه شداد بن الهاد [illegible] رسول الله [illegible]
الصلوة [illegible] يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر [illegible] فقال كل ذلك
لم يكن و لكن ابني هذا ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته [illegible] قال
السيد هذا الحديث مشهور [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السرائر نقلا من جامع البزنطي [illegible]
[illegible] قرب الاسناد [illegible] باسناده [illegible]
[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

تبلغ هذا الحد لكن لا يمكنه حصوله [illegible] الصلوة [illegible]
الا انه [illegible] على اصل الحكم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] قطع الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] السرائر [illegible] المعتبر [illegible] المنتهى [illegible] بيان [illegible]

[illegible]

وفي القاموس [illegible] والاسم [illegible] لاصحابنا [illegible] على عدم بطلان الصلاة [illegible] لو كان الذي [illegible]
على فعل كثير يوجب البطلان عندهم لذلك **الثاني** من كتاب [illegible] عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] قد [illegible] صلاة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الدين والدنيا قال نعم [illegible] **قرب**
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد قال كنا [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] وسلم على النبي ص ثم اقبل على صلاته [illegible] **وعنه** عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل [illegible] صلاة [illegible] قال لا بأس **بيان** ظاهره جواز قطع
[illegible] بالكلام [illegible] **السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي**
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] في الصلاة [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] في الصلاة قال نعم **تحقيق وتنقيح** اعلم انه حكي [illegible] الاجماع على ان الفعل الكثير [illegible]
ما لم يكن [illegible] الفعل الكثير [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

بظهور الاصابع اليمنى صفحة الكف اليسرى او بالعكس من بينها كما كان التصفيق للهو ولا وجه له لان الضرب على وجه اللهو
مما لا ذكر الضرب بعينه في الكيفية لا يجوز وتخصيص النص من غير مخصص مع ان منافاة مطلق اللعب للصلاة غير ثابت وقد ورد
الاخبار بخصوص علاج الصلاة في اشياء اليق باللعب منها وقال العلامة رحمه الله في النهاية اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف
الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها
مع الكثرة وفي القلة اشكال من حيث انه من نوع الفعل ومن منافات اللعب الصلاة **الاحتجاج** كتب الحميري الى القائم عليه السلام هل
يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلاة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان في الصلاة [illegible]
[illegible] فقال ان عليا كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم **بيان** الرعاف محمول على [illegible]
الدم او يمكنه ازالته بدون الاستدبار والكلام والفعل الكثير على طريقة الاصحاب وفي القاموس [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] ان المراد هنا [illegible] **قرب الاسناد** عن محمد بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل
[illegible] وهو لا يصلي فيه قال [illegible] **بيان** [illegible] ان [illegible] الصلاة لاجل
النجاسة لانه [illegible] على المقادير [illegible] الاصحاب كما عرفت **قرب الاسناد** [illegible]
[illegible] عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع
يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل وسألته عن الرجل
[illegible] وهو في الصلاة هل يصلح له ان ينزعها [illegible] ان كان لا يجد دما [illegible] وان كان دما [illegible]
عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له وهو في صلاته ان يقطع راس الثالول [illegible]
[illegible] قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل فان فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولا ينقض
الوضوء وسألته عن الرجل يكون في الصلاة [illegible] رجل [illegible] الدم [illegible] قال لا ينقض الوضوء ولكن
يقطع الصلاة وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يسبح [illegible] وهو في الصلاة قال ان كان [illegible]
او يجد [illegible] فلا باس وسألته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه وهو في الصلاة قال لا باس
وسألته عن الرجل [illegible] وهو في صلاته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان
متعمدا فلا يصلح وسألته عن الرجل [illegible] وهو في الصلاة ما عليه قال اذا كان [illegible] فلا يفعل وان فعل
فلا شيء عليه ولكن لا يعود وسألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد قراءته او في
مصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيظر الى [illegible]
[illegible] هل يصلح له ان ينظر اليه [illegible] قال ان كان [illegible] فلا باس وان كان في موضع [illegible]
لا يصلح وسألته عن الرجل [illegible] وهو في صلاته قال لا باس وسألته عن الرجل
يكون في صلاته فيستفتح الرجل الاية هل يصلح عليه ان يفتح عليه قال لا يصلح ان يفتح عليه وسألته عن الرجل يقول
في صلاته اللهم رد الي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك احب الي وسألته عن الرجل [illegible]
من التراب وهو في الصلاة قبل التسليم قال لا باس وسألته عن الرجل والمراة يضعان المصحف امامهما وينظران فيه ويقرآن ويصليان قال
لا يعتد بتلك الصلاة وسألته عن رجل [illegible] وهو في صلاته [illegible]

فان ذكر وقد فرغ اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وسألته عن رجل بال ثم تمسح فاجابه [illegible] ثم توضأ وقام فصلى فذكر
[illegible] الوضوء [illegible] وذكره [illegible] صلاته [illegible] وسألته عن رجل اخذ من شعره ولم
يعد الوضوء [illegible] وسألته عن رجل [illegible] يكون
[illegible] بالماء ثم يقوم فيصلي [illegible] ولا يعيد صلاته [illegible]
في صلاته الى جانبه رجل [illegible] ان يوقظه [illegible] ويرفع صوته [illegible]
لا شيء عليه وسألته عن الرجل يكون في صلاته [illegible] على الباب [illegible] ويرفع صوته [illegible]
[illegible] على الباب [illegible] الصلاة [illegible] قال لا باس وسألته عن الرجل يكون في
الصلاة [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] وليس عليه شيء وسألته عن الرجل
يكون في صلاته [illegible] الكلب [illegible] عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته وسألته عن الرجل
هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة او النملة او الحية او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن
[illegible] وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل
يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل
[illegible] فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا باس وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان [illegible] حتى [illegible] الماء
في صلاته هل يقطع ذلك الصلاة قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته [illegible]
[illegible] وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] وسألته عن المراة تكون في صلاة الفريضة [illegible]
كتاب المسائل [illegible] لا باس
[illegible] هل يصلح لها ان [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان يكون [illegible]
الاستئناف [illegible]
لا الفعل الكثير [illegible]
الاستدلال به على تحريم الاكل وان كان [illegible]
[illegible] ان لا يصلح [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] على الكراهة [illegible]
او يوجب سهوا [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الصلاة [illegible]
في النافلة من المكروهات مسح التراب عن الجبهة [illegible] الكراهة [illegible]
على الجواز [illegible] الصلاة [illegible]
الشيخ [illegible] جواز القراءة من المصحف [illegible] جواز القراءة من
المصحف [illegible] الرجل [illegible] في المصحف
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
في النافلة وهذا وجه جمع بين الخبرين وان لم يذكر الاصحاب [illegible]

الجمع بين الخبرين بالعرشدة [illegible] عدم القراءة في المصحف في الفريضة [illegible] وان كان الجواز [illegible]
لا [illegible] من [illegible] وقد مر الكلام [illegible] للاستنجاء [illegible] والوضوء الاول [illegible]
الصلوة واعادته موافقة لمذهب الصدوق وحمل على الاستحباب واعادة الصلوة لعدم [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] والحمل على الاستحباب [illegible] وقد مر الكلام فيه ونفي الباس في [illegible] النظر الى السماء [illegible] الكراهة [illegible]
كما مر [illegible] اذا [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] القليل [illegible] الطويل [illegible]
عن كونه مصليا [illegible] للصلوة [illegible] كالتهديد [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] الكثير [illegible]
بحكم [illegible] والسكوت [illegible] الانسان [illegible]
على كراهة [illegible] كما ذكره الاصحاب [illegible] كثيرة [illegible] لعدم [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد [illegible] في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم انه سال الصادق [illegible]
الرجل [illegible] وهو يصلي [illegible] عن الصلوة [illegible]
عن رجل [illegible] في الصلوة [illegible]
السلام عليك [illegible] المسلم كذلك [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] على سبيل الاستحباب [illegible] السنة [illegible] العامة
عن [illegible] على رسول الله [illegible] وهو في الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] العلم في رد السلام في الصلوة [illegible] انه كان اذا سلم عليه
في الصلوة [illegible] سعيد بن المسيب والحسن وقتادة [illegible]
الفقهاء على [illegible] بالسلام [illegible] صلوته [illegible] وهو يصلي [illegible]
عليه [illegible] باصبعه وعن ابن عمر [illegible] كيف كان النبي [illegible] يسلمون عليه وهو
في الصلوة [illegible] ابن عمر [illegible] وقال ابو حنيفة لا يرد السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible] ابن مسعود [illegible]
صلوته السلام والاشارة [illegible] الشهيد [illegible] الاشارة باصبعه [illegible] السلام [illegible]
وقال الشهيد [illegible] كان اذا سلم عليه [illegible] الجمع بينهما [illegible]
لكون الاشارة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن [illegible] محمد بن ابي القاسم [illegible] مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
عن ابيه [illegible] لا [illegible] المسلم تطوع [illegible] **بيان** [illegible]
عن [illegible] الصحيح [illegible]
العيون عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible]
اذا [illegible] بالتسليم [illegible] **بيان** [illegible]
للتعليم لا [illegible] **معاني الاخبار** باسناده عن ابي هريرة ان النبي [illegible]
في الصلوة [illegible] الاسودين [illegible] العقرب **بيان** الاسودان [illegible] التغليب [illegible]

الاسود

الاسود [illegible] الحيات [illegible] حتى [illegible] جميعها [illegible] الحديث [illegible] الاسودين [illegible]
والعقرب **[illegible] الاسناد** عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في الجماعة
مع القوم يصلي المكتوبة [illegible] كيف يصنع [illegible] ان [illegible] الرعاف [illegible] الصلوة
[illegible] قال الخالد [illegible] لا يقطع الصلوة [illegible] الرعاف [illegible] الصلوة [illegible]
ليس [illegible] بالطهارة [illegible] من [illegible] الصلوة [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] **المحاسن** عن [illegible] بن الحسن [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible] **المحاسن**
بن عبد الرحمن [illegible] ابو عبد الله [illegible] في الصلوة [illegible]
عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله [illegible] الفريضة [illegible]
من الركعة الرابعة احدث [illegible] فاما الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible] الصدوق [illegible] **المحاسن** عن محمد بن عيسى [illegible] عبد الله [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] وهو يصلي [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الله [illegible] تم [illegible]
[illegible] **فقه الرضا** [illegible] الصلوة [illegible]
على [illegible] النبي وعلى آله **تاييد** [illegible] يجوز للمصلي ان [illegible] ويصلي على نبيه وآله [illegible]
ان [illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] صلوته
[illegible] **السرائر** نقلا من جامع البزنطي قال سالت الرضا عن الرجل [illegible] من التراب
[illegible] في صلوته [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] **السرائر**
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن ابن مسكان [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يسلم
على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر اليه باصبعك **كتاب المسائل**
[illegible] عن الرجل [illegible] صلوته [illegible]
وسالته عن المراة تكون في صلوتها [illegible]
وسالته عن رجل [illegible] من المسجد [illegible] الى المسجد [illegible]
لم [illegible] **بيان** [illegible] يكون [illegible]
[illegible] عدم اشتراط [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] صلوته [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]
الجمع بينهما [illegible] على [illegible] الكراهة [illegible]

مسند الدم لئلا يصلي بطاح الناس على جزوح الريح سنده منقطع ... يمكن ان يستدل به على انه لا يحرك بها المعايب وليس
اخفاؤها من الرياء المذموم وقد ورد هذا في طرق المخالفين فقال بعضهم هو نوع من الادب في اخفاء القبيح والتورية بالاحسن
عن الاقبح لا من الكذب والرياء بل من الحياء والخجل **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي كمه شيء من الطير قال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان يحك جسده وهو يصلي ... وهل ينقض ذلك الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي وفي فيه الجوز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس قال وسألته عن الرجل يخطئ في
التشهد والقنوت هل يصلح له ان يعيد ... ساعة ويتذكر قال لا باس ... ساعة ويتذكر وليس في
القنوت سهو ولا التشهد ... وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا باس **بيان**
الظاهر ان المنع من الصلاة مع الطير لاحتمال النجاسات الحدثية ... لا يكون حاملا للنجاسة كما توهم فان النجاسة
في الباطن لا يحمل ... الصلاة واما الجوز فالظاهر انه مع عدم منافاة القراءة ... فالمذكرة لو كان
في فمه ... صلاته ان لم يمنع القراءة واما اللؤلؤ ... الصلاة ... لكون جزءا من الحيوان الذي لا
يؤكل لحمه وتقدم الكلام فيه ... جواز تكرير القراءة ... لتذكر ما بعده ... في القراءة ... القرآن ...
ان سئل ... في القراءة ... يحمل ... تجويز الصمت في اثناء القراءة والذكر
ويحمل على ما اذا لم يخرج عن كونه قاريا او مصليا ... **العياشي** عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ... لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى قال هذا قبل ان يحرم الخمر **اربعين الشهيد** باسناده عن الشيخ عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سلم عمار على رسول
الله ص في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **بيان** ظاهره ان السلام الداخل في التسليم ...
... من الاخبار ... التسليم ... السلام اسم شرع ... النقص ... الله
ان الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل معناه اسم السلام عليكم ... الاجماع
... السلامة ... السلام ...
... **الذكرى** قال وروى ... قال دخلت المسجد
والناس يصلون فسلمت عليهم ... رسول الله ص وهو يصلي
فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام **كتاب محمد بن المثنى** قال كنت ...
الى ... فقال له ... اكون اصلي ... اصحاب ...
... الحائط لا ... في طاعة ... ابن عباس
... حتى ... فقال ...
... كان ... الصلوة اذا كان ... كالمودع ...
صلوة مودع لا ترجع اليها ابدا ... **دعائم الاسلام** عن علي ع ... صلوته
اعاد ... فان كانت ... وان لم يكن ...
وعن جعفر بن محمد ع انه سأل عن الرجل ... الحاجة ... الصلوة ... الصلوة
واما التيمم ...

المرأة العاجبة وهي في الصلاة ... وعن رسول الله ص انه نهى عن النفخ في الصلاة وعن جعفر بن محمد ع انه قال في النفخ
الرجل في موضع سجوده في الصلاة ... قال اذا ... احدكم ... وقف على الحصا ... الرجل
... وعن رسول الله ص انه نهى عن النخامة في القبلة وان رسول الله ص ... في قبلة المسجد ...
... النخامة ... رسول الله ص ...
وعن جعفر بن محمد ع ... الرجل ... وهو يصلي ... الحصا وسئل عن الرجل ...
الحصى ... الصلوة ... رسول الله ص ... عن ... تقليب الحصى في الصلاة وان يسوي
... **بيان** ... السجود ... اليوم الجمعة بالصوم ...
... الذي يصلي ...
... السجود ...
... على الارض في السجود ...
... الاصحاب في حكمه ... الى التحريم ... باجماع الفرقة ...
... رجل يصلي صلوة فريضة وهو معقوص الشعر ... لا ... الاجماع ...
الرواية ... الاصحاب ... على التقدير ...
... يوم الجمعة ... الكلام فيه **الدعائم** وعن جعفر بن محمد ع انه
... الصلوة ... في الصلاة ...
... **مشكوة الانوار**
في ... الصلوة ...
عن الباقر ع قال لا تسلموا على اليهود والنصارى وعلى المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شارب الخمر ولا على صاحب
الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ... لان المصلي لا يستطيع ان يرد
السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام
ولا على الفاسق المعلن بفسقه **مجموع الدعوات** عن اسحق بن محمد بن مروان الكوفي عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن سعيد ... قال دخلت على امير المؤمنين ع ... يصلي ...
... رسول الله ص ...
ثم سلم ثم ... **كتاب عاصم بن حميد** عن ابي بصير ... محمد بن مسلم قال ... ابي جعفر ع ... المسجد ...
... الصلوة ... رسول الله ص ...
تكملة ذكر الاصحاب ... الصلوة ... الاخبار ... التكلم ...
عليه ... الاخبار ... الكلام ...
... البطلان ...
... المذكرة ...
... التكلم ...
صلوته ... الكلام ...

بالابطال وهو محل نظر الا ان يصدق عليه الكلام عرفا ولو انه كذلك حرفا من [illegible] البطلان وجهان ولعل المحقق في المعتبر
عدم اشتراط [illegible] ذلك منقول عن كثير من [illegible] الصلاة [illegible] ابراهيم [illegible] بجوازه [illegible]
مبطل على المشهور [illegible] ورواية [illegible] الاصحاب في الابطال بين كون الكلام لمصلحة الصلاة او لمصلحة
اخرى [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] اجماعا وذكر العلامة [illegible] عدم الابطال [illegible] مبطل الا انه
بكلام [illegible] بالبطلان ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الكلام انما يبطل اذا كان عمدا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بين الاصحاب وذهب الشيخ [illegible] الى البطلان
والاكل والشرب [illegible] الاخبار الكثيرة عليه [illegible] فالبطلان [illegible] المنتهى [illegible] الاكل والشرب
وذهب جماعة منهم الشيخ [illegible] الابطال [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الدليل [illegible] عدم البطلان الا مع
الكثرة [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] المنتهى [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] اسنانه شيء من بقايا الغذاء [illegible] الصلاة
[illegible] لانه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في التذكرة والنهاية [illegible] في المنتهى [illegible] الاصحاب
على عدم بطلان الصلاة بالاكل والشرب [illegible] الشرب في صلاة الوتر لمن يريد الصوم [illegible] العطش
[illegible] الصوم [illegible] الدعاء والشرب
[illegible] العطشان [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين [illegible] الفريضة والنافلة [illegible] المساهلة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] البكاء للامور
الدنيوية [illegible] بطلان الصلاة به ولا يعلم فيه [illegible]
لبعض المتأخرين [illegible] البكاء للامور الدنيا
واما البكاء [illegible] من اعظم القربات [illegible] ثم اعلم ان [illegible]
[illegible] البكاء للامور الدنيوية [illegible]
بالبكاء [illegible] عن البكاء في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البكاء [illegible]
[illegible] البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت
[illegible] البطلان [illegible] البكاء [illegible]
[illegible] البكاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **باب** من لا تقبل صلاته
وبيان بعض ما نهي عنه في الصلاة **العلل** عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا

الى ان قال [illegible] من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين صباحا [illegible] وكيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا
لا اقل من ذلك ولا اكثر [illegible] الانسان [illegible] اربعين يوما [illegible] اربعين يوما [illegible]
[illegible] اربعين يوما [illegible] شارب الخمر [illegible]
[illegible] اربعين يوما **بيان** لعل المراد ان ما يبقى للانسان [illegible] اربعين يوما [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] كلام السيد المرتضى [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] علم قبول الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] **ثواب الاعمال** [illegible]
المحاسن [illegible] شارب الخمر [illegible]
لا تقبل صلاة شارب المسكر اربعين يوما [illegible]
[illegible]
[illegible] **المحاسن** [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام الجائر [illegible]
[illegible] **ومنه** [illegible]
[illegible] لا تقبل [illegible]
[illegible]

والزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل لهم صلاة **معاني الاخبار** عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد
بن ادريس ومحمد العطار و**المحاسن** عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله **الهداية** مرسلا مثله **بيان** قد مر
الخبر بشرحه في كتاب الطهارة والقبول فيه اعم من الاجزاء والكمال ونفي اشتراك الاولين [illegible] الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور وان [illegible]
الآبق في خبر [illegible] انه يعتبر الله الشرط [illegible] الصدوق [illegible] على المبالغة والتشبيه في [illegible]
العظمة [illegible] عدم الصحة [illegible] على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد كما ذكره
العلامة وغيره [illegible] في الاصول [illegible] على عدم الاجزاء وكذا الخامس و
في السادس والسابع على نفي الكمال [illegible] الاجماع واما الثامن فان حمل على السكر [illegible] على عدم الصحة اتفاقا
ويجب القضاء وان حمل على النوم [illegible] عدم الكمال وان كان الاحوط القضاء ايضا [illegible] بالنسا [illegible] و
في بعضها بالنون [illegible] الزبين هو الذي يدافع الاخبثين [illegible] هكذا رواه
[illegible] بالنون كما روي لا يصلين احدكم وهو زبين [illegible] الذي يدافع الاخبثين معا
الخصال عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك
الصلاة [illegible] توقف صلاته بين السماء والارض فان تاب رد عليه **بيان** [illegible] على انه
او [illegible] المراد عدم القبول مع [illegible] **مجالس ابن الشيخ** عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن ابي [illegible]
عن محمد بن عبد الله [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله
لهم صلاة [illegible] حتى يرجع اليهم [illegible] وامراة باتت وزوجها عليها ساخط
مجالس الصدوق عن [illegible] مثله **معاني الاخبار** و**مجالس الصدوق** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول
والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف **بيان** قال في النهاية فيه انه نهى عن صلاة الحاقب والحاقن
الحاقب الذي احتاج الى الغائط فلم يتبرز فانحصر غائطه والحاقن احتبس بوله [illegible] الحازق الذي ضاق عليه خفه
[illegible] وجعلها [illegible] وهو فاعل بمعنى مفعول انتهى وعند الاصحاب هذه الثلاثة من مكروهات الصلاة **العلل** و
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو
على نفسك **الخصال** بالاسناد المتقدم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين يوما وليلة **تفسير** [illegible]
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
الناس بها [illegible] الرجل [illegible] جدك [illegible] الرجل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين **بيان** [illegible]
الدعاء [illegible] ابن مسعود وكان يقرأ
هذا الذكر [illegible] الصلاة كما سيأتي [illegible] هذا الخبر لا يجوز اطلاق
عليه [illegible] هذا المعنى
[illegible] لا يبقى [illegible] الصلاة [illegible] ولعلهما ايضا

من طريق المخالفين [illegible] وان كان [illegible] الى المراد
[illegible] واما التسليم فالمراد [illegible] التشهد الاول [illegible] باليوم
[illegible] التشهد الثاني بعد الشهادتين
[illegible] الصدوق في المقنع [illegible]
قال ابو عبد الله [illegible] التشهد الاخير فقد تمت صلاته **المحاسن** عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط **معاني الاخبار**
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي مثله **بيان** في القاموس العصران [illegible]
[illegible] **المحاسن** [illegible]
[illegible] **المحاسن** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن
[illegible] **توضيح** [illegible]
[illegible] بلا اعادة
[illegible] صلاة [illegible]
كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة [illegible] وهو
[illegible] **المحاسن** [illegible] قال لا يصلي الرجل وهو
[illegible] **بيان** [illegible] حاقن
[illegible] **قال السيد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخصال** عن [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] هذا
سلمت **باب** [illegible] التكفير **الخصال** عن ابيه عن سعد [illegible]
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجمع المسلم يديه
صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
[illegible] **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن
علي بن الحسين [illegible] الرجل [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] يده على اليسرى [illegible] فلا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود
[illegible] الحسين بن [illegible]
[illegible] **بيان** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من غير تقية وان كان لما استوجبه المحقق انه لا يخرج من حيد الا اذا قصد به العبادة فيكون بدعة محرمة ومعناه
التكفير في اللغة الخضوع وان ينحني الانسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع ولعلهما لاحظا هذا المعنى فانما سئلوا عن صنعه
بوضع اليمين على الشمال وعقد العلامة في المنتهى والتذكرة تحريم القراءة وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال
وبالعكس ومنع ابن ادريس والشهيدان وقال في المنتهى قال الشيخ في الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين وعندي فيه تردد
انتهى واعلم انه لا فرق في الكراهة والتحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين
ان يكون الوضع على الزند او على الساعد وقد صرح بالجميع جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية الاخير ولا
ريب في جواز التكفير حال التقية بل قد يجب ولو تركه والحال هذه فالاقوى عدم بطلان الصلوة لتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة وان كان الاحوط الاعادة وقد مر منا شيء في ذلك في باب اداب الصلوة **العياشي** عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا بأس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة دخلوا
متماوتين كأنهم موتى فانزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب
الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة **بيان** على نبيه اي على موسى فيكون نقلا بالمعنى لبيان ان المخاطب بالذات
هو موسى او على نبينا اي العزم من ايراد تلك القصة اي قصة بني اسرائيل هنا وانما اتيناكم بقوة بيان انه ينبغي لهذه الامة
ايضا ان [illegible] وذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع لانه نوع من التماوت ويمكن ان لا يكون هذا الكلام متعلقا
بالسابق بل ذكر لمناسبة [illegible] وضع اليد على الذراع [illegible] مثل هذا الخبر
الذي [illegible] الاستدلال [illegible] ثم ذكرها [illegible] ان يكون من الكلام [illegible] ثم ذكره القوة في
[illegible] طلب الرزق [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] الاخذ بالقوة
في الايتين ليس مقصورا على [illegible] **باب** [illegible]
الصلوة [illegible] **تفسير علي بن ابراهيم** [illegible] خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible] عند كل صلوة **العلل** عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **الاقبال**
لابن طاوس [illegible] عند كل صلوة [illegible] ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك [illegible]
عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible] وسواك [illegible]
ومنه [illegible]
[illegible] **جامع الاخبار** قال [illegible] ركعتان بسواك [illegible] سبعين ركعة بغير سواك
اعلام الدين للديلمي [illegible] طرق القرآن [illegible] بالسواك [illegible]
سبعين صلوة بغير سواك **ثواب الاعمال** عن علي بن [illegible] عن ابيه عن [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر **بيان** تدل
هذه الاخبار على استحباب السواك قبل الصلوة [illegible] قبل الوضوء [illegible] وان كان الافضل [illegible]
متصلا بالصلوة والتعطر قبل الصلوة [illegible] افضل والاحوط [illegible]
في الاخبار الكثيرة والتعطر [illegible] مذكور في كلام الاكثر **باب** القيام والاستقلال فيه
وغيره من احكامه وادابه وكيفية صلوة المريض **الايات البقرة** وقوموا لله قانتين **آل عمران** الذين يذكرون الله قياما و
قعودا وعلى جنوبهم **تفسير** وقوموا [illegible] على وجوب القيام في الجملة اما في الصلوة الوسطى [illegible] وقوموا لله قانتين

ان حمل على القنوت المصطلح [illegible] بان الظاهر من قوله [illegible] على الصلوة [illegible] العموم بالنسبة الى الواجب و
المندوب فالامر للاستحباب مع لا ترجيح لحمل الامر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض وان حملنا الامر المذكور
على الاستحباب يمكن ان يجعل ذلك قرينة لارادة القيام في جميع الصلوات من قوله وقوموا وحمل الامر به على الاستحباب
واضراف القنوت الى الامر المعهود و [illegible] بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل ويمكن ان يجاب بان حمل
العرف باللام على المعهود [illegible] وهو في الصلوة اليومية ابعد من حمل الامر على الاستحباب [illegible]
في المعنى المخصوص انما صرف [illegible] وعلى تقدير التسليم يمكن ان يكون الامر بالقيام للوجوب والقيد للاستحباب [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] ولا يخفى ما فيه والحق ان الاستدلال على الوجوب بالاية مشكل لكن الاخبار المستفيضة الموثقة
بالاجماع يكفينا لاثبات وجوب القيام والاية [illegible] تدل على وجوب [illegible] والاخلاص [illegible]
الذين يذكرون الله [illegible] قال الطبرسي [illegible] بذكر الله [illegible] قائمين وقاعدين ومضطجعين [illegible] سائر الاحوال لان
المخلصين لا يخلو من هذه الاحوال الثلثة وقيل معناه يصلون لله على قدر امكانهم في صحتهم وسقمهم فالصحيح يصلي قائما و
السقيم يصلي جالسا وعلى جنبه اي مضطجعا [illegible] الصلوة ذكرا وروى علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible]
[illegible] فهذه الاية [illegible] الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا [illegible] للطبرسي في [illegible] سائر الايات [illegible] صلوة [illegible]
العياشي عن ابي حمزة عن ابي جعفر [illegible] وقعودا يعني المريض [illegible]
المحاسن [illegible] الكليني [illegible] عن ابي جعفر [illegible] لا يصلي جالسا [illegible]
[illegible] **بيان** لا خلاف [illegible] وجوب
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الصلوة [illegible] وغيره الاجماع على ركنيته [illegible]
القيام في الصلوة [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible] الصلوة
[illegible] وهو انما [illegible]
[illegible] اصل [illegible] على الوجوب و
الوقت والاستقبال والتكبير والركوع والسجود [illegible] القيام [illegible]
الركنية [illegible] على وجوب الانتصاب في القيام [illegible]
الى [illegible] الانتصاب [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] فلذا ذهب بعضهم الى ان الركن هو القيام
لا [illegible] القراءة او [illegible] القيام [illegible]
المتصل بالركوع [illegible]
العيون عن محمد بن عمر [illegible] عن عبد السلم بن صالح [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] قال رسول الله [illegible] الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع
[illegible] **صحيفة الرضا** [illegible] **تفسير النعماني** بالاسناد
[illegible]
المذكور في كتاب القرآن عن امير المؤمنين [illegible] على الصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين [illegible] على الارض بركوع وسجود تام ثم [illegible]
فقال [illegible] فان خفتم فرجالا او ركبانا [illegible] فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم

ومعنى الايماء ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لا يقدر ان يصلي قاعدا يصلي مستلقيا ويومي ايماء [illegible]
[illegible] عبد العزيز **بيان** المشهور بين الاصحاب انه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء ومع العجز عن القيام
[illegible] حتى مع الانحناء والانحناء يصلي قاعدا ونقلوا على تلك الاحكام الاجماع لكن اختلفوا في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور
انه العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه ونقل عن بعضهم ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار الصلاة لما
رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والخبر محتمل ويحتمل احدهما ان من يقدر على المشي بمقدار الصلاة قائما وثانيهما ان من يقدر
على المشي مستلقيا او لا يقدر على القيام مستقرا فالصلاة ماشيا افضل من الصلاة جالسا [illegible]
لا [illegible] كثير ثم انهم اختلفوا فيما اذا قدر على الصلاة مستقرا [illegible] الاستقرار [illegible]
ترجيح المشي وكذا [illegible] الا ان يصلي المشي [illegible] على الجلوس ام الجلوس مقدم عليه فذهب الشهيد [illegible]
الى الثاني والشهيد الثاني الى الاول [illegible] على المعنى الثاني [illegible] القيام [illegible] الجلوس
اصلا [illegible] الاستقرار [illegible] مع القيام والقعود [illegible] المسألة في غاية الاشكال [illegible]
لا يبعد ان يكون الصلاة جالسا [illegible] الاخبار [illegible] على المسائل فيها والخبر المتقدم [illegible]
الاستدلال [illegible] واعلم ان العجز يتحقق بحصول الالم الشديد الذي لا يحتمل عادة ولا يعتبر العجز الكلي ولا [illegible]
بكيفية [illegible] الجلوس كيف شاء ثم [illegible] ان يتربع قاريا [illegible] ويتورك [illegible]
[illegible] ان [illegible] فخذيه [illegible] رجليه [illegible] على صدره [illegible]
[illegible] ذكر جماعة من الاصحاب [illegible] وجهين احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القائم
المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم المنتصب وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان يحاذي
ما قدام ركبتيه [illegible] الركوع [illegible] رفع الفخذين [illegible] الشهيد [illegible]
الى وجه [illegible] الاصحاب [illegible] العجز عن الجلوس [illegible] مستقبلا القبلة [illegible]
انه يضطجع على الايمن فان تعذر فعلى الايسر [illegible] المعتبر والمنتهى الاتفاق على تقديم الايمن ومن المحقق في
الشرايع والعلامة في بعض كتبه [illegible] التخيير بين الايمن والايسر وجعل العلامة في النهاية الايمن افضل ثم على
القول بتقديم الايمن ان عجز عنه [illegible] الايسر [illegible] التخيير بينه وبين الاستلقاء [illegible] الاستلقاء
[illegible] الايسر [illegible] الاخبار [illegible] العيون [illegible] الشيخ عن
الصادق ع يصلي ان عجز عن القعود [illegible] الى الاستلقاء [illegible] المعتبر [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] الرواية الاولى [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاستلقاء
على القفا [illegible] ابي حنيفة وبعض الشافعية [illegible] العيون [illegible] على القفا
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] تقديم الاضطجاع على الاستلقاء [illegible]
[illegible] الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعين [illegible] الاحوط [illegible] بالراس [illegible]
السجود [illegible] كما ذكره الاصحاب [illegible] روايات **المعتبر** [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر على
جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء **بيان** [illegible]

عن

ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في
السجدة [illegible] وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي ايماء [illegible] الخبرين [illegible] الاحتياط [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
[illegible] الان [illegible] المريض [illegible]
موسى ع قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع
على جبينه ويكبر وهو [illegible] عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي [illegible] **بيان** المشهور
[illegible] عليه السجود [illegible] ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع [illegible]
بين الاصحاب انه ان قدر المريض على رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب [illegible] القول بالوجوب [illegible]
الايماء [illegible] ان يضع جبهته شيئا [illegible] الاكثر [illegible]
الخبر [illegible] الاخبار [illegible]
على الصدر وعلى القعدة [illegible] الاضطجاع والعجز [illegible]
مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] عن ابي طالب عن ابي بكر الحنفي عن سفيان عن
عن ابي الزبير عن جابر [illegible] عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى
[illegible] **بيان** [illegible]
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء [illegible]
طب الائمة عن الحسن بن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] **توضيح** قال [illegible]
استحيوا [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الشوري [illegible]
على القيام [illegible] مستلقيا [illegible] **دعوات الراوندي** قال النبي ص يصلي المريض قائما فان لم يستطع فان لم
لا يحول [illegible] في الصلاة مستلقيا [illegible] ان لم يستطع
يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد [illegible] الى القبلة [illegible]
قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الصلاة [illegible] من القيام [illegible]
فاذا اراد الركوع [illegible] من السجود [illegible]
من الصلاة [illegible] الايمن [illegible] من السجود [illegible] الاضطجاع
[illegible] الصلاة بالتكبير [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **قرب الاسناد** عن محمد بن [illegible]
[illegible] ابيك [illegible]
[illegible] من الصلاة قاعدا [illegible] على عصا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible]

الوم ايات ثم قام فقراهن ثم ركع **بيان** لا باس بالصلوة [illegible] في النافلة ولا خلاف في جواز الجلوس فيها مع الاختيار
[illegible] فان في المعتبر وهو اطباق العلماء وفي المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا وكانه لم يعتبر خلاف ابن ادريس حيث منع من
الجلوس في النافلة في غير الوتر [illegible] والاستظهار [illegible] التاكيد في ادراك فضل القيام عند
السهولة وعدم العسر بالعذر [illegible] بعض الاصحاب الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام وهو بعيد
[illegible] الاتكاء على العصا والحائط [illegible] في النافلة [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] على الفضل [illegible]
الدالة على جواز الجلوس في الجميع [illegible] في الفريضة مع القدرة عليه والعجز عن القيام في الجميع وهو حسن

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى المسجد
وهو يصلي يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وسالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة قال لا باس **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه مثله **بيان** [illegible] الاستقلال في القيام
[illegible] ابو الصلاح [illegible] الاستناد على كراهة [illegible] هذه الرواية [illegible] على الاستناد [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الاستناد [illegible] الاخبار على النافلة [illegible]
المنع على الفريضة [illegible] الاستقلال [illegible] صلوته [illegible] عدم البطلان بالنسيان [illegible]
[illegible] حكم الاستناد [illegible] هذه الرواية [illegible] الجواز
من غير معارض **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال
يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام
بيان [illegible] تضعيف النافلة [illegible] ابو بصير عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] ركعتين بركعة [illegible] الخطاب الى الشيعة [illegible] وكون الخطاب [illegible]
[illegible] قال الشهيد [illegible] هذه الرواية [illegible]
الاستحباب وهذا على الجواز [illegible] القيام بعد القراءة [illegible] القائم قال الشيخ [illegible]
يصلي النوافل جالسا [illegible] ركعتين [illegible] **تفسير**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] قال كان رسول الله
[illegible] قام على اصابع رجليه حتى تورم فانزل الله تبارك وتعالى [illegible] **ايضاح** [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر [illegible] يقوم على اطراف اصابع رجليه [illegible] الصلوة [illegible]
كان يرفع احدى رجليه في الصلوة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **العلل** [illegible]
[illegible] **قرب الاسناد**
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه [illegible] سالته عن رجل صلى [illegible] كيف يجب
صلوته [illegible] ركعتين بركعة **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد عن ابائه [illegible] ان رسول الله سئل عن صلوة العليل فقال
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا [illegible]

انه يسجد

انه يسجد [illegible] قال ان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا على جنبه الايمن [illegible]
القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا [illegible] وعن ابي جعفر [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الصلوة [illegible] استطاع الصلوة [illegible]
[illegible] في حال القيام [illegible] الركوع والسجود والجلوس [illegible]
المريض ان يقرا فاتحة الكتاب في الفريضة [illegible] الركوع والسجود والتشهد **باب** [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام **الايات البقرة** وقوموا لله قانتين
[illegible] القيام الى الصلوة [illegible] التكبيرات [illegible] **الاسرى** وكبره
الانعام قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين **وقال تعالى** [illegible]
تكبيرا **الكهف** واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه [illegible] **المدثر** وربك فكبر **البينة**
[illegible] **طه** انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري
[illegible] **الكوثر** فصل لربك وانحر **تفسير** وقوموا لله قانتين [illegible]
[illegible]

امر المسلمين فانه يدل على ان غيره ليقصر كان تطوعا بذلك فانه لو لم [illegible] من عموم الناس يصلي ان صحة الصلاة بل سائر العبادات
موقوفة على الاخلاص المذكور وربما تضمنه من معرفة الله [illegible] وكونه رب العالمين [illegible] يستلزم ذلك
وجوب العلم بكونه [illegible] وحكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك [illegible] يستلزم وجوب الاخلاص المذكور وتوقف
صحة العبادة على الاخلاص [illegible] من المعرفة لان كل ما كان [illegible] يبطل ذلك [illegible] بالكلية
[illegible] على هذا الوجه لا ان يكون [illegible] كذلك [illegible] يمكن الاستدلال بها على
وجوب المعرفة [illegible] الامر [illegible] فانه [illegible] يجب [illegible] ومعرفة [illegible]
مع المقامات [illegible] في كل [illegible] لوجوه [illegible] يمكن الاستدلال بالامر [illegible] على [illegible]
الاية بل [illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible] فيكون [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] تكبيرا استدل به على وجوب التكبير في الصلوة [illegible]
[illegible] على الصلوة والدعاء [illegible]
[illegible]

كما مر ولا في الغسل والتيمم ولا الا [illegible] الصلوة بل يجب الاستدلال بالقيام [illegible] القران
او [illegible] لكن مع [illegible] الاية [illegible] الحكم بالتحريم [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الاعمال الصالحة [illegible]
بالاية فلا يشرك بعبادته [illegible] بعبادة [illegible]
[illegible]

الذي قد يجمع بين الصيام في ذلك [illegible] بالحجر بين الركن [illegible] الاسود [illegible] بان يكون [illegible] سوا ان
انها الكف محاذيا للحجر وسائرها للاسود [illegible] محاذ باللحجر وسائرها للوجه **[illegible] الداعي** [illegible] ابو محمد جعفر بن محمد
علي [illegible] في كتاب [illegible] عن [illegible] عن معاذ بن جبل قال [illegible] حديث
[illegible] رسول الله [illegible] حفظته [illegible] ثم قال [illegible] يا معاذ [illegible]
الى السماء فقال الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما احب ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسيد المؤمنين قال يا معاذ قلت لبيك
يا رسول الله [illegible] احدثك بحديث ان انت حفظته نفعك [illegible] وان [illegible] ولم تحفظه انقطعت
حجتك عند الله ثم قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل
على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترفع الحفظة عمل العبد
من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء
الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا به [illegible] صلاة فتعجب به الحفظة وتجاوز به الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا ملك صاحب الكبر فيقول انه عمل وتكبر [illegible] على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع
عمله يتجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به
الى ملك السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه
وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى اهلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصلاة ما بين الصلاتين ولذلك العمل رنين كرنين الابل عليه
ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد
من يتعلم او يعمل لله بطاعته [illegible] فضلا في العمل [illegible] على عاتقه [illegible]
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وحج وعمرة فيتجاوز الى السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب
الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه لان صاحبه لم يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله
ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد [illegible]
[illegible] وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة الاف ملك فتمر به الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا
في المدائن امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من
صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤن
الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول الله انتم حفظة عمل عبدي وانا الرقيب على ما في نفسه انه
لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا قال ثم بكى معاذ قال قلت يا رسول الله ما اعمل
[illegible] قال اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين قال قلت انت رسول الله وانا معاذ قال وان كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك
عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك لا تحملها على اخوانك ولا تزك نفسك بتذميم اخوانك ولا ترفع نفسك بوضع

اخوانك ولا تراء بعملك ولا تدخل من الدنيا في الآخرة ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك لسوء خلقك ولا تناج مع رجل وانت مع آخر
ولا تتعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب اهل النار قال الله تعالى والناشطات نشطا اتدري
ما الناشطات كلاب اهل النار تنشط اللحم والعظم قلت ومن يطيق هذه الخصال قال يا معاذ اما انه يسير على من يسره الله عليه قال
وما رايت معاذا يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث **ثواب الاعمال** باسناده عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن سنان عن [illegible]
[illegible] الذين يحسنون في
كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال [illegible]
الصلاة فلم يحل للاذان وقت وللصلاة [illegible] **بيان** [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] **[illegible]** عن حميد [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] **العلل** عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد
[illegible]
عن حمدان بن الحسين [illegible] عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لاي علة
صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي
صلى الله عليه وآله فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح
فلما رفع الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة تكبر للافتتاح في الصلاة سبع
تكبيرات فلما ذكر ما راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما
اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
فلما قاله سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة **بيان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العلل** عن ابيه عن سعد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين [illegible] **ومنه** [illegible]
[illegible] سبع تكبيرات [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] رسول الله [illegible] الى الصلاة
[illegible] الحسين [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الصلاة فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات
[illegible] زرارة فقلت لابي جعفر [illegible] سبع تكبيرات [illegible]
[illegible] **توضيح** [illegible] الافتتاح [illegible] سبع تكبيرات [illegible]
[illegible]

بالفرايض وعن النوافل وابن الجنيد خصها بالمنفرد وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات وقال الشيخ في المهذب في ذكر
ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اقف بها على خبر مسند مفصلا لما ذكره واول كل فريضة واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من
الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام ونهاية الشيخ والمراسم ونحوها
علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة ولا اعلم لها وجها الا عموم الاخبار ثم انه لا خلاف بينهم في ان المصلي مخير في جعل اي السبع شاء
تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الافضل جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم يظهر لهم مستند الا كون دعاء
التوجه بعدها وهو لا يصلح دليلا وظاهر جمهور المحدثين ان الاولى جعلها الاولى ولذا ذهب بعض المحدثين الى انه يتعين
الامر متعين ويمكن المناقشة فيه بان كونه او بعضها كذلك لا يستلزم الاستمرار وهذا الحكم مع ان الاطلاق الوارد فيها
كثيرة وسائر الاطلاقات [illegible] وكان الوالد قدس سره يميل الى ان يكون المصلي مخيرا في الافتتاح بواحدة وثلث وخمس
وسبع [illegible] وكل منها تكون الجميع [illegible] كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود وهذا اظهر من اكثر الاخبار
كالاخير على المتأمل فيها [illegible] كالصريح في ذلك [illegible] من ان كلا منها [illegible] السنة من تكبيرة الاحرام ان ... وابتدأ
الصلاة فهي مستمرة من اول التكبيرات الى اخرها مع انهم جوزوا تقديم السنة عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء
فان قيل [illegible] تقديم السنة الصلاة عند اول التكبيرات المستحبة فيها [illegible] كونها تكبيرة الاحرام ولم يوجد النقل
[illegible] التي تخيل [illegible] جواز ايقاع [illegible] الصلاة في اثناء التكبيرات وهل [illegible]
بجواز [illegible] قبل [illegible] الصلاة [illegible] الاخيرة [illegible] تكبيرة الافتتاح
[illegible] على الحياة والفايدة [illegible] الامام في [illegible]
[illegible] على [illegible] الامام في الصلوة فالاحوط [illegible] يذكر السنة عند [illegible]
[illegible] بعد التكبيرة الاولى [illegible] من بطلان الصلوة [illegible] تكبيرتين منها لكان
الاحوط [illegible] ظاهر [illegible] موضع دعاء التوجه عقيب تكبيرة الافتتاح
كما [illegible] الاحتياط [illegible] بالافتتاح [illegible]
[illegible] بعض [illegible] المصلين من [illegible]
الاسقاط عن الكلام [illegible] الكثيرة [illegible] كما [illegible]
من الناس [illegible] **العلل** بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال قلت له الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل **الاحتجاج** كتب الحميري الى القائم عليه السلام
التوجه للصلوة ان يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في
شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه
فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسئلك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض
حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال له الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب
والايتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي
لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدي امير المؤمنين
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني
من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علمه

الدين الحق والهداية لعلي امير المؤمنين والائمة من ذريته عليهم السلام الى يوم القيامة من كان اهل كان من المهتدين ومن شك فلا دين له
ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى **العيون والخصال** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن الحسن بن راشد
قال سألت الرضا عليه السلام عن تكبيرات الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي كان يكبر واحدة
يجهر بها ويسر ستا **الخصال** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته
استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء **ومنه** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا **ومنه** عن ابيه عن سعد عن يعقوب
ابن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة وثلث
تكبيرات وخمس وسبع افضل **ايضاح** قال الشهيد قدس سره في الذكرى والتظاهر وغيرهما يستحب الجهر بتكبيرة الافتتاح ليعلم من خلفه
ولا اسرار للمأموم اما المنفرد فله الخيرة في ذلك والمراد الاخفى [illegible] التوجه ليست غيرها او اربع او اثنين و
الدعاء بينهما يجوز ذلك ولا بينهما بغير دعاء ولا خلاف في استحباب اسرار الامام غير تكبيرة الاحرام **الخصال** في خبر الاعمش عن
الصادق عليه السلام قال ان في اول الصلاة التكبيرات في افتتاح الصلاة بعد صلاة [illegible] **ومنه** قال قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي من
السنة التوجيه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال
واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة **بيان** اعترف الاصحاب بعدم النص في ذلك
لكنه موجود في الفقه الرضوي كما سيأتي [illegible] حمله على [illegible] الاستحباب في تلك المواضع لا تضعيف غيرها **الخصال** عن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن صباح المزني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة منها تكبيرة القنوت **بيان** قال
[illegible] من استحباب التكبير من القيام الى التشهد الاول بدلا من تكبيرة القنوت فانها تكون سبعا ايضا
والتسعين مع تضعيف تكبيرة القنوت وسياق الحديث فيه **العلل** عن علي بن حاتم عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري
عن الحسين بن علي العلوي عن ابي الحكم الارمني عن عبد الله بن [illegible] قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى
رفع يديه في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام قوله الله اكبر يعني الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء ولا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس قال الرجل فما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بك ولو ضربت عنقي **مجالس ابن الشيخ**
عن والده عن المفيد عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد عن احمد بن زياد عن حماد عن ابي جعفر عن قيس بن سليم عن
علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع **ومنه**
عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل الكشي عن ابي مقاتل السمرقندي عن مقاتل بن حيان
عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امر
بها [illegible] قال يا محمد انها ليست نحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلاة **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره ان يرفع يديه في التكبير **بيان** حمل الشيخ هذا الخبر
على ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل واستدل به على عدم وجوب الرفع كما يدل
على انه [illegible] افضل من الامام وغيره **العلل والعيون** عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان فيما روى من العلل عن الرضا عليه السلام قال فلم بدئ بالافتتاح في الركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير
العلة الذي ذكرناها في الاذان فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة

[illegible] بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت [illegible]

[illegible] ثم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات قيل

انما جعل ذلك لان التكبير في الركعة الاولى التي هي الاصل سبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود

تكبيرة ايضا للركوع وتكبيرتين للسجود فاذا كبر الانسان اول الصلاة سبع تكبيرات فقد احرز التكبير كله فان سها في شيء

منها او تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته [illegible] قيل لان رفع اليدين هو ضرب من الابتهال

والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار

النية واقبال القلب على ما قال وقصد [illegible]

ناتها عن الحيوان [illegible] اما انحاء الظاهرة والباطنة كلها لا تعد [illegible] ان يكون المراد [illegible]

والنفع والتدليل [illegible] كل ما يصل [illegible] من الصحة والمرض [illegible] والموت [illegible]

محض الخير [illegible] والشر [illegible] لا ينسب اليك بل هو منسوب الينا [illegible]

ينسب اليك من ذلك فهو محض الخير والنفع والجود والمهدي بالهداية الخاصة من هديت كما [illegible]

[illegible] والطرو [illegible] عبدك [illegible]

عبدك [illegible] الاضطرار اليه سبحانه [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] من العبد [illegible]

الموجوده [illegible] وجميع [illegible]

[illegible]

[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامكان [illegible] من البركة [illegible]

[illegible] البركة [illegible]

[illegible] من البركة [illegible] ابن عباس [illegible] البركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتوجه اليه [illegible] للذي فطر السموات والارض [illegible] حنيفا [illegible]

[illegible] فاطر السموات والارض [illegible]

[illegible] الموجودات

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارض والسموات وجميع [illegible]

[illegible] الغيب والشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

ابراهيم [illegible] التوحيد [illegible] جميع الانبياء [illegible]

[illegible] ملة ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

لا امره [illegible] المشركين [illegible] المطلوب [illegible]

وسائر العبادات [illegible] الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الدنيا والاخرة [illegible]

كل شي قدير [illegible]

[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]

انت الغفور الرحيم بيان [illegible]

[illegible] انت الغفور الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible] على كل شي قدير [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] السراير [illegible]

[illegible] مصباح المتهجد [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من هذا الاشكال ما الضيق في غاية الضيق [illegible] الدنيا [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الناس من الطاعات [illegible] الناس [illegible] عليها [illegible]

ومن تتبع اغراض النفوس [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] على [illegible] **مجازات النبوية**

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة

توضيح اي كان الانسان [illegible] الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام

كان [illegible] الكلام [illegible]

التكبيرة الاولى [illegible] الصلوة

[illegible] الصلوة [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] **الذكور** [illegible]

قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] **المنتهى** [illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

العلل [illegible]

[illegible] **المحاسن** [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **الشامل** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ابيناه** [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible] **مجمع البيان** [illegible]

حمران عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة ع **بيان** القران المراد به رفع اليدين في التكبيرات ويحتمل القنوت والاعم **الذكرى** قال ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة ع [illegible] زرارة عن الباقر ع اذا كبرت [illegible] الصلاة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم [illegible] **بيان** ظاهر كلامه ره في نقل مذهب ابن الجنيد استحباب سبع تكبيرات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعاذة [illegible]

[illegible] الاستعاذة في كل ركعة [illegible]

[illegible] الترتيل [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

[illegible]

تفسير [illegible]

الاحكام [illegible]

[illegible] من الشيطان [illegible]

المجازات النبوية [illegible]

[illegible] الاستعاذة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] هذه الاستعاذة [illegible]

[illegible]

مرتبة الاسناد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

تنبيه [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الدالة على عدم اعادة الصلوة [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] السورة [illegible]

[illegible] وجوب السورة [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] الصلوة [illegible]

فرع [illegible]

بيان [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

بيان [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

عدمه فالقول بالجواز مطلقا متجه والاحتياط ظاهر الثاني عدم جواز العدول عن السورتين المعينتين عدا ما استثني [illegible]

العدول عنه [illegible]

في المستثنى المذكور [illegible] الثالث جواز العدول عن التوحيد والجحد ايهما الى الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة [illegible]

وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] تجاوز النصف في السورتين [illegible] في احكام الجمعة [illegible] الامام

[illegible] الى الجمعة والمنافقين [illegible] السورة الا في سورة الجحد والتوحيد وهو ظاهر اطلاق ابن

الجنيد والسيد [illegible] جواز العدول [illegible] عن السورتين كما هو ظاهر هذا الخبر [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

ولا قراءة ملك تفنيد من التوحيد لانها من قبيل كريم البلد [illegible] الجبار [illegible] وان كان الاكثر وهذا بما يحد وهذا الخبر ظاهره ان سمعه ثم يقرأ في الصلوة الكثيرة وفي غيرها ملك دون ذلك ويحتمل ان يكون المراد تكرار الاية في الصلوة الواحدة حتى وفي الرواية الابتداء فيدل على جواز تكرار بعض الايات وعدم كونه من القران المنهي عنه **العياشي** عن الزهري قال كان علي بن الحسين اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت **ومنه** عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال اهدنا الصراط المستقيم يعني امير المؤمنين

ومنه عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن قول الله غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى

ومنه عن رجل عن ابن ابي عمير رفعه في قوله غير المغضوب عليهم وغير الضالين قال هكذا نزلت وقال المغضوب عليهم فلان وفلان وفلان والنصاب والضالين الشكاك الذين لا يعرفون الامام **بيان** قال البهائي [illegible] غير الضالين ومنه في مجمع البيان الى علي [illegible] صراط من انعمت [illegible] الاصح عدم جواز قراءة الشواذ في الصلوة [illegible] [illegible] في جواز قراءة ما في السبع [illegible] العشر [illegible] كالسبع [illegible] الاحوط الاقتصار على السبع ثم [illegible] المغضوب عليهم هم اليهود [illegible] من غضب الله وغضب عليهم والضالين هم النصارى [illegible] قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا [illegible] علم وقدم القول فيه وسيأتي **قرب الاسناد** عن محمد بن عبد الله بن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب معها [illegible] قال لا يعتد بذلك [illegible] في [illegible] وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد هل يصلح له ذلك وما عليه ان فعل قال ان شاء قرأ بالنفس الواحد وان شاء في غيره ولا باس وسألته عن الرجل يصلي له ان لا يحرك لسانه وان [illegible] لا باس وسألته عن الرجل [illegible] ان يقرأ في الفريضة [illegible] الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران ما شاء وان جاء البكاء فلا باس وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وسألته عن رجل يصلي العيدين وحده او الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام [illegible] ليلة الجمعة [illegible] سورة الجمعة [illegible] المنافقون [illegible] في ليلة الجمعة سورة الجمعة [illegible] سورة الجمعة وسبح باسم ربك الاعلى وفي الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **توضيح** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب القراءة في الفريضة [illegible] الاولتين [illegible] عليه الاجماع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] [illegible] محمول على [illegible] وان شاء في غيره [illegible] كتاب المسائل [illegible] سورة واكثر [illegible] التام ثم [illegible] على [illegible] ثم ذكر [illegible] قراءة التوحيد [illegible] [illegible] لا يجهر [illegible] [illegible] علي بن جعفر [illegible] لا باس ان لا يحرك لسانه [illegible] القران ما شاء [illegible] [illegible] قراءة سورة واحدة في الركعتين كما ذكره الاكثر الاصحاب واستثنى بعضهم سورة التوحيد [illegible] فقال

في الذكرى [illegible] [illegible] ركعتين [illegible] [illegible] [illegible] الشهيد الثاني في شرح النفلية [illegible] [illegible] الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] في ليلة الجمعة [illegible] سورة الجمعة [illegible] المنافقون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قرب الاسناد** عن محمد [illegible] قراءة الجمعة [illegible] **الخصال** عن الخليل عن الحسين بن حمدان [illegible] [illegible] [illegible] قال فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب [illegible] سكت بعد القراءة [illegible] [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] [illegible] بعد الفاتحة ولا موقع الايات **تأييد** قال الشهيد [illegible] في الذكرى يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة [illegible] [illegible] [illegible] لرسول الله [illegible] [illegible] [illegible] **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible] [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] [illegible] [illegible] **بيان** [illegible] اسمعيل بن الفضل [illegible] سورة الحمد [illegible] [illegible] والتعليم في الخبرين [illegible] [illegible] [illegible]

مقام التقية كانه فرغ ... الا ان ... عدم وجوب تمام السورة وعلم ... ان في مقام التقية ينبغي ترك
المستحب والاكتفاء بالبعض ... على انه يجوز الاستدلال ... الصلاة ... عدم وجوب تمام
السورة ... **وهذه** عن ابيه عن علي بن ... عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
... للرجل ... ان يصلي ... لا يتمكن من القراءة ... **الفقيه** عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ... عن ابان ... بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ... **التهذيب** ...
[illegible]
... **التوحيد والعيون** ...
[illegible]
... **بيان** ...
[illegible]

[illegible]
... **بيان** ...
[illegible]

[illegible]

العيون [illegible]

[illegible] **قرب الإسناد** [illegible]

[illegible] **البيان** [illegible]

[illegible] **التوحيد** [illegible]

[illegible] **مجمع البيان** [illegible] **ثواب الأعمال** [illegible]

[illegible] **مصباح المتهجد** [illegible] **فلاح السائل** [illegible]

[illegible]

من المصلين وعنده ثم قال من صنف جمعه ولم يجز أصحابنا [illegible] الحديث قال قال علي بن أبي طالب **بيان** جميع هذه الأخبار
مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدوق وسياق بأسانيده هذا مما بالقرآن ما أكثرها ضعيفة السند على أنك ما خوذ
من تفسير الحسن بن علي [illegible] حمزة [illegible] الأخيران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الصلوة وحيرها وعلم أن
قائله بعد ذلك لضعف سندهما عنده ثم [illegible] العمل بهما **التهذيب** عن ابن محبوب عن جميل عن أبي جعفر قال يا بني [illegible]
حافظ على صلوة الفريضة [illegible] فإن قرأتهما بمائة آية كتبت من الذاكرين **ومنه** عن أبيه
عن إبراهيم بن إسحق عن أبي عثمان العبدي عن الصادق [illegible] بالآية [illegible] قراءة القرآن في الصلوة أفضل من قراءة القرآن
في غير الصلوة **مقدة الرضا** [illegible] لا تقرأ في صلوة الفريضة والضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولإيلاف ولا المعوذتين
فإنه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض لأنه روى أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة
وأن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن [illegible] في القرآن [illegible] جبرئيل علمها رسول الله [illegible]
بعض هذه السور الأربع فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف وأما المعوذتان فلا تقرأهما
في الفرائض ولا بأس في النوافل وقال العالم [illegible] الغداة المرسلات وإذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفي الظهر
إذا السماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله ومثلهما
وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين [illegible] المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في النوافل وقال العالم
لا تجمع بين السورتين في الفريضة [illegible] في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى [illegible] حتى [illegible]
قبل أن يركع [illegible] في صلوتك كلها يوم الجمعة [illegible] الجمعة سورة المنافقين [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] ذكرها [illegible] سورة الجمعة [illegible]
فإن قرأت نصف سورة [illegible] **بيان** كون السور الأربع اثنتين [illegible] وأما النهي عن قراءة المعوذتين
في الفريضة فلعله [illegible] على [illegible] وإما لأنه [illegible] المعوذتين [illegible] من القرآن العزيز
وإنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلوة ونفلها وعن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن وإنما أنزلتا لتعويذ الحسن والحسين
[illegible] الإجماع [illegible] والعامة على ذلك [illegible]
الصحيح عن أبي عبد الله [illegible] في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى [illegible] حتى يركع [illegible] قبل أن يركع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] أنه لا بأس بالعدول من سورة إلى أخرى [illegible]
ما لم يبلغ النصف [illegible] النصف الآخر من سورة أخرى [illegible] على عدم وجوب سورة كاملة [illegible]
الخبر وإن كان [illegible] على الإمام [illegible] النصف [illegible]
[illegible] قراءة السورة [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الخبر [illegible] النصف [illegible] **مصباح الشريعة**
قال [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الشيطان
الرجيم [illegible] قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] القراءة
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] علم لطفه بهم [illegible]

اختصاصه لأنهم [illegible] لا حاجة إلى [illegible]
الوقت [illegible] كل طاعة [illegible] مع الرب بلا واسطة [illegible]
[illegible] كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد [illegible] فإنه أفضل
[illegible] **السرائر** نقلا من كتاب حريز [illegible] لا تقرن بين سورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل
[illegible] لا تقرن بين سورتين في ركعة ولا تقرأ بين أسبوعين في فريضة ولا نافلة ولا تقرن بين
سورتين ولا تقرأن بين صلوتين ولا تقرن بين فريضة ونافلة **قرب الإسناد** [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible]
مسعود العياشي [illegible] عن جعفر بن أحمد [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] عن محمد بن
[illegible] أفضل ما يقرأ في الفرائض [illegible] أفضل ما يقرأ في الفرائض
[illegible] إنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد **قرب الإسناد** لعلي بن جعفر عن أخيه موسى [illegible]
[illegible] في كان [illegible] **ومنه** قال سألته عن الرجل [illegible] السورة [illegible]
[illegible] في [illegible] ركع [illegible]
[illegible] يذكر [illegible] ولا بأس وسألته عن الرجل
[illegible] **الهداية** قال الصادق لا تقرن بين السورتين في
[illegible] لا بأس [illegible] والنجم وسورة اقرأ باسم
الفريضة [illegible] العزائم الأربع [illegible]
[illegible] سورة [illegible] والضحى وألم نشرح
[illegible] سورة واحدة [illegible] واحدة
[illegible] **المحاسن** [illegible]
[illegible] **المعتبر والمنتهى** [illegible]
[illegible] والضحى [illegible] وألم نشرح [illegible]
محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل [illegible] **بيان** [illegible] الأصحاب [illegible] والضحى
الفيل ولإيلاف [illegible] **مجمع البيان** [illegible]
وألم نشرح سورة واحدة [illegible] الفيل ولإيلاف [illegible] الأصحاب [illegible] هاتان السورتان
[illegible] الضحى وألم نشرح سورة واحدة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] الفرائض [illegible] قراءة هاتين السورتين [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] سورة واحدة [illegible] البسملة [illegible] سورة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالضحى وألم نشرح [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زيد الشحام [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زيد الشحام [illegible]
والضحى [illegible] ألم نشرح [illegible]
[illegible] رواية البزنطي المتقدمة [illegible] في الصحيح عن زيد الشحام [illegible] الضحى [illegible]

في ركعة واحدة [illegible] الروايات [illegible] على الجواز فليس بصريح في الوجوب الذي ادعى [illegible] البسملة [illegible] قال الشيخ

في التبيان [illegible] سورة [illegible] كانتا سورتين [illegible] البسملة [illegible] كانتا

سورة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] سورة واحدة [illegible]

سورة واحدة [illegible] سورتين [illegible]

[illegible]

[illegible] مجمع البيان [illegible] سورة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثواب الاعمال [illegible] سورة واحدة [illegible]

[illegible] سورة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة القدر خير من الف شهر قال ان رسول الله [illegible] فانزل الله عز وجل

انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر [illegible]

من كل امر سلام [illegible] حتى مطلع الفجر [illegible] وسئل قال تفسير قل هو الله احد

وكان سبب نزول سورة الاخلاص ان اليهود سألوا رسول الله [illegible] عن نسبة الله عز وجل [illegible] الصمد

الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل قال تفسير قل يا ايها الكافرون وكان سبب [illegible]

[illegible]

ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم [illegible] لكم دينكم ولي دين [illegible] وسئل قال [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي ارسل الرسل وانزل الكتب [illegible] هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم [illegible] بالوحي الالهي او بالالهام والمنامات الصادقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الضلالة والاسترادة في المعرفة [illegible]
ان الانبياء والرسل والكتب المطهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا طلب [illegible] الصراط المستقيم [illegible]
المستقيم [illegible]
[illegible] من انعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تزكية النفس [illegible]
الاخلاق والملكات الفاضلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تفسير الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] مجمع البيان [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين ومسند [illegible]
[illegible] ومسند [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومسند [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] السرائر [illegible]
[illegible]
[illegible] تفسير علي بن ابرهيم
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] طب الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] قرب الاسناد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] توضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العجمي او الاعجم الذي لم يطع القراءة بعد ولا يمكنه اداء الحروف من مخارجها يجوز له ان يأتي بكل ما تيسر منها بخلاف العالم المتكلم
الفصيح القادر على تصحيح القراءة او تحصيلها لا يجوز له ما يجوز لمن لا يحسن الذي لم يطع القراءة ويضيق الوقت عنه ولا يمكنه التصحيح
اليوم اصلا كما لا يمكن [illegible] من العجمي لا يقدر على تصحيح القراءة ولم يصححها بعد بسبب البلادة التي لم يركب [illegible] تذليل
بالعجمان تشبيها بانهم الحيوانات العجم والاعجم الذي لا يفصح الكلام ويمكن ان يراد به الحيوان [illegible] البهيمة العجماء [illegible]
[illegible] القادر على التعلم والتكلم والافصاح بالكلام [illegible] مثل حال الاعجمي [illegible] بالقرآن [illegible]
ثم بين ذلك بالاخرس فانه يجوز [illegible] الاعضاء والايماء ويجزيه ذلك ولا يجوز ذلك للقادر على الكلام ويحتمل ان يكون
جميع ذلك مبنيا على العذر و[illegible] سبحانه بانه لا يكلف نفسا الا وسعها بل لا يطلب منها جهدها ووسع على العباد [illegible]
منهم [illegible] عليهم ولم يجعل في الدين من حرج [illegible] الاول وجوب تعلم القراءة [illegible] القادر [illegible]
[illegible] بين الاصحاب الثاني انه مع ضيق الوقت عن التعلم يجزيه الصلوة كيف ما امكن وذكر الاصحاب انه ان امكنه القراءة من
المصحف وجب [illegible] جواز القراءة [illegible] على [illegible] بظهر القلب [illegible] الايتمام
وجب [illegible] شيء منها فان كان يحسن الفاتحة ولا يحسن السورة [illegible] جواز الاكتفاء بها وان كان
يحسن بعض الفاتحة [illegible] قراءتها [illegible] وجوب [illegible] والعدد [illegible]
الثالث وجوب [illegible] قرآنا وهو المشهور [illegible] من الفاتحة [illegible]
او بغيره [illegible] القرآن [illegible] ثم ان علم غيرها من القرآن [illegible]
ما يعلم من الفاتحة [illegible] سورة [illegible]
الآيات [illegible] الحروف [illegible] ولو لم يحسن شيئا من الفاتحة [illegible] عليه ان [illegible]
مثل انه [illegible] والخلاف في وجوب المساواة وعدمه [illegible] ولم يحسن شيئا من القرآن
[illegible] الاحكام [illegible] التوسعة
[illegible] الاحتياط [illegible] جواز الترجمة مع القدرة ولا خلاف
[illegible] اكثر العامة خلافا لابي حنيفة فانه جوز الترجمة مع القدرة الرابع جواز الترجمة مع عدم
القدرة [illegible] بالنبطية والفارسية [illegible] القراءة الملحونة [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible]
القرآن او ترجمة الذكر مع عدم [illegible] القدرة عليهما [illegible] ترجمة القرآن [illegible] الخامس ان الاخرس
[illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة القرآن في الصلوة [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
في غاية البعد **مجمع البيان** نقلا عن الشيخ الطوسي [illegible] القراءة بما [illegible] **الخصال**
عن محمد بن علي [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه [illegible]
رسول الله [illegible] ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف [illegible]
[illegible] ان تقرأ القرآن على سبعة احرف **بيان** [illegible] القرآن السبعة [illegible]

بعد محمد وآلهما العبادة وسنبين القول في ذلك في كتاب القرآن انشاء الله ولا ريب في انه يجوز لنا الآن ان نقرأ بهذه القراءات
المشهورة كما دلت عليه الاخبار الى ان يظهر القائم عليه السلام فيظهر لنا القرآن على حرف واحد [illegible]
الزمان **كتاب المجتنى** للسيد بن طاوس رحمه الله نقلا من كتاب الوسائل الى المسائل [illegible]
[illegible] بين بعض المسلمين [illegible]
كان [illegible] سورة الم تركيف [illegible]
[illegible] هذه السورة في [illegible] **بيان** هذا المنام [illegible]
عمل به [illegible] **مشكوة الانوار** عن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] يوم الدين [illegible]
عليه من الحروف من كتاب طريق النجاة لابن [illegible]
صلوته [illegible] **البلد الامين**
قال [illegible]
[illegible]
يوم [illegible] **الآيات الاسراء**
باب الجهر والاخفات واحكامهما
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
تفسير [illegible] ولا تجهر بصلوتك [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
لا تجهر [illegible] ولا تخافت بها [illegible]
[illegible]
[illegible] الكشاف كان رسول الله [illegible] يرفع صوته بقراءته [illegible]
[illegible] ولا تخافت بها حتى لا تسمع من خلفك وابتغ بين الجهر والمخافتة
فامره بان يخفض من صوته [illegible]
سبيلا [illegible] ولا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا [illegible]
[illegible] ان المراد بالصلوة الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تخافت بها حتى لا تسمع نفسك [illegible]
وابتغ بين ذلك سبيلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا تخافت بها [illegible]
[illegible]

الاخفات في مواضعهما [illegible] انه تبطل الصلوة بتركهما عامدا عالما ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع والمنقول عن السيد
المرتضى في المصباح انه من السنن الاكيدة ونقل عن ابن الجنيد ايضا القول باستحبابهما لا فرق بينهما كما ستعرف ولا يخفى ان
الولاية(؟) على الوجه الخامس الذي هو ظاهر الوجوه يؤيد الاستحباب اذ التوسط الذي يظهر منها شامل للحد الجهر والاخفات
وتخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر كما ان احدهما فقط خلاف ذلك [illegible] اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا وحد
الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء وقريب منه كلام المحقق في المعتبر و
جماعة من الاصحاب ويرد عليه ان مع سماع نفسه يسمع القريب ايضا غالبا وضبط هذا الحد بينهما في غاية الاشكال
ان يكن ذلك ولذا قال بعض المتاخرين ان الجهر هو ظهور جوهر الصوت والاخفات [illegible] الصوت [illegible]
جمع العرب ومنهم من احالهما على العرف [illegible] انه لا فرق بين الاحوال والفصلا [illegible] الاستحباب
كما يدل عليه كلام الاصحاب وذهبوا الى ان الجاهل معذور والجهر انما يجب على الرجل [illegible]
الاذكار ونقل في المنتهى اتفاق الاصحاب على استحباب الجهر بالقراءة في صلوة الليل والاخفات في صلوة النهار و**تفسير**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرا ما بين ذلك [illegible] هذا الاسم عنه عليه السلام قال
الاجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك **قال** وروى ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في هذه الاية قال
الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك الا يسيرا **بيان** يحتمل ان يكون الغرض
بيان حد الجهر في الصلوة مطلقا او للاعلام وهذا مع ضرب تفسير الاية يعني لا تقرا فيما تجهر به من الصلوات بحيث
لا تجاوز الحد في العلو ولا يكون بحيث لا يسمع من قرب منك فيكون اخفاتا او لا تسمعها الا نفسك فيكون كما
عليه حمل الصدوق في الفقيه الاية حيث قال والجهر يجهر [illegible] احدا بحيث [illegible] عليك
او ترفع صوتك شديدا ولكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك الاية ويسمع الاصاغر وغالب
العياشي عن المفضل قال سمعته يقول عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرا قراءة وسطا يقول الله
تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها **ومنه** عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله **ومنه** عن سماعة عن
سماعة(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته
فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك [illegible] السلام انه **ومنه** عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصيد الله [illegible] ياتي عليك باحسن ما [illegible] قال وكيف ذلك قال ايد [illegible] ولا
تجهر بصلوتك [illegible] ولا تخافت بها [illegible] وابتغ بين ذلك سبيلا الحسنة [illegible] **ومنه** عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في هذه الاية فلا تخفيها [illegible] **بيان** لعل المراد [illegible] معانيها بالنسبة الى [illegible] والتكرار من الاخبار اولوية
في تفسير الاية عدم وجوب الجهر والاخفات وان المصلي مخير بين اقل مراتب الاخفات واكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات
وحملها على التبعيض بعيد **العياشي** عن زيد بن علي قال جلست الى ابي جعفر عليه السلام فذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال
تدري ما نزل في بسم الله الرحمن الرحيم فقلت لا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يصلي بفناء
الكعبة يرفع صوته وكان عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو جهل وجماعة منهم يستمعون قراءته قال وكان يكثر ترداد
بسم الله الرحمن الرحيم فيرفع بها صوته فيقولون ان محمدا ليردد اسم ربه [illegible] يقوم فيستمع عليه ويقولون انه
حال(؟) بسم الله الرحمن الرحيم فاعلم حتى يقوم فيستمع قراءته فانزل الله في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ولوا على ادبارهم نفورا **ومنه** عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في بسم الله الرحمن الرحيم قال هو الحق فاجهر به وهي الاية التي قال الله
واذا ذكرت ربك في القرآن وحده [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ولوا على ادبارهم نفورا كان المشركون يستمعون الى قراءة النبي صلى الله عليه وآله فاذا قرا بسم الله
الرحمن الرحيم نفروا وذهبوا فاذا فرغ منه عادوا وتسمعوا **ومنه** عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى بالناس جهر ببسم الله فتخلف من خلفه من المنافقين عن الصفوف فاذا جازها في السورة عادوا الى مواضعهم وقال بعضهم لبعض
ليردد اسم ربه ترديدا انه ليحب ربه فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده الاية **ومنه** عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
يا ثمالي ان الشيطان ليأتي قرين الامام فيسأل هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم
حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك وما معنى قوله ذكر ربه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الظاهر ان المراد بقرين الامام الشيطان
الذي وكل به ويحتمل الملك بكونه بعيد **بيان** قال الجزري وفي حديث [illegible] الكتع [illegible] فقد يديه والكتف [illegible]
وقال الجزري فلما تكسعوا لبنها اي تاخروا [illegible] انتهى **الذكرى** قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية
في الجهر بالبسملة **الخصال** عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن ومحمد بن احمد والحسين بن ابراهيم وعبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله
الوراق عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال الاجهار
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب **العيون** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمامون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة **توضيح** المشهور بين الاصحاب استحباب
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات للامام والمنفرد في الاولتين والاخيرتين ونقل السيد ابن ادريس عن بعض الاصحاب
القول باختصاص ذلك بالامام دون غيره وهو المنقول عن ابن الجنيد وحمله ابن ادريس بالاولتين بل قال بعدم جواز
الجهر بها في الاخيرتين ونقل الاجماع على الجهر والاخفات بها فيهما واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد
والسورة التي تليها واوجب ابن البراج الجهر بها فيما تخافت فيه والظاهر بعد ان الجهر في الجميع للامام والمنفرد والاستحباب
اقوى وعدم الترك احوط لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار ولما تركه المخالفون فيها وهو خلاف الشيخ والاخبار والروح صلت
البنا الاحد على ذلك لاماسها برواية صاحب الدعائم [illegible] عمومات الفضلة باستنادها لذلك **المصباح** الشيخ قال
وروي عن ابي محمد العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين و
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **فقه الرضا** قال عليه السلام واجهر ببسم الله الرحيم في جميع الصلوات وتجهر فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر
والعصر وادنى حرف [illegible] بها تجهر فيه بالقراءة قال وسالت العالم عليه السلام عن الاشرف في يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا فقال
نعم وقال ركعة الثالثة خلف الامام فقلت اجهر فيها بالقراءة فقال نعم **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح **العياشي** عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك الا ما اسمع نفسه
وقال الله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة قال لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته الا الله **ومنه** عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعضهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واذكر ربك في نفسك يعني مستكينا وخيفة يعني خوفا من عذابه ودون
الجهر من القول يعني دون الجهر من القراءة بالغدو والآصال يعني بالغداة والعشي **بيان** لعل المراد بالنفس في الخبرين محمول على
عدم قراءة الصلوة **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي الفريضة
وحده والجهر هل يجهر بالقراءة قال لا يجهر الا الامام قال وسالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان
يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل **بيان** هذا الخبر صريح في الاستحباب وحمله الشيخ على التقية وقال المحقق في المعتبر وهو

يحكم من الشيخ ثم قال بعض الافاضل لا يبعد وجوب الجهر بالبسملة مؤكدا [illegible] وحمله بعضهم على الجهر العالي وهو بعيد وروى
الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
صلوته وهذا مستند الوجوب [illegible] بعض [illegible] الاستحباب [illegible] بالصحة [illegible] على [illegible] الاستحباب
وكذا الامر بالاعادة [illegible] والمسئلة في غاية الاشكال ولا يترك الاحتياط فيها العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يجهر في صلوة الفجر وصلوة المغرب
وصلوة العشاء الاخرة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها فقال لان النبي [illegible] لما اسري به الى السماء كان اول صلوة
فرض الله عليه صلوة الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين
لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه
المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره
بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم باسناده
عن محمد بن حمران [illegible] مثله بيان [illegible] لمحمد بن علي بن ابراهيم [illegible] هكذا لاي علة يجهر في صلوة الجمعة و
صلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة [illegible] الصلوات [illegible] والمراد بالظهر صلوة الجمعة
او الاعم منها ومن الظهر ليكون مطابقا للسؤال العلل عن ابيه عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن موسى [illegible] لما سئل
[illegible] علي بن محمد [illegible] فيما سئل عنه يحيى بن اكثم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل
[illegible] كان يغلس بها لقربها من الليل مجالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن
ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن
علي [illegible] قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله [illegible] فيما سأله [illegible] لاي شيء يجهر في ثلث صلوات قال
لانه يتباعد منه لهب النار [illegible] ويجوز على الصراط [illegible] حتى يدخل الجنة
العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك [illegible] في طريق خراسان كان
يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الليل [illegible] ويخفي القراءة في الظهر والعصر وكان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار قرب الاسناد عن عبد الصمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن حنان
بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن ابن
[illegible] عن الحسن بن علي بن [illegible] عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد [illegible] فجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن [illegible] عن علي بن اسباط عن [illegible] يعقوب بن سالم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع
اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك كنز الكراجكي باسناده [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة
[illegible] الانبياء [illegible] فاذا المنادي من قبل الله عز وجل [illegible] شيعة علي بن ابي طالب [illegible] الخلائق
[illegible] فاذا المنادي [illegible] ويطعمون المسكين [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اعلام الدين للديلمي من كتاب الحسين بن سعيد [illegible] باسناده عن ابي عبد الله [illegible]

نقلا من

نقلا من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار عن [illegible] عن محمد بن علي بن رحيم عن العباس بن محمد عن ابيه عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه عن ابي بصير قال سأل جابر الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير قوله وان من شيعته لابراهيم
فقال ان الله سبحانه لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له
هذا نور محمد صفوتي من خلقي ورأى نورا الى جنبه فقال الهي وما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن ابي طالب
ناصر ديني [illegible] فقال الهي وما هذه الانوار [illegible] فاطمة فطمت محبيها من النار ونور ولديها
الحسن والحسين فقال الهي [illegible] يا ابراهيم [illegible] علي وفاطمة فقال الهي [illegible]
[illegible] شيعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال ابراهيم
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم في اليمين فعند
ذلك قال ابراهيم اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين [illegible] وان من شيعته لابراهيم كتاب العتيق للشيخ
حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبش باسناده [illegible] قال اذا كان يوم القيمة [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الانبياء فاذا المنادي من قبل الله عز وجل [illegible] المسكين [illegible]
الجبين ويجهرون في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم دعائم الاسلام روينا عن رسول الله [illegible] وعن علي والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد [illegible] انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات [illegible]
فاتحة الكتاب واول السورة في كل ركعة [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] وقال جعفر بن محمد [illegible]
ببسم الله الرحمن الرحيم بيان الاخفات بالبسملة [illegible] كره [illegible] بالبسملة [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] والحمد واول السورة [illegible] الجهر بها قبل الحمد [illegible]
السورة في [illegible] وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعطا وطاوس وابن جبير ومجاهد
[illegible] الثوري والاوزاعي وابو حنيفة [illegible] وابو عبيد لا يجهر بها [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى والحكم واسحق [illegible] السرائر نقلا من كتاب [illegible] محمد بن علي بن محبوب
عن العباس [illegible] عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل [illegible] شيئا من الدعاء [illegible] القراءة
حتى يرفع صوته [illegible] علي بن الحسين [illegible] الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالقرآن وكان اذا قام من الليل [illegible] صوته [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الجهر في القراءة [illegible]
الليل [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] العياشي عن [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] تفسير علي بن ابراهيم [illegible]
المشركون [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ولوا [illegible]
في القرآن [illegible] نفورا ومنه [illegible] قرب الاسناد [illegible] علي بن جعفر [illegible]
بالقرآن [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة
قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر **بيان** يدل على عدم وجوب الجهر على النساء مطلقا وعليه الفتوى بين
والتشهد إجماع العلماء لكن لا يبعد أن يستحب لهن أن يسمعن أنفسهن كما دلت عليه الرواية ولو جهرن بحيث لا يسمعها الأجنبي فلا بأس
بطلانها حتى إن صوت الأجنبية عورة وبعضهم على المنع وإن كان مشهورا والظاهر عليه دليل ثم الظاهر من كلام الأكثر وجوب
الإخفات عليها في موضعه وربما اشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره ولو بدل على وجوب
الإخفات على المرأة في الإخفاتية وهو كذلك إلا أن الأحوط ما ذكرناه ويدل الخبر على جهرها إذا كانت إماما ولا يدل على
العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا عليه السلام
من العلل أنه قال إنما يجعل الجهر في بعض الصلوات ولم يجعل في بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي صلوات تصلى في أوقات
مظلمة فوجب أن يجهر فيها لأن يمر المار فيعلم أن هاهنا جماعة فإن أراد أن يصلي صلى ولأنه إن لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي تدرك من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى
السماع **مجالس الصدوق وفضائل ابن شاذان** بإسناده إلى سعيد بن المسيب عن أبي إسحاق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما خلق الله إبراهيم الخليل كشف له عن بصره
فنظر إلى جانب العرش فرأى نورا فقال إلهي وسيدي ما هذا النور قال يا إبراهيم هذا نور محمد صفوتي من خلقي ورأى نورا إلى جنبه فقال إلهي
هؤلاء شيعتهم ... وما يعرف شيعتهم قال بصلاة إحدى وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت
قبل الركوع وسجدة الشكر والتختم باليمين **القرآن** لما جهرت أو حمل على الأئمة **تفسير علي بن إبراهيم** عن يحيى بن أبي يعقوب رفعه
عن عمر بن أذينة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ... قوم فيجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فقال نعم حق فاجهروا بها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن فإذا قام من الليل يصلي جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قراءته فإذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم وضعوا أصابعهم في آذانهم وهربوا فإذا فرغ من ذلك جاءوا فاستمعوا وكان أبو جهل يقول إن ابن أبي كبشة ليردد
اسم ربه إنه ليحبه فقال أبو جعفر عليه السلام صدق وإن كان كذوبا فأنزل الله وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا وهو
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** التسبيح والقراءة في الأخيرتين **السرائر** نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين
فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها **بيان** لعل
أصلا يلزم أن القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخيرتين ... **الاحتجاج** فيما كتب
محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل
وبعض يروي أن التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيهما لنستعمله فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي
نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه
السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع
الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قلت فما أقول فيهما قال إن كنت إماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وإن كنت خلف الإمام فلا تقرأ شيئا في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا
في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
والأخيرتان تبع للأوليين قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا

فيهن

ليس فيهن وهم يعني سهوا وليس فيهن قراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم **بيان**
ويظهر من ابن إدريس أن هذا الخبر من كتاب حريز بن عبد الله ... كتاب الصلاة ... سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإنما ... الكتاب
في جملة ما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير والتسبيح المتعدد ... يحتمل أن يكون ...
على الوجهين ... كما يدل عليه ... التكبير من تقدم ... من المشايخ لأن أكثر المحدثين
هذه الرواية بدون التكبير وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيحات ... تسع تسبيحات ... في المعتبر ... إنه
القول بتسع تسبيحات لحريز وذكر أهل الرواية **العلل** عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن
الحسين بن خالد عن أبي محمد بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة قال لأنه لما
كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك العلة صار
التسبيح أفضل من القراءة **ومنه** عن عبد الله بن محمد ... عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام
قال فإن قال فلم جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين قيل للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما
فرضه من عنده رسول الله صلى الله عليه وآله **المعتبر** روى زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك **الهداية** يجزي في الأخريين إماما كنت أو غير إمام تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تكبر
وتركع **العيون** عن تميم بن عبد الله القرشي عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو
فقال كان يسبح في الأخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم يركع **بيان** ... بعض النسخ ...
في آخرها والله أكبر ... التكبير ... ثم اعلم أنه لا خلاف
بين الأصحاب في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب ... بل نقل جماعة عليه الإجماع والأخبار به
مستفيضة بل متواترة واختلفت ... وقال الشيخ في ... سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر فيكون اثني عشر تسبيحة وهو المنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل ... والصدوق ... وسلار
عن السيد ... ثم عشر تسبيحات ... التكبير في الأوليين ... مرة وذهب ابن بابويه ... التسبيحات
وذهب المفيد والشيخ في الاستبصار وجماعة إلى وجوب الأربع على الترتيب المذكور ... التسبيحات ... الأصحاب ... إلى
التكبير ... واستحسنه في المعتبر ... تسع ... وصير ... ونقل عن
الصلاح ... ونقل في المعتبر ... التي ...
ابن الجنيد ... القراءة ... وتكبير ... الأولين ...
بعد حكي ... الذكر ... الكل ... الاستغفار ... وجوب
منها الاكتفاء بمطلق الذكر ... الأربع والاستغفار ... الأفضل
أبو جعفر ... المحقق في المدارك ... التسبيحات الأربع ... الاحتياط
... من مجموع الأخبار ... الاكتفاء بمطلق الذكر ... والتكبير
المحدثين ... بالأخبار ... عن ... زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ... والله أكبر وتكبر وتركع ... إسماعيل
الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ... الذكر ... الاستغفار ...
من ... كتاب الفضل ... بالأصحاب

[illegible]

لا لأنه بعض الأخبار المعتبرة عليه فلا روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن الركعتين الأخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء [illegible]
برواية زرارة ويحتمل الخلاف حملا للاشتباه من الراوي في الدعاء الذي ورد في بعض الروايات ولكن يعتمد على الاستغفار
[illegible]

لما نزلت هذه الاية قال اجعلوها في ركوعكم [illegible] واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

قال الطبرسي اي صلوا لا يصلون قال مقاتل نزلت في ثقيف حين امرهم رسول الله بالصلاة فقالوا لا ننحني فان ذلك سبة

علينا فقال لا خير في دين ليس فيه ركوع وسجود وقيل ان المراد بذلك يوم القيامة حين يدعون الى السجود فلا يستطيعون

عن ابن عباس [illegible] ثم اعلم انه لا خلاف في وجوب الركوع في الصلاة [illegible] ولا خلاف بين الاصحاب

في كونه ركنا في الجملة [illegible] **الخامس** من

ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم

ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني **اربعين الشهيد**

باسناده عن شيوخ الطائفة عن الحسين بن احمد [illegible] عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة مثله **بيان** يدل على وجوب الطمانينة [illegible] الركوع

والسجود [illegible] عليه الاجماع [illegible] **العيون والعلل** عن [illegible]

عن ابن قتيبة عن الفضل [illegible] قال فان قال فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعلل منها

ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا

ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه [illegible] الفكر والاماني الى غير الله فان قال فلم جعل ركعة وسجدتين

قيل لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فضوعفت

السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلاة انما هي ركوع وسجود [illegible]

[illegible] التسبيح والتحميد كالاستعمال للتكبير والتهليل [illegible]

التكبر والاماني [illegible] **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن

الرجل يقرا في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال ان كان فرغ فلا باس في السجود واما في الركوع فلا يصلح

[illegible] في السجود فلا باس **بيان** الفرق بين الركوع والسجود [illegible] كلام الاصحاب والمشهور كراهة القراءة فيهما

[illegible] في سائر الاخبار ويمكن حمل هذا على [illegible] الاولى على [illegible] كتاب المسائل [illegible]

ذكر من القران [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible]

[illegible] العامة [illegible] القراءة في الركوع والسجود [illegible]

ان النبي نهى عن قراءة القران في الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible] في الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

من القران [illegible] **العلل** عن علي بن حاتم عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن

علي العلوي [illegible] عن احمد بن عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

في الركوع [illegible] **الخصال** [illegible] عن الهيثم [illegible] عن حمدان بن الحسين

عن الحسين

عن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى قال قلت له لاي علة يقال في الركوع

سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى لما اسري بالنبي وكان من ربه

كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما راى من عظمة الله

ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما ونظر اليه في موضع

من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة

مجالس الشيخ الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين بن حفص عن عباد بن يعقوب

عن ابي علي [illegible] عن ابي عبد الله قال اتقوا الله واحسنوا الركوع والسجود وكونوا اطوع عباد الله فانكم لن تنالوا ما

لا بالطاعة [illegible] **كتاب الغارات** لابراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد [illegible]

قال كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي كان اتم الناس صلاة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال

سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات [illegible] **عدة الداعي** [illegible] ثلاث مرات

من [illegible] **قرب الاسناد** [illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخصال** [illegible]

[illegible]

ابراهيم عن ابيه [illegible] عن السكوني [illegible] **العيون** [illegible] محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

[illegible] **الهداية** [illegible]

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible]

[illegible]

[illegible] **توضيح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **العلل** عن ابيه عن احمد بن ادريس [illegible]

[illegible] **معاني الاخبار** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فلاح السائل** [illegible]

[illegible]

[illegible] **معاني الاخبار** [illegible]

[illegible]

ان تعجبت من القراءة في الركوع والسجود [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] الرجل [illegible] في الركوع حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] ثواب الاعمال [illegible]

[illegible] ثواب الاعمال [illegible]

[illegible]

عند المحقق قدس سره وغيره [illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible] رفع اليدين [illegible]

حال التكبير [illegible] الرفع من الركوع تكبير [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع إلا في

الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير [illegible]

استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع [illegible]

من الركوع [illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع [illegible] على [illegible] الثلاثة [illegible] بوصول [illegible] رؤوس الاصابع [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] وهو [illegible]
عدم [illegible] **المعتبر** [illegible] جماعة منهم [illegible] عن [illegible] اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
شكوى الانوار من كتاب الخلق عن [illegible] بعبد الله [illegible]
[illegible] في باب [illegible] **اقول** [illegible] في باب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكبير [illegible] **باب** السجود [illegible] **الايات العزائم** [illegible]
[illegible] **الاعراف** [illegible] **الرعد** [illegible] يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها و
ظلالهم بالغدو والاصال **النحل** [illegible] **الخل** [illegible] يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة و
الملائكة وهم لا يستكبرون **الاسرى** ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا **الحج** الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب **وفي تتمتها** يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا **الفرقان** واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن [illegible] **النمل** الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض **التنزيل** انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا
يستكبرون **السجدة** لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون **النجم** فاسجدوا لله واعبدوا
الجن وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا [illegible] **تفسير** [illegible] على وجوب السجود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ونون

وانوار [illegible] السجود [illegible] على علي بن محمد [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على وجوب السجود على [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السموات [illegible] الارض [illegible] والشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] المساجد السبعة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد السبعة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون [illegible]
[illegible] **العياشي** [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **عيون التنبيه** [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] **بعضها** [illegible] **ترتيب الاسماء** [illegible]

ان اضع وجهي في مثل قدمي وكره ان يضعه الانسان الاجل ومنه عن معمر بن خلاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ساجد [illegible] ما يكون العبد الى الله وهو ساجد [illegible] عز وجل [illegible] العلل
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسن بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله الراهب قال
قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض ورفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة اخرى قال الرجل ما معنى رفع رجله اليمنى
وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق ومنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة تهذيب
الاخبار عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله بيان المراد بالارض التراب والحجر وغيرهما من وجه الارض او التراب فقط
او ما يصح السجود عليه تغليبا او الاعم [illegible] العلل عن محمد بن
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الاشعري عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت
[illegible] قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد بيان [illegible] على ظهر الكف [illegible]
[illegible] الى الارض [illegible] السجود على الكف [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] تفسير علي بن ابراهيم [illegible]
السبعة التي يسجد عليها الكفان والركبتان والابهامان والجبهة ومنه عن ابيه عن الصباح عن اسحاق بن عمار قال قلت
[illegible] لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
تنقيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible] قرب الاسناد عن محمد بن
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] ومنه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه [illegible] قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع
يديه من الارض حتى يسجد الثانية [illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد [illegible] عن ابي جعفر

الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكن جبهته من الارض فلا يجزيه جبهته حتى يمكن وينحي الحصاة عن جبهته ولا يرفعه واسند توثيق [illegible]
[illegible] عند [illegible] الجبهة على ما يصح السجود عليه او عدم تمكين الجبهة [illegible]
[illegible] وضع الجبهة على ما يصح السجود عليها [illegible]
[illegible]
على الكراهة [illegible]
[illegible] الحسين بن حماد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين بن حماد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين بن حماد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قرب الاسناد
عن عبد الله [illegible] عن علي بن جعفر [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible] كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر [illegible] قال سألته عن الرجل يرفع [illegible] جبهته في السجود [illegible]

قال السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك اما المفروض فهذه السبعة واما الارغام فسنة
والخصال في بعض النسخ والمناهي من الرواية انه كره النفخ في الصلاة **الخصال** عن احمد بن محمد بن الهيثم عن احمد بن يحيى بن زكريا
عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى
والطعام وموضع السجود **قرب الاسناد** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في
تعويذه **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه **بيان** حمل هذا على الجواز وما مر على الكراهة ويمكن
تخصيص الاخبار السابقة بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار ويمكن حمل هذا الخبر على قبل الصلاة والاخبار المطلقة على حال
الصلاة كما هو ظاهر خبر المناهي فالمراد بقوله يصلي يريد الصلاة لكن يابى عنه بعض الاخبار المصرحة بجواز النفخ في الصلاة ما لم
يؤذ احدا ويمكن القول بالكراهة مطلقا وتكون مع الايذاء اشد **المحاسن** عن احمد بن محمد بن علي بن عبد ... عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير
السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من
خلفه وقال يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت **مصباح الشريعة** قال الصادق عليه السلام ما خسر والله قط من اتى بحقيقة السجود
ولو كان في العمر مرة واحدة وما افلح من خلا بربه في مثل تلك الحال شبيها بمخادع لنفسه غافل لاه عما اعد الله للساجدين
من البشر العاجل وراحة الآجل ولا بعد ابدا عن الله من احسن تقربه في السجود ولا قرب اليه ابدا من اساء ادبه وضيع حرمته بتعليق
قلبه بسواه في حال سجوده فاسجد سجود متواضع ذليل علم انه خلق من تراب يطاه الخلق وانه ركب من نطفة يستقذرها
كل احد وكون ولم يكن وقد جعل الله معنى السجود سبب التقرب اليه بالقلب والسر والروح فمن قرب منه بعد من غيره
الا ترى في الظاهر انه لا يستوي حال السجود الا بالتواري عن جميع الاشياء والاحتجاب عن كل ما تراه العيون كذلك اراد الله امر الباطن
فمن كان قلبه متعلقا في صلاته بشيء دون الله فهو قريب من ذلك الشيء بعيد عن حقيقة ما اراد الله منه في صلاته قال الله
عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لا اطلع على قلب عبد فاعلم فيه حب الاخلاص
لطاعتي لوجهي وابتغاء مرضاتي الا توليت تقويمه وسياسته ومن اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزئين بنفسه ومكتوب
اسمه في ديوان الخاسرين **فلاح السائل** فضل في السجود روى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] برواية اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره [illegible] سجد
وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وروى الكليني عن الفضل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ثم يرفع راسه
من السجدة الاولى ويقول اللهم اعف عني واغفر لي وارحمني واجبرني واهدني اني لما انزلت الي من خير فقير **بيان** ما ذكره
من فضل السجود موافق لما في مصباح المتهجد وفيه وجهي البالي الفاني وكذا ذكره الشهيد في النفلية وفي الكافي والتهذيب
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وروى في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال [illegible] بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي الذكرى يذكر فضل السجود كما في الكافي ثم قال وان قال خلقه وصوره كان حسنا ثم
قال في الدعاء بين السجدتين [illegible] انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير

فقير

فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الله الخ هنا وزاد بعده [illegible] **جامع البزنطي**
نقلا من خط بعض الافاضل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل
يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لا باس **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام في قوله تعالى وان المساجد لله قال سجدت بدني [illegible] فلا تدعوا مع الله احدا **مجمع البيان** وروي ان المعتصم
سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى وان المساجد لله فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها **دعائم الاسلام**
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا اصوبت للسجود فقدم يديك الى الارض قبل ركبتيك بشيء وعنه عليه السلام قال اذا سجدت فلتكن كفاك على
الارض مبسوطتين واطراف اصابعك حيال اذنيك نحو القبلة [illegible] ولا تفترش ذراعيك
وامكن جبهتك وانفك من الارض واخرج يديك من كميك وباشر بهما الارض او ما تصلي عليه ولا تسجد على كور العمامة احسر عن
جبهتك واقلها عن الارض واقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم وعنه عليه السلام انه قال وقل في السجود سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات [illegible] ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي والهي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ويقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني **بيان** [illegible] على الاستحباب كما ذكره الاصحاب وعدم السجود على كور
العمامة [illegible] في الذكرى [illegible]
لا يسجد عليه [illegible] **الهداية** السجود على
سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة [illegible] **العلل** [illegible] علي بن ابراهيم
سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى السجود فقال معناه اللهم منها خلقتني يعني من التراب ورفع راسك من السجود معناه ومنها اخرجتني
والسجدة الثانية واليها تعيدني ورفع راسك من السجدة الثانية ومنها تخرجني تارة اخرى ومعنى قوله سبحان ربي الاعلى
[illegible] الاعلى [illegible] في سمواته [illegible]
المعارج [illegible] في علة السجود مرتين ان رسول الله لما اسري به الى السماء ورأى عظمة ربه سجد فلما رفع راسه رأى من عظمته
ما رأى فسجد ايضا فصار سجدتين **مجالس الصدوق** عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن حماد القطان عن الحسين بن علي الزعفراني
عن اسماعيل بن ابراهيم العبدي عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة
قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فجئت لانظر اليه فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك
فقد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك به علي لا منا مني عليك [illegible] في ابغض الاشياء اليك
لم ادع لك ولدا ولم اتخذ لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير مكابرة مني ولا استكبار
عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي وازلني الشيطان بعد الحجة والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير
ظالم لي وان ترحمني فبجودك ورحمتك يا ارحم الراحمين ثم انفتل وخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود
فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال
الذي رأيت **المقنعة** ثم يرفع راسه من السجدة الاولى وهو يقول [illegible] اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني
اني لما انزلت الي من خير فقير **كتاب زيد النرسي** عن سماعة بن مهران قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض
بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه **بيان** تفريج الاصابع خلاف المشهور [illegible]

بما ادعى عليه في المنتهى الاجماع وقال ابن الجنيد بفرق الايام عنهما فيمكن حمل الخبر على بيان الجواز والعذر على خصوص الايام عند
مخالفة ابن الجنيد وان كان يعهد **توضيح** اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان السجدتين معا ركن واما احدهما فليست ركنا [illegible]
[illegible] ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الاخيرتين كالاوليين [illegible]
الا الاخلال بالسجدة الواحدة سهوا [illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى بل هو اجماع وكلام ابن ابي عقيل
[illegible] الركن [illegible] المركبة [illegible] الركن [illegible] السجود [illegible]
بالسجدتين والثلث عمدا او سهوا وان كان السجدتين [illegible] بطلان الصلوة بترك واحدة منهما سهوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركن [illegible] السجدتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السجدة الواحدة [illegible] السجدتين [illegible] الركن [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الركن [illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
في كلامهم [illegible] **باب**
ما يصح السجود عليه وفضل السجود على طين القبر المقدس **[illegible] المسائل** باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد على الحصير او البوريا [illegible] ثم يصلي عليه قال ان كان يضطر
اليه فلا بأس وسألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على [illegible]
السجود عليه قال [illegible] وسألته عن الرجل هل يصلح ان يقوم في الصلوة على القت
والطين والشعير والتبن [illegible] السجود عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسألته عن الرجل يؤذيه حر الارض
في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وسألته عن الرجل
يطرح [illegible] الصلوة عليها [illegible]

[illegible]

قال لا بأس وسألته عن [illegible] القيام على جلود السباع [illegible] وسألته
عن الرجل [illegible] وسألته عن [illegible]
[illegible] **توضيح**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العلل** عن علي بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كشف الغمة** [illegible]
[illegible] **ايضاح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العلل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **بيان** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **العلل** عن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] **الخصال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بيان** [illegible]
[illegible] **الخصال** [illegible]
[illegible]

او ما الجنب الا ماكول [illegible] القطن والكتان [illegible] فاذكت الحرير [illegible] من السجدة على [illegible]

[illegible] بيان [illegible] تحت العنوان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible] من نبات الارض [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بيان [illegible]

السجود على القطن والكتان [illegible] تعديل الرضا [illegible] على الارض او على شيء [illegible]

من الارض [illegible] الحصر المدنية [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلقون على المقيد في تجويز السجود على القرطاس وان كان مبنيا العدم لعشار لسيد وعليه يحمل جواز السجود على ما لم يحصل [illegible]
من القطن والكتان [illegible]
[illegible]

[illegible]

محاسن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي
عن أبي جعفر العطار عن الصادق قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول
الله أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره قال قلت لأبي عبد الله لم اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا
قال لكثرة سجوده على الأرض ثواب الأعمال [illegible]
[illegible]

ومنه [illegible]

ثواب الأعمال [illegible]

بيان [illegible]

محاسن البرقي [illegible]

[illegible]

فمنه

[illegible]

العيون [illegible]

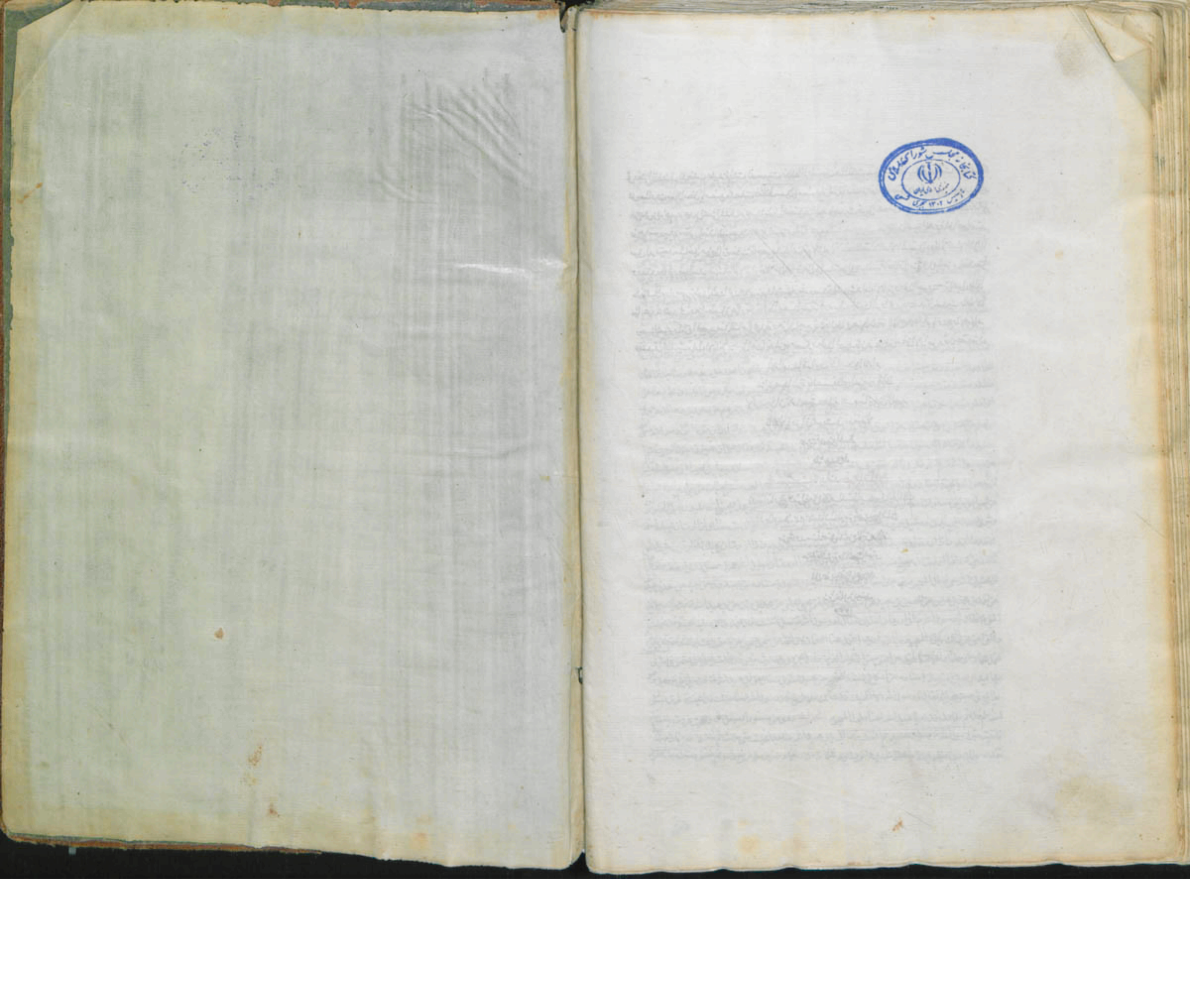
كتاب الملهوف [illegible]

مشكوة الأنوار [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]
عن أبي عبد الله قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
من شهور سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١٢٣٥


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری



